

رَفِيعُ الْكَلْمَةِ عَنْ فِتْوَةِ الْجِبْرِيلِ الدَّارِمِيِّ

تَقْدِيمٌ

فِضْيَلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ فَوَزَانَ الْفَوَزَانَ

فِضْيَلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِبْرِينِ

فِضْيَلَةُ الشَّيْخِ

سَعْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِ

فِضْيَلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدَالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَاحِيِّ

فِضْيَلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ سَعْدٍ

تَأْلِيفٌ

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الدَّوَسِرِيِّ

تَوزِيعٌ

دارِ عِلُومِ السَّلْفِ

ت: ٠١٢/٧٢٩١١٦٦ - ٥٨٦١٨٥٩

ذَارُ عَالِمِ الْفَقَوَافِلِ

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِتْرَةُ الْجَنَّةِ الْأَمَّةِ

عَنْ

بَقْعَةِ الْأَمَّةِ

رَفِعُ الْكَلْمَرِ

عن

فِتْرَةِ الْجَنَّةِ الْكَلْمَرِ

تَقْتِيلِهِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ فَوَازَانَ الْفَوَازَانَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِبَرِينَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْحَمِي

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَحِي

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَلْسَعْدِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدِ بْنِ سَاهِمِ الدَّوْسَرِيِّ

تَرْوِيزُ

دَارُ عِلْمِ السَّلْفِ

٥٨٦١٨٥٩ - ٠١٢ ٧٢٩١١٦١ ت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن العبرين

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، وفرض علينا توحيده وطاعته، وأرسل إلينا محمداً ﷺ فبلغ الأمة دين الله تعالى وشريعته، نحمده سبحانه ونشكره على توفيقه وهدایته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملکه ولا في عبادته، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله أعلم حيث يجعل رسالته، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع آله وصحابته.

أما بعد فإن معتقد المرجئة من أخطر العقائد على المسلمين، لما عند المرجئة من التساهل في أمر الذنوب، والتغافل عن الوعيد الشديد في الكتاب والسنة، ولهذا الخطر جاءت الآثار المتکاثرة في ذم المرجئة والتحذير من معتقدهم، كما روى الكثير منها الخلال رحمة الله في الجزء الرابع والخامس من كتاب السنة له، وقبله عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمهم الله في كتاب السنة، فمنها ما رواه برقم ١٢٢٧ عن يحيى بن أبي كثير وقتادة رحمهما الله تعالى قالا: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء.

وروى برقم ١٢٣٠ عن قتادة قال: إنما حدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث. وبرقم ٧٢٣ عن سعيد بن جبير قال: المرجئة يهود القبلة، وبرقم ٦١٧ عن إبراهيم وهو النخعي رحمه الله تعالى قال: لآثار المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة، وهم طائفة من الخارج الذين هم كلاب النار، وغير هذه الآثار، وما ذاك إلا أنهم سهلوا أمر المعاشي، وكأنهم يبيحون للناس الوقوع في المحرمات،

والخروج عن الوعيد فيها بالتأويلات البعيدة، مع شدة الوعيد وبعده عن العمل على ما حملوه عليه، كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث، وقوله: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»، وقوله: «من غشنا فليس منا»، وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قنات»، وقوله: «إن من عقد الحبة أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة، فإن محمداً بريء منه» وبراءته ﷺ من الحالقة والصالقة والشاقة، وكالوعيد لمن ترك ثلاث جمّع تهاوناً بالطبع على قلبه، وما روی عن عمر رضي الله عنه أن من قدر على الحج فلم يحج فإنّه ليس بمسلم ويستحق أن توضع عليه الجزية وغير ذلك من نصوص الوعيد في الكتاب والسنة، فإن الواجب فيها إمارتها كما جاءت وعدم تأويلها، ليكون ذلك أبلغ في الزجر عن اقتراف الذنوب والإصرار عليها، مع أن عقيدة أهل السنة أن الله تعالى قد يغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء، وقد يعذبه بقدر ذنبه.

ولا شك أن المرجئة باعتقادهم أنه لا يضر مع التوحيد ذنب، وقياسهم على أنه لا ينفع مع الشرك عمل، مما سبب انهماك الكثير في المعاصي، وتهاونهم بالوعيد الشديد الوارد لمن ارتكبها، ولو أطلق عليه الكفر أو الشرك، كقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، وقوله: «سباب المسلم فسوق وقتله كفر»، وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» ونحو ذلك.

وإن من أخطر ما وقع منهم في هذه الأزمة إياحتهم للعمل بالقوانين الوضعية، واعتقاد جواز العمل بها مع ما ورد فيها من الوعيد، كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ مع هذا كله فقد وجد في

هذه الأزمة من يتغاضى عن هذه القوانين ويسهل أمرها ويعرض على العلماء الذين ينكرون على من يحكم بغير شرع الله تعالى، ولا شك أن هذا رد على القرآن الكريم وفتح لباب الكفر والظلم والفسق وتسهيل في أمر المعاصي باعتقاد أنها لا تضر صاحبها ولو مع الإصرار عليها كما هو قول المرجئة وهذا الموضوع هو ما ناقشه الشيخ محمد بن سالم الدوسري في رسالته التي بعنوان (رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة) وقد أجاد فيه وأفاد وحصل على المراد فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه على ما بذله من جهد في مناقشة من اعترض على فتوى اللجنة الدائمة في هذه المملكة فنوصي بقراءة هذه الرسالة لمن كان عنده شك أو توقف في أمر القوانين الوضعية أو تساهل في حق من ترك شيئاً من العبادات أو ارتكب شيئاً من المحرمات، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم.

كتبه

عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٣/١/١٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

وبعد: فقد اطلعت على رد الأخ الشيخ محمد بن سالم الدوسري
على الأخ: الشيخ: علي بن حسن الحلبي في اعتراضاته على فتوى
اللجنة الدائمة في موضوع الإرجاء وأقول:

أولاً: قد أجاد الشيخ محمد في ذلك الرد حيث استدرك على
الشيخ علي بن حسن كثيراً مما فاته نقله عن أهل العلم الذين استند
إلى أقوالهم وأما التشكيك في فتوى اللجنة فلا مجال له لأنها صدرت
باتفاق الأعضاء وتوقيعاتهم.

ثانياً: على الشيخ علي حسن وإن خوانه لما كانوا يتسبون إلى
السلف في مسألة الإيمان أن يكتفوا بما كتبه السلف في هذه المسألة
فيه الكفاية فلا حاجة إلى كتابات جديدة تبليل الأفكار وتكون موضعًا
للأخذ والرد في مثل هذه المسألة العظيمة فالفتنة ناتمة لا يجوز إيقاظها
لثلا يكون ذلك مدخل لأهل الشر والفساد بين أهل السنة.

ثالثاً: على الأخ الشيخ علي بن حسن إذا كان ولا بد من نقل كلام
أهل العلم أن يستوفي النقل من أوله إلى آخره ويجمع كلام العالم في
المسألة من مختلف كتبه حتى يتضح مقصوده ويرد بعض كلامه إلى

بعض ولا يكتفي بنقل طرف ويترك الطرف الآخر لأن هذا يسبب سوء الفهم وأن ينسب إلى العالم مالم يقصده.

وختاماً أسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فقد قرأت هذه الرسالة المسممة بـ(رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة) للأخ الفاضل الشيخ محمد بن سالم الدوسري، وفقه الله، وموضوعها: الرد على الأخ الشيخ: علي حسن عبدالحميد في اعتراضاته وردوده على فتوى اللجنة الدائمة، في المملكة العربية السعودية في مسألة الإرجاء في كتابه: «صيحة نذير» و«التحذير من فتنة التكفير»، وذلك أن اللجنة الدائمة بينت على سبيل الإجمال ما تضمنه هذان الكتابان من أخطاء في مسائل الإيمان والتکفیر، وفي نقله لكلام أهل العلم نقاًلاً مبتوراً، ليستدل به على ما ذهب إليه من أن الإيمان لا يكون إلا بالقلب، والکفر لا يكون إلا بالاعتقاد والتکذيب والاستحلال.

ولقد أجاد الشيخ محمد الدوسري في تتبعه لأخطاء علي حسن عبدالحميد، وبين وفقه الله ما قرره أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان وسمى الكفر، وأن الإيمان يكون بـتُلُّب وباللسان وبالجوارح، وأن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك.

ولقد حاول الشيخ علي حسن عبدالحميد أن يستدل بأقوال أهل العلم - لكن بعد بترها - لمذهب المرجئة من أن الإيمان لا يكون إلا بالقلب،

وأن الكفر لا يكون إلا بالقلب، وهو مذهب باطل مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة وأهل العلم.

فالواجب على الأخ علي حسن عبدالحميد أن يرجع إلى الحق فيقبله، وأن يكتب رسالة يوضح فيها رجوعه إلى مذهب أهل السنة والجماعة، فالرجوع إلى الحق فضيلة. (وقل الحق ولو على نفسك) (وقل الحق ولو كان مرّا) والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وما زال العلماء قدّيماً وحديثاً يقبلون الحق ويرجعون إليه، ويُعد ذلك من فضائلهم وعلمهم وورعهم، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء (ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه إلى رشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

ولو رجع الأخ علي حسن عبدالحميد: إلى مذهب أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان وسمى الكفر، وأن كلاً منهما يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل، لكن ذلك دليلاً على فضله وعلمه وورعه في قبوله للحق، واقتدائـه بالآئمة والعلماء، ولـكان في رجوعه قطعاً لـدابر هذه الفتنة - فتنة الإرـاءة - التي استشرى ضررها، وانتشر شررها في أوساط الشباب، وأحدثـت لكثيرـ منهم بلبلة في أذهانـهم وتشكيـكاً في اعتقادـهم.

أسأل الله تعالى أن يوفق الأخ علي حسن عبدالـحمـيد للرجـوع إلى الصواب، وقبولـ الحقـ، ونشرـ معتقدـ أهلـ السـنةـ والـجمـاعةـ فيـ مـسـائـلـ الإـيمـانـ والـكـفـرـ، بماـ آتـاهـ اللهـ منـ فـصـاحـةـ وـبـلـاغـةـ وـقـوـةـ وـتأـثـيرـ فيـ الأـسـلـوبـ

وأسائل الله تعالى للأخ محمد بن سالم الدوسري التوفيق والسداد،
وأن ينفع بهذا الرد الذي كتبه، وأن ينفع بكتاباته وردوه، وأن يجعله
مباركاً أينما كان، وأن يزيل بردّه هذا اللبس الذي حصل لبعض الناس
في هذه المسألة.

وأسائل الله لي والإخواني طلبة العلم، العلم النافع والعمل
الصالح، والثبات على الحق، ولزوم معتقد أهل السنة والجماعة في
مسائل الدين والإيمان والإسلام جليها وخفيتها، وأن يتوفانا على
الإسلام، إنه ولِي ذلك قادر عليه، وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى
عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قاله وكتبه

عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٢/٥/٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ سعد بن عبدالله آل حميد

الحمد لله وكفى، وصلوات الله وسلامه على عبده المصطفى: نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أهل الوفا، أما بعد:

فقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء - زادها الله توفيقاً وهدى - فتواها رقم ٢١٥١٧ وتاريخ ١٤٢١/٦/١٤ وبيان كتابي الأخ علي بن حسن بن عبدالحميد الحلببي «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير» وبيّنت على سبيل الإيجاز والإشارة ما نصّ منه هذان الكتابان من أخطاء في مسائل الإيمان، وتركت التفصيل: لأنّ هذا جاء على سبيل الفتوى، لا على سبيل الرد والتقصّ

وكان الأولى بمثله الإذعان للحق، وهو يعلم أنّ من صدرت منهم الفتوى علماء أجلاء أكثر منه عنة، وأكبر منه سنًا، وأقدم منه في معرفة العقيدة فلو أنه كتب في ذلك كتاباً يشكرهم فيه، ويدعو لهم، ويعلن فيه رجوعه عن تلك الأخطاء: لقطع دابر الفتنة، ولأكثـر ذلك الموقف منه الكبير والصغير، ولكنه ضد ذلك فعل، فقد نادر بالرـد على اللجنة ردـاً يعلـق فيه أخطاءه بغيره. متنصلـاً من نبعـات ما خطـته أناـملـه في هـذـين الكـتابـيـن، مرـدـاً هـذـه العـبارـات وـمـثـيـلـاتـها: (ـهـوـ كـلامـ فـلانـ، وـلـيـسـ فـيـهـ مـنـ كـلامـيـ أـدـنـيـ شـيــ)، (ـلـيـسـ فـيـ كـتابـيـ المـذـكـورـيـنـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـطـلـقاـ)، (ـفـأـيـنـ مـرـضـعـ الـاعـتـراـضـ وـمـلـحـظـ النـقـدـ وـالـانتـقادـ؟ـ).

(فأين الحصر؟! وأين موضع النقد؟!)، (فأين الحصر وكيف كان سبile؟!)، (فأين التحرير؟!)، (فماذا يفهم من هذه النصوص؟! وأين التقول على شيخ الإسلام في تعليقي عليها، وليس هو إلا تلخيصا لها وضبطا لأصولها؟!)، (فأين التقول والكلام هو الكلام؟!)، (فإن كان ثمة مناقشة أو مواجهة فعلية رحمة الله لا على الناقل عنه)، (فأين التعليق؟! وأين التحميل؟!) (فليس هو من كلامي أصلاً!)، (فأين التحميل؟! أين التحميل؟!)، (فأين التهويين؟! أين التهويين؟!)...، إلخ ما هنالك من عباراته المزورة دائمًا بعلامات الاستفهام والتعجب التي يملأ بها مؤلفاته، بحيث أصبحت علمًا عليه، ولم أقل لأحد ممن ألف من يحشد هذه العلامات كحشده، وهي علامات الانفعال كما هو معلوم في عرف المؤلفين والمحققين.

وال مهم من هذا كله: أن من يقرأ ردَه هذا، ولم يتبيَّن حقيقة الأمر، قد يغترُّ بأسلوبه في الرد، وبراعته في الألفاظ، وأسلوبه في التمويه، فيشك في مصداقية اللجنة، ويتهمنها بالقول عليه، وظلمه، وبهتانه، وهذا الذي يرمي إليه بكتابته هذه، بحيث أصبحنا نسمع من يعَدُّ هذه الفتوى صدرت من واحد بعينه من أعضاء اللجنة، وصدق عليها الباقون بلا معرفة ولا روْيَة! دَعْلَكَ من أعوانه ومن على شاكلته، فإن الأمر قد تعداهم إلى بعض الفضلاء، وبعض أهل العلم من هذا البلد! فإذا اهتزَّت ثقة الناس بعلمائهم إلى هذا الحد، فبمن تكون الثقة؟ ولو كان منصفاً لنظر إلى هذه المفسدة على الأقل، ولم يتتصر لنفسه، وإن كان يرى أنه على الحق، فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

وهذه الرسالة - (رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة) - التي كتبها أخونا الفاضل الشيخ / محمد بن سالم الدوسري - حفظه الله - جاءت

لتضع النقاط على الحروف؛ إشفاقاً على من أحسن الظن برد الأخ علي الحليبي، ورأى أن اللجنة قد تعتذت عليه، وكشفاً للتمويه الذي يحسنه الأخ المذكور.

فمن ذلك على سبيل المثال: نقله لعبارات بعض الأئمة التي يفهم منها حصر الكفر في الاعتقاد، فيسوقها مستدلاً بها، ويترك كلام هذا الإمام في مواطن كثيرة من كتبه، وفيه ما يزيل اللبس الذي قد يعلق من الاقتصار على تلك العبارة فقط.

ومن ذلك: تسويده دائمًا لكل كلمة أو عبارة يرد فيها ذكر الاعتقاد أو الجحود أو نحوهما من العبارات التي يستدل بها على أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والاعتقاد، ويحاول التمويه على الناس بنسبة ذلك بعض الأئمة، فينقل عبارة الإمام التي يتحدث فيها عن أن الكفر يكون بالعمل، ويكون بالجحود والعناد، فيكتب العمل بالخط العادي، ويكتب الجحود والعناد بالخط المسوّد جدًا، وهذا له أثره على القارئ كما هو معلوم، ثم بعد ذلك يزعم أنه مجرد ناقل لكلام الأئمة، وليس له في هذا النقل أدنى شيء! فهلا ترك كلام الأئمة - إذ نقله - على حاله؟ وهلّا نقلَ كلامه كله سواء كان له أو عليه؟ ورحم الله عبد الرحمن بن مهدي حيث يقول: (أهل السنة يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم)^(١) ومخالفة الأخ علي الحليبي لأهل السنة في بعض مسائل الإيمان معروفة عنه منذ قيامه على طبع كتاب مراد شكري «أحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير»، وسعيه في نشره، وإن اجتهد في تبرئة ساحته منه بعد صدور قرار اللجنة

(١) انظر الجواب الصحيح لشيع الإسلام ابن تيمية (٣٤٣/٦). وقد وردت هذه العبارة أيضاً عن وكتاب بن اجراح رحمه الله؛ كما في «سنن الدارقطني» (٢٦١) فم (٣٢).

الدائمة بشأنه، وقد بيئت له - بمحضر من الاخوة آنذاك - تحمله تبعه الكتاب وأن عليه أن يعلن بكل وضوح رأيه في تلك المسائل التي تضمنها الكتاب، وأن يدع عنه التدليس على الناس، فوعد ولم يف.

ولا أريد قطعك - أخي القارئ - عن هذه الرسالة التي دلت على أن اللجنة الدائمة الموقفة ما ذكرت شيئاً في فتواها المذكورة إلا وله وجود في كتابي الأخ علي الحلبي، فهمه من فهمه، وجهله من جهله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد

في ٦/٤/١٤٢٢ هـ

تقديم

فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن آل سعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين وعليه أتوكل وإليه ألجأ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: - فقد اطلعت على كتاب الشيخ / محمد بن سالم الدوسرى ، وفقه الله تعالى وهو: - رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة ، وقد تحدث في هذا الكتاب عن عدة مسائل وأهمها: -

- ١- أن العمل لابد منه في الإيمان ولا يصح إلا به .
- ٢- أن الكفر - أعادنا الله منه - لا يختص بالجحود والتكذيب بل يكون أيضاً بالقول والعمل ، فعلًا وتركتاً .

٣- أن من الإرجاء عدم التكفير بالعمل .

٤- أنه عندما يُنقل قول لأحد أهل العلم فلا بد من تحرير مذهبه وذلك باستيفاء نقل هذا القول كاملاً وتتبع باقي أقواله في هذه المسألة .

فاما المسألة الأولى وهي كون العمل لابد منه في الإيمان وأن الإيمان لا يصح إلا به فقد دل على هذا الكتاب الكريم والسنة النبوية وإجماع السلف .

فاما الكتاب والسنة فقد تنوّعت الأدلة التي تدل على ذلك ويمكن

تصنيفها إلى أربعة أنواع: -

النوع الأول: -

ما جاء في الكتاب والسنّة من إطلاق الإيمان على العمل مما يدل دلالة واضحة على أن العمل جزء رئيس في الإيمان وأنه لا يصح بدونه قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» والمقصود بالإيمان في هذه الآية: الصلاة.

قال البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» يعني: صلاتكم عند البيت.

ثم روى من طريق زهير عن أبي إسحاق عن البراء: أنه مات على القبلة - قبل أن تحوّل - رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» وأخرجه في التفسير ٤٤٨٦ من صحيحه.

وأخرج أبو داود ٤٦٨٠، والترمذى ٢٩٦٤ وغيرهما من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما واجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

(١) قلت: كلام الحفاظ في رواية سماك عن عكرمة معروف ولكن هذا الحديث جاء من رواية الثوري عند أبي داود وهو من سمع من سماك قدinya وحديث سماك المتقدم أقوى من المتأخر ثم يشهد له حديث البراء السابق والاتفاق الذي نقله القرطبي أن الآية نزلت في ذلك

قال أبو عبدالله القرطبي في تفسيره ٢/١٥٧ عند هذه الآية: اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلى إلى بيت المقدس... أهـ.

وقال أبو الفرج بن رجب في فتح الباري ١/١٩٠: ولم يذكر أكثر المفسرين في هذا خلافاً وأن المراد بالإيمان هنا الصلاة فإنها علم بالإيمان وأعظم خصاله البدنية. أهـ

قلت: هذه الآية الكريمة لا تفيد أن العمل من الإيمان فحسب بل تفيد أن العمل لابد منه في الإيمان وأنه لا ينفك عنه ولا يصح دونه، لأن الله تعالى أطلق الإيمان على الصلاة، وإطلاق الكل وإرادة الجزء يدل على أن هذا الجزء لابد منه في هذا الشيء كما في إطلاق الرقبة على العبد.

وأخرج مسلم ٢٢٣ وغيره من حديث أبي سلام عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان...) الحديث والمراد بالإيمان هنا الصلاة، والطهارة نصفها، وهذا الحديث دال على أن العمل لابد منه في الإيمان مثلما سبق في دلالة الآية السابقة^(١).

وقال البخاري في صحيحه: باب من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى: «وَتَلَكَ الْجُنَاحُ أَلَّا يُؤْمِنُوا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^٢ وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: «فَرَبِّكَ لَنْسَعَلَّتْهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^٣ عن قول لا إله إلا الله، وقال: (لمثل هذا فليعمل العاملون)، ثم روى (٤٦) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا: قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا قال: حجج مبرور. أهـ

(١) ينظر كتاب السنة لعبد الله بن أحمد: ٨٠٠ و ٨٠١.

قال أبو الفرج بن رجب في فتح الباري ١ / ١١١ : مقصود البخاري بهذا الباب : أن الإيمان كله عمل مناقضة لقول من قال : إن الإيمان ليس فيه عمل بالكلية . فإن الإيمان أصله تصديق بالقلب وقد سبق ما قرره البخاري أن تصدق القلب كسب له وعمل ويتبع هذا التصديق قول اللسان ومقصود البخاري هاهنا أن يسمى عملاً أيضاً وأما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل ولا حاجة إلى تقرير ذلك فإنه لا يخالف فيه أحد فصار الإيمان كله على ما قرره عملاً . أهـ

قلت : فإذا صار الإيمان كله عملاً فعلى هذا لا يصح الإيمان ولا يوجد إلا بالعمل ، أعمال القلوب وأعمال الجوارح .

و الحديث أبي هريرة فيه تفسير العمل بالإيمان ومثله قول البخاري : باب دعاؤكم إيمانكم لقوله عز وجل : « قُلْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا رَبِّ تَوْلَةٍ دُعَاءُكُمْ » ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان . أهـ

قال أبو الفضل ابن حجر في الفتح ١ / ٤٩ في بيان تقرير ما ذهب إليه البخاري^(١) : ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس . أهـ

قلت : وفي هذه الآية الكريمة و الحديث أبي هريرة : (أي العمل أفضل ...) تفسير العمل بالإيمان وهذا عكس إطلاق الإيمان ويكون المراد به العمل وكلامها يدل على ما تقدم من أن الإيمان لا يصح إلا بالعمل وأن العمل لا ينفك عنه .

(١) ليس المقصود هنا النقل عن الحافظ وإنما المقصود تقرير ما ذهب إليه البخاري وإلا فإن ابن حجر له قول يخالف ما تقدم

النوع الثاني : -

من الأدلة ما جاء في آيات كثيرة جداً من الجمع بين الإيمان وعمل الصالحات وهذا يدل على أن عمل الصالحات لا ينفك عن الإيمان ولا يصح الإيمان بدون ذلك.

قال أبو بكر الأجربي في الشريعة / ٦١٨ : اعلموا رحمنا الله وإياكم يا أهل العلم بالسنن والأثار وبما يعشر من فقههم الله تعالى في الدين بعلم الحلال والحرام أنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله تعالى علمتم أن الله تعالى أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله العمل ، وأنه تعالى لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح ، فرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضمَّ إليه العمل الصالح الذي وفقهم له فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقاً بقلبه وناظراً بلسانه وعاملًا بجواره ، لا يخفى على من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت . . . أهـ^(١).

النوع الثالث : -

من الأدلة التي جاء فيها تقرير أنه لا أخوة في الدين إلا بالتوبة من الشرك وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأنه لا نجاة من عذاب الله تعالى ولا دخول إلى الجنة إلا بالعمل .

قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ و قال تعالى : ﴿فَإِنْ تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْرَجْنَاكُمْ فِي الْدِينِ﴾ .

(١) وذكر نحو هذا تلميذ الأجربي عبد الله بن محمد بن بطة في الإبانة الكبرى / ٢٧٩

قال أبو حفص بن حميد في تفسير هذه الآية الكريمة ١٤/٥٢ .
يقول جل ثناؤه فإن رحمة هؤلاء المشركون الذين أمرتكم أيها المؤمنون
بتقليهم عن كفرهم وشركهم بالله إلى الإيمان به وبرسوله وأنابوا إلى
طاعته وأقاموا الصلاة المكتوبة فادوها بحدودها وآتوا الرकاة المعروضة
أهلها فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به وهو الإسلام أهـ

وقال تعالى ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ أَمْنَأُوا وَعَمَلُوا
الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ ۚ﴾ ، أخبر الله عز وجل أن
الإنسان خاسر إلا من أمن وعمل الصالحات وتواصى بالحق وتواصى
بالصبر ، والتواصي بالحق وبالصبر من عمل الصالحات وهذا كله يدل
على ما تقدم أن الإنسان خاسر إلا إذا أتى بالإيمان مع العمل

وقال تعالى ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ﴾ والأدلة في هذا
كثيرة قال أبو بكر الأحبار في الشريعة ٢/٦١٩^(١) واعلموا رحمنا الله
وإياكم أني قد تصبغت القرآن فوجدت ما ذكرته في شبيه من خمسين
موضعًا من كتاب الله تعالى أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة
 بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفتقهم له من الإيمان
 والعمل الصالح . وهذا رد على من قال الإيمان المعرفة ورد على من
 قال الإيمان المعرفة القول وإن لم يعلم بعود الله من قائل هذا اهـ

وقال أبو العباس ابن نيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/٣٤٧ فإن
 الله لم يعلق الجنة إلا باسم الإيمان لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه
 الإسلام وإخبره أنه دينه الذي ارتضاه وأنه لا يقبل دينًا غيره ومع هذا
 مما قال إن الجنة أعدت لل المسلمين بل إنما ذكر ذلك باسم
 الإيمان كقوله ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنَّهَا الْأَنَهَرُ ۚ﴾

(١) حد الكلام سعيد، ج ٢، المدح.

فهو يعلقها باسم الإيمان المطلق أو المقيد بالعمل الصالح . . . فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة وبالسلامة من العذاب عُلّق باسم الإيمان المطلق والمقيد بالعمل الصالح ونحو ذلك . . . أهـ.

النوع الرابع : -

من الأدلة ما جاء في الكتاب والسنة من تكفير من لم يأت بالعمل مطلقاً وهو المسمى بجنس العمل، وهذا سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عنه .

وأما الإجماع: فقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأُم في باب النية في الصلاة - كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٨٨٦/٥ - وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالأخر . أهـ
والشاهد من هذا قوله: لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالأخر ،
فعلى هذا لابد من العمل .

وقال أبو بكر الخلال في كتاب السنة ١٠٢٧ : أخبرني عبد الله بن حنبل حدثني أبي حتب بن إسحاق بن حنبل قال: قال الحميدي: وأخبرت أن قوماً يقولون: إن من أفر بالصلاوة والزكاة والصوم والحج ولهم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة فقلت: هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله و فعل المسلمين قال الله عز وجل: «**حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ**» .

قال حنبل قال أبو عبدالله - أو سمعته يقول -: من قال هذا فند كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ﷺ ما جاء به . أهـ

وأخرجه اللالكاني في اعتقاد أهل السنة ١٥٩٤ أخبرنا حمد بن أحمد البصير أنا عثمان بن أحمد^(١) نا حنبل به فهذا عبد الله بن الزبير الحميدي حكم بکفر هذا الشخص الذي ترك العمل مع إقراره بذلك وأن إيمانه دون عمل لا ينفعه وقال هذا خلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين.

وقال أبو بكر الأجري في الشريعة ٦١١ : اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ثم اعلموا أنه لا يجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً دل على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين . . . ثم ذكر بعض الأدلة ثم قال: وهذا مما يدلّك على أن على القلب الإيمان وهو التصديق والمعرفة لا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقاً بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك . . . ثم قال: فالأعمال رحمة الله بالجوارح تصدق عن الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه وكان العمل ما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه وبالله التوفيق.

وقد قال تعالى في كتابه وبين في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل، وبينه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم

(١) هو ابن السمّاك وهو ثقة قاله الدارقطني وقال الخطيب ثقة ثبت

الشيطان... أهـ^(١).

والشاهد من هذا قوله إن المعرفة بالقلب والنطق باللسان لا يجزئ حتى يضاف إليها العمل وأن هذا هو الذي دل عليه القرآن والسنة وقول علماء المسلمين ولم يستثن منهم أحداً سوى المرجئة وقال أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ٣/٦٠٧: بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة وفد عبدالقيس قال: وفي هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعي في المبسوط وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة.

قلت: وهذا الإجماع الذي نقله الشافعي وغيره من أدله أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وذلك يفيد أنه لابد من العمل عندهم . وأيضاً جاء عن جماعة السلف أن الإيمان لا يكون إلا بعمل .

فمن التابعين أبو بكر الزهري رحمه الله فقد قال: نرى أن الإسلام الكلمة والإيمان والعمل، وقد صح هذا عنه فينظر السنن لأبي داود ٤٦٨٤ والسنة لعبد الله بن أحمد ١٤٩٥ فإذا كان الإيمان هو العمل فإذا لابد منه في الإيمان ولا يصح بدونه وقال نافع مولى ابن عمر - رحمه الله تعالى - حين سئل عمن يقول: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلى وأن الخمر حرام وننحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام وننحن نفعل قال السائل: فترى يده من يدي ثم قال: من فعل هذا فهو كافر... أهـ، آخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ٨٣١ والخلال في السنة ١١٠٥

(١) ينظر ٢/٦٣٦ من الشريعة.

واللالكائي ١٧٣٢ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة كلهم من طريق
أحمد نا خالد بن حيان نا معقل بن عبيدة الله العبسي عن نافع^(١) به
والشاهد من هذا أن نافعاً كفراهم بترك العمل.

وقال الحسن البصري: الإيمان قول، ولا قول إلا بعمل ولا قول
و عمل إلا بنيّة ولا قول وعمل ونية إلا بسنة. أخرجه الأجري في
الشريعة ٢٥٨ وعنه ابن بطة في الإبانة ١٠٩٠ من طريق الحميدي عن
يحيى بن سليم ثنا أبو حيان قال سمعت^(٢) الحسن فذكره وجاء هذا
عن الحسن من طرق أخرى ينظر الإبانة الكبرى لابن بطة ١٠٧٤
و ١٠٩٣ و ١٠٩٤.

ومن أتباع التابعين ومن بعدهم ابن أبي ذئب قال أبو عبدالله أحمد
ابن حنبل: قال ابن أبي ذئب الإسلام القول والإيمان العمل. رواه
اللالكائي ١٥٠٠ وإن كان هذا منقطعًا لأنَّ أحمد إنما ولد بعد وفاة ابن
أبي ذئب، ولكنَّ أحمد جزم بنسبة إليه.

وقال سفيان الثوري وفضيل بن عياض ومحمد بن مسلم الطائي:
لا يصلح قول إلا بعمل، روى ذلك عبدالله بن أحمد في السنة ص ١ /
٣٣٧.

وقال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن
عبدالعزيز ينكرون قول من يقول: إنَّ الإيمان قول بلا عمل ويقولون:

(١) وهذا ثابت عن نافع وخالد بن حيان صدوق والجمهور على تقويته وتوثيقه ومعقل
أيضاً لا بأس به وقد قواه الجمهور وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ١٤٦١ من
طريق آخر عن معقل به.

(٢) وهذا ثابت عن الحسن ورجاله ثقات سوي يحيى فهو مختلف فيه ولكن قال
البخاري ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح.

لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان. أهـ. رواه اللالكيائي في اعتقاد أهل السنة ١٥٨٦ من طريق ابن جرير^(١) ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد به، وغير ذلك مما جاء عن السلف.

وقد تقدم قول الشافعي والحميدي وأحمد ولم يخالف في هذا إلا المرجئة كما قال أبو بكر الأجري في الشريعة ٢/٦١٤: وقد قال تعالى في كتابه وبين في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل وبيته النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. أهـ، والمقصود بالعمل هنا ليس عمل القلب فقط أو عمل القلب واللسان وإنما عمل القلب واللسان والجوارح قال أحمد بن حنبل: منكراً لقول شابة بن سوار وهو - أي قول شابة -: إذا قال فقد عمل قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحه أي بلسانه فقد عمل بلسانه حين يتكلم. فقال أحمد: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني. أهـ وقد قال أحمد قبل أن يحكى قول شابة السابق شابة كان يدعوه إلى الإرجاء وقد حكى عن شابة قول أخبرت من هذه الأقوال ما سمعت عن أحد بمثله.

أخرجه الخلال في السنة ٩٨٢ والعقيلي في الضعفاء ٢/١٩٥ من طريقين عن أبي بكر الأثرم عن أحمد به.

لقد أنكر أبو عبدالله أحمد بن حنبل قول شابة هذا وقال: هذا قول خبيث وأخبر أنه لم يسمع أحداً قال به قبل ولا بلغه عن أحد^(٢).

(١) ولعله في كتابه تهذيب الآثار وقد روی ابن جریر في تهذيب الآثار ١٥١٦ بالإسناد السابق نفسه خبراً عن هؤلاء الثلاثة في الرد على المرجئة فيه بعض معنى ما تقدم.

(٢) ومع ذلك هناك من يقول بهذا ممن يزعم الانتساب إلى السنة.

ولذا قال أبو العباس ابن تيمية في شرح العمدة كتاب الصلاة ص
٨٦ فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً إلى أن قال: وأيضاً
فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول
فقط فمن لم يفعل الله شيئاً فما دان الله ديناً ومن لا دين له فهو كافر.

فصل

وأما من استدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: (... حتى إذا خلص المؤمنون من النار والذى نفسى بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة الله في استقصاء الحق من المؤمنين الله يوم القيمة لإخوانهم الذين في النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفة صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد من أمرتنا ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً من أمرتنا ثم يقول: ارجعوا من وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها من من أمرتنا أحداً ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً.

وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرْقَوْنَ وَإِنَّكُمْ حَسَنَتُمْ فَيُنْعَفَهَا وَإِنْ يُؤْتَتْ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً فيليقهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الجبة في حميم السيل إلا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيف وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، قالوا يا رسول الله: كأنك كنت ترعى البدية، قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم

الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله بغير عمل عملاه ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون: ربنا أعطينا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقول: لكم عندي أفضل من هذا فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبداً.

ووجه الشاهد من هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً فقط) وقوله: (هؤلاء عتقاء الله أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملاه ولا خير قدموه) فعلى هذا لا يكون العمل لابد منه في الإيمان.

والجواب على ذلك وبالله التوفيق أقول:

١- لابد من الجمع بين نصوص الكتاب والسنة وعدم أخذ بعضها وترك البعض الآخر ولا شك أن بعضها يفسر البعض الآخر وبعضها يتم البعض الآخر.

والأدلة التي تقدم ذكرها - وهي كثيرة - تدل على أن العمل لابد منه في الإيمان وأن من لم يأت به يكفر وهذه الأدلة محكمة لأنها مفسرة وليست بمجملة بينما هذا النص يحتاج إلى بعض التفسير في قوله عليه الصلاة والسلام (بغير عمل عملاه ولا خير قدموه) فقد يقول قائل: إن ظاهر هذا الحديث أن هؤلاء الذين يخرجون من النار لم يعملوا قط لا أعمال اللسان - وأعظم ذلك: النطق بالشهادتين .. ولا أعمال الجوارح ولا يخص بأعمال الجوارح دون اللسان لأن الحديث عام فيقال جواباً عن ذلك: إن النطق بالشهادتين دلت عليه أدلة أخرى فيخصص بها هذا الحديث وهذا إجماع من المسلمين ويقال أيضاً إن أعمال الجوارح دلت عليها أدلة أخرى كثيرة كما تقدم وهذا مما يفسر به هذا النص.

٢- وأيضاً مما يفسر هذا النص حديث أبي هريرة وحديث جابر رضي الله عنهما فاما حديث أبي هريرة وقد جاء هو وحديث أبي سعيد الخدري بإسناد واحد - الزهري عن عطاء بن يزيد عنهما - وهما حديث واحد ولكن في أحدهما ما ليس في الآخر فقد جاء في حديث أبي هريرة: حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة^(١) أن يُخرجوها من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً من أراد الله أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله فيعزفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود...)، أخرجه البخاري ٨٠٦ و ٧٤٦٧ و ٦٥٧٣ ومسلم ١٨٢.

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم ١٩١ من طريق قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير ثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) وقد أخرج مسلم قبله من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه (ثم تحل الشفاعة ويسفعون حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينتوا نبات الشيء في السيل ويدهب حُراؤه ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها).

فحديث أبي هريرة وحديث جابر مما يفسر حديث أبي سعيد وأن هؤلاء الذين يخرجون من النار ممن يصلون لأنهم يُعرفون بأثار السجود و(دارات الوجه) هو موضع السجود ولذلك قال محمد بن نصر في الصلاة ٢ / ١٠٠٩: أفلأ ترى أن تارك الصلاة ليس من أهل ملة

(١) لكن في حديث أبي سعيد شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض...

الإسلام الذين يرجى لهم الخروج من النار ودخول الجنة بشفاعة الشافعيين كما قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميماً رضي الله عنهما: أنهم يخرجون من النار يعرفون بأنوار السجود، فقد بين ذلك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون. أهـ

وبهذا الحديث استدل ابن أبي جمرة^(١) أيضاً على أن تارك الصلاة لا يخرج من النار إذ لا علام له كما في الفتح ١١ / ٤٥٧.

وقال أبو الفرج ابن رجب في فتح الباري ٧ / ٢٤١ واستدل بذلك بعض من يقول إن تارك الصلاة كافر تأكله النار كلها فلا يبقى حاله حال عصاة الموحدين وهذا فيمن لم يصل الله صلاة قط ظاهر. أهـ

إذا هؤلاء معهم بعض العمل لأن الصلاة أعظم الأعمال بعد التوحيد.

٣- مما يفسر ما تقدم ما جاء في حديث أبي سعيد نفسه في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه...).

وهذا يدل على من كان لا يسجد لله في الدنيا لا يستطيع السجود لله يوم القيمة هذه صفة الكفار الذين ليس معهم عمل السجود وهي الصلاة قال تعالى: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيْعُونَ حَيْثُمَاً أَبْصَرُهُمْ تَرْهِقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ فَنَرَى وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ».

(١) وتعقبه ابن حجر في الفتح فقال: لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله (لم يعلموا خبراً قط). قلت: وهذا فيه نظر وابن حجر له قول في هذه المسألة فيه نظر.

قال محمد بن نصر في الصلاة ٢ / ١٠١٠ : أولاً ترى أن الله تعالى ميز بين أهل الإيمان وأهل النفاق بالسجود فقال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدَعَّونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ ﴾ (٢٣) وقد ذكرنا الأخبار المروية في تفسير الآية في صدر كتابنا فقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَهُمْ يَرْكَعُونَ ﴾ (٢٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْتَجِدونَ ﴾ (٢٥) . أفلأ تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام بين أهل النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة الصلاة

وقال العmad بن كثير في تفسير ما سبق من الآيات ٨ / ٢٠٠ قوله : خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة : أي في الدار الآخرة بإجرامهم وتكبرهم في الدنيا فعوقبوا بنقيس ما كانوا عليه ولما دعوا إلى السجود في الدنيا فامتنعوا منه مع صحتهم وسلمتهم كذلك عوقبوا بعدم قدرتهم عليه في الآخرة إذا تجلى الرب عز وجل فسجد له المؤمنون لا يستطيع أحد من الكافرين ولا المنافقين أن يسجد بل يعود ظهر أحدهم طبقاً واحداً كلما أراد أحدهم أن يسجد خر لقفاه عكس السجود كما كانوا في الدنيا بخلاف ما عليه المؤمنون . أهـ

٤- وما يفسر الحديث (١) السابق ويؤيد ما تقدم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِثَائِنَتَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّداً وَسَجَّحُوا بِمَحَدِّ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٢٦) ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا أَخْبَتِ الْيَهُودُ فِي جَنَّتِ يَسَاءَ أُولَئِكُمْ عَنِ الْمُحْرَمِينَ ﴾ (٢٧) مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ (٢٨) قَالُوا لَرَبِّكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٢٩) وَلَرَبِّكُمْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ (٣٠) وَكُنَّا نُخُوضُ مَعَ الْخَابِضِينَ (٣١) وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الْدِينِ (٣٢) حَتَّىٰ آتَنَا الْيَقِينَ (٣٣) فَلَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفَعِينَ (٣٤) ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا أَصَلَّ (٣٥) وَلِكُنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ (٣٦) ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَكَّنُ (٣٧) .

(١) ينظر تعظيم قدر الصلاة لابن نصر ١ / ١٢٩ وما بعدها فقد ذكر هذه الآيات وتكلم عليها

قال ابن كثير في تفسير ما سبق ٨ / ٢٨٢ : (هذا إخبار عن الكافر الذي كان في الدار الدنيا مكذباً للحق بقلبه متولياً عن العمل بقالبه فلا خير فيه باطنًا ولا ظاهراً...). أهـ

وقال تعالى : « وَيَلِّيْمَيْدِ لِلشَّكَّارِيْنَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُوْتَ ۝ وَيَلِّيْمَيْدِ لِلشَّكَّارِيْنَ ۝ ». ^(١)

وأخرج مسلم ٨١ وغيره من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (إذا فرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا وليه أمر ابن آدم بالسجود فسلمه الجنة وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار).

كل هذه النصوص تشترط العمل للنجاة من عذاب الله تعالى وتفيد أيضاً أن من أسباب الكفر ترك العمل بالكلية وهذا مما يفسر حديث أبي سعيد الخدرى .

٥ - وما يفسر حديث أبي سعيد السابق ما رواه البخاري ١٣٦ وMuslim ٢٤٦ واللفظ له من حديث نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنّ أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل).

وفي لفظ عند مسلم ٢٤٧ من طريق أبي حازم عن أبي هريرة : (فقالوا يا نبـي الله أتـعرفنا؟! قال : نـعم لكم سـيما لـيسـت لأـحد غـيرـكم تـرـددـون عـلـي غـرـاً مـحـجـلـين مـن آـثـار الـوضـوء).

وفي لفظ آخر عنده ٢٤٩ من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : (فقالوا كـيف تـعرف مـن لم يـأت بـعد مـن أـمـتك فـقال : أـرـأـيت لـو أـن رـجـلاـ لـه خـيـل غـرـاً مـحـجـلـة بـيـن ظـهـرـي خـيـل دـهـم بـهـم أـلـا يـعـرـف خـيـله؟ فـقالـوا : بـلـى يـا رـسـول الله ، قـال : فـإـنـهـم يـأـتـون غـرـاً مـحـجـلـين مـن الـوضـوء).

وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ يعرف أمه يوم القيمة بهذا العمل العظيم وهو الوضوء فمن لم يأت به فلا يكون من أمه أي أمة الإجابة.

وكل ما تقدم مما يفسر حديث أبي سعيد الخدري ويبينه ويقيده.

لكن قد يقال على ماذا يحمل حديث أبي سعيد الخدري.

فأقول وبالله التوفيق: قال أبو بكر بن خزيمة في التوحيد ٢ / ٧٣٢: هذه اللفظة (لم يعملا خيراً قط) من الجنس الذي يقول العرب ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل (لم يعملا خيراً قط) على التمام والكمال^(١) لا على ما أوجب عليه وأمر به... أهـ

وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أبو بكر بن خزيمة إذا كان يقصد بالكمال هو الكمال الواجب الذي يلزم تاركه ويستحق العقوبة عليه.

جماعاً بين هذا النص وما تقدم من الأدلة وكلما أمكن الجمع بين الأدلة فهذا هو الواجب وحمل حديث أبي سعيد الخدري على ما تقدم معروض في الشريعة وجاءت الأدلة عليه وذلك عندما يأتي النفي لسمى^(٢) شيء في الكتاب والسنة يكون محمولاً على واحد من أمرين:

١- إما نفي لهذا الشيء كله. ٢- أو نفي لكتماله الواجب.

فأما الأول فمثاله: ما أخرجه الشيخان (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وأيضاً ما جاء في الصحيحين (ارجع فصل فإنك لم تصل).

(١) ينظر كتاب توحيد الخلاق ص ١٠٦.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٥ فقد ذكر هذا وذكر أكثر الأمثلة.

فقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة) و(لم تصل) هذا النفي لكل صلاة وأن الصلاة باطلة ولا تصح.

وأما الثاني فمثاله: ما أخرجه الشيخان: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) وأيضاً ما جاء في السنن عن ابن عباس^(١) (من سمع النداء فلا صلاة له إلا من عذر) وما أخرجه البخاري: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه).

فعلى هذا يكون قوله ﷺ: بغير عمل عملاً ولا خير قدموه، إما أن يكون المقصود في العمل بالكلية أو كماله الواجب والثاني هو الذي دلت عليه الأدلة والله تعالى أعلم.

أو يحمل هذا الحديث على زمن الجهل ودروس الإسلام ومن لم تبلغه الدعوة وهذا الوجه الثاني ومن أدلة ذلك حديث حذيفة: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آبائنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة حتى رددتها عليه ثلاثاً فقال حذيفة: يا صلة تنجيهم من النار) أخرجه ابن ماجه وغيره وسوف يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، ووجه الشاهد من هذا الحديث أن هؤلاء لم تقم عليهم الحجة بترك هذه الأعمال لعدم بلوغهم الخطاب بهذه التكاليف فهم معذورون وعلى هذا حمل أبو الوفاء بن عقيل بعض النصوص التي جاء فيها عدم العمل وينقل ذلك

(١) جاء مرفوعاً وموقوفاً والصراب وفقه.

عن أصحابه الحنابلة كما في مجموعة الرسائل والمسائل ٤ / ٥١٢ - ٥١٣.

أو يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري على الأمم الأخرى وهذا الوجه الثالث كما في الصحيحين من حديث حذيفة عن النبي ﷺ: تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً قال: لا قالوا: تذكر قال: كنت أداين الناس فامر فتائي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال الله عز وجل: تجاوزوا عنه).

وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة بنحوه وفي لفظ عند النسائي ٦٢٤٧ الكبرى (أن رجلاً لم ي عمل خيراً فقط وكان يداين الناس...).^(١)

فهذا في بعض الأمم السابقة لقوله عليه الصلاة والسلام (ممن كان قبلكم) وحديث أبي سعيد الخدري الذي جاء في ذكر الشفاعة جاء فيه (شفعت الملائكة وشفع النبيون...) فهذا يشمل الأمم الأخرى والله تعالى أعلم.

أو يحمل حديث أبي سعيد على من لم يتمكن من العمل وهذا الوجه الرابع قال صاحب كتاب توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ص ١٠٥ : وأما إخراج الله من النار من لم ي عمل خيراً فقط بل كفى عن العمل وجود أدنى إيمان في قلبه وإقرار بالشهادتين في لسانه فهو إما لعدم تمكنه من أداء ما افترض الله عليه من أركان الإسلام بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادة ب Lansane خرمته المنية لكنه قد عمل عملاً مفسقاً به لوجود ما صدر منه عالماً به فاستحق دخول النار عليه... أ. ه

(١) وهذا يشهد لقول ابن خزيمة السابق إن العمل قد يبقى ويكون المقصود الكمال الواجب لأن هذا الرجل نفي عنه العمل مطلقاً مع كونه ينظر الموسر ويتجاوز عن المعسر وهذا عمل.

قلت: ويشهد لما تقدم الرجل الذي كان في بني إسرائيل وقتل تسعة وتسعين نفساً إلى أن كمل المائة ثم تاب وهاجر إلى أرض فيها أناس يعبدون الله تعالى فمات في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم ي عمل خيراً قط...) أخرجه البخاري ٣٤٧ ومسلم ٢٧٦٦ من حديث قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد به والشاهد من هذا الحديث أن هذا الرجل لم يتمكن من العمل غير التوبة وهجرته ولا شك أن هذه أعمال عظيمة.

وهذا يشهد لكلام ابن خزيمة السابق في أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، لأن الملائكة في هذا الحديث قالت: (إنه لم ي عمل خيراً قط) وال الصحيح أنه عمل صالحاً بتوبته وهجرته والملائكة لا يمكن أن تكذب فدل هذا على أنه مما يسوغ استعماله في اللغة كما قال ابن خزيمة رحمه الله.

وأما المسألة الثانية فهي أن الكفر لا يختص بالجحود والتكذيب بل يكون أيضاً بالقول والعمل فعلاً أو تركاً - فلقد جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ أن من الأفعال والأقوال ما يكون كفراً أكبر وقد أجمع المسلمون على التكفير ببعض الذنوب العملية والكلام في هذا الموضوع يطول ولكن لعلي أعرض له باختصار فأقول وبالله التوفيق:

قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضُرُّ وَنَبَّعْ فَلْمَّا أَيْلَهُ وَأَيْنَهُ، وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْنِدُوا فَقَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَالِبَةِ مَنْكُمْ نُعَذِّبْ طَالِبَةِ يَأْتِهِمْ كَافُورُّ مُجْرِمِينَ ﴾ التوبة .

هاتان الآياتان الكريمتان نزلتا في أناس من أهل الإيمان كانوا قد خرجوا مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك فاستهزءوا بالرسول ﷺ وبمن

معه من الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطونا ولا أكذب السنّا ولا أجبن عند اللقاء) فأنزل الله تعالى فيهم ما تقدم وحكم بكفرهم، فهو لاء الذين تكلموا بتلك الكلمات لم يقولوا هذا عن تصديق واعتقاد وإنما قالوا ذلك على سبيل الخوض واللعب فقط.

كما ذكر الله تعالى عنهم ومع ذلك حكم بكفرهم بعد إيمانهم فكل من استهزأ بالدين وإن كان على سبيل المزاح أو سب الدين فهو كافر، وعلى ذلك اتفق العلماء، قال أبو يكر بن العربي في أحكام القرآن ٩٧٦ عند القصة التي تقدم ذكرها: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلًا وهو كييفما كان كفر فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة فإن التحقيق أخو الحق والعلم والهزل أخو الباطل والجهل .. أ.ه. فهذا كفر بالقول.

وأما الكفر بالعمل فمثاله ترك الصلاة وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بكفر تارك الصلاة وذكر هذه الأدلة قد يطول ولكن أكفي بنقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة.

أخرج محمد بن نصر ٨٩٢ في كتابه تعظيم قدر الصلاة والخلال في السنة ١٣٧٩ - وابن بطة في الإبانة ٨٧٦ - واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٥٣٨ - كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا أبأن بن صالح بن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: قلت له ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ قال: الصلاة وهذا إسناد حسن لا بأس به، وقول السائل عندكم أي عند الصحابة في عهد رسول الله ﷺ.

وأخرج محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٩٤٧ ثنا يحيى بن يحيى

أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير قال سمعت جابرًا رضي الله عنه وسأله رجل: أكتم تعدون الذنب فيكم شركًا قال: لا، قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة، وهذا إسناد صحيح والذي يبدو أن قول السائل: ما بين العبد وبين الكفر، أي عندكم كما تقدم في سؤال السائل، أكتم تعدون الذنب فيكم شركًا، فقوله: فيكم أي الصحابة ويؤيد هذا الرواية السابقة وأيضاً رواية اللالكائي ١٥٣٧ من طريق أسد بن موسى ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر وسأله: هل كتم تعدون الذنب فيكم كفراً قال: لا وما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة، ويؤيد ما سبق أيضًا ما رواه الخلال في السنة ١٣٧٢ وابن بطة ٨٧٧ في الإبانة الكبرى واللالكائي ١٥٣٩ في اعتقاد أهل السنة، كلهم من طريق أحمد ابن حنبل ثنا حمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن وهو البصري ومن المعلوم أن الحسن سمع وأدرك جمّعًا كبيرًا من الصحابة.

ومما يؤيد هذا أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص ٤٦ ثنا عبدالأعلى والترمذى ٢٦٢٢ في الجامع وابن نصر في الصلاة ٩٤٨ من طريق بشر بن المفضل كلامهما عن الجريري عن شقيق بن عبد الله العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة.

وهذا إسناد صحيح وعبدالأعلى بن عبد العجلاني - تاريخ الثقات ص ١٨١ -: وعبدالأعلى من أصحابهم سمعًا سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين. أهـ

وأما رواية بشر بن المفضل عن الجريري^(١) فهي في الصحيحين ولذلك قال ابن حجر في مقدمة الفتح ص ٤٠٥ سمع منه قبل الاختلاط.

وأخرجه الخلال في السنة ١٣٧٨ من طريق ابن علية ثنا الجريري به ولفظه ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة.

وأخرج محمد بن نصر في الصلاة ٩٧٨ ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

وقال أبو نصر أيضاً ٩٩٠ سمعت إسحق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. أهـ

قلت: لعل إسحق وهو ابن راهويه لم يقصد بعض من خالف ممن أتى بعد الصحابة ولذلك قال تلميذه محمد بن نصر في الصلاة ص ٩٢٥: ثم ذكر الأخبار المرورية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجهم إياه من الملة وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ولم يجتنا عن أحد منهم خلاف ذلك^(٢) ثم

(١) وأخرجه الحاكم / ١ / ٧ أخبرنا أحمد بن سهل الفقيه ثنا قيس بن أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر عن الجريري عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: قال أصحاب... وهذا خطأ والصواب بدون أبي هريرة لأن الترمذى رواه عن قتيبة كذلك والترمذى مقدم على قيس الذى خالفه مع الطرق الأخرى التي لم يذكر فيها أبو هريرة.

(٢) حتى من أتى من بعد الصحابة رضي الله عنهم من أهل القرن الثاني ونصف القرن الثالث فأكثرهم على كفر تارك الصلاة كما يدل على هذا كلام إسحق بن راهويه =

اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها. أهـ

قلت: وقد روى عبدالله ابن أحمد في السنة وابن نصر في الصلاة والخلال في السنة والأجرى في الشريعة وابن بطة في الإبانة عن جمع من الصحابة وغيرهم تكفير تارك الصلاة وبعضهم أفرد باباً في كفر تاركها وساق الأدلة على ذلك.

وقال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: (إن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد) ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا. أهـ من الترغيب للمنذري ٢٩٠ وينظر الزواجر للهيثمي ١ / ٢٩٨ فقد نقل هذا أيضاً عن أبي محمد بن حزم وينظر المحلّى ٢ / ٢٤٢ والفصل ٣ / ١٢٨.

وقد ناقش بعض أهل العلم المنذري في هذا النقل ورجح أن ابن حزم إنما نقل إجماع الصحابة على قتل تارك الصلاة لا كفره قلت: هذا فيه نظر لأن المنذري نقل نص كلام ابن حزم والله أعلم.

وأما الاستدلال بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

= وأيضاً الكتب التي تقدم ذكرها تدل على ذلك ولذا نقل ابن نصر هذا في كتاب الصلاة ٢ / ٩٣٦ عن جمهور أصحاب الحديث وقال حمد بن ناصر بن معمر: وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم. أهـ من الدرر السننية ١٠ / ١٠٧

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة، على عموم عدم كفر تارك الصلاة واعتماداً على قوله: (ومن لم يأت بهن...) حيث لم يحكم بتعذيبه وخلوده في النار وإنما جعله تحت المشيئة وهذا يفيد أنه ليس بكافر لأنه لو كان كافراً لما جعله تحت المشيئة.

فإن الجواب عن هذا بما قاله محمد بن نصر في كتاب الصلاة ث ٩٦٨ - ٩٧١ فقد قال: فإن قوله: (لم يأت بهن) إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصانًا لا يبطلهن^(١) ولم يقل ذلك قلنا: بل روينا من طرق عن عبادة رضي الله عنه مفسرًا ثم ساق حديث عبادة من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة به ولفظه (من جاء بالصلوات الخمس قد أكملها لم ينقص من حقوقها شيئاً جاء له وعند الله عهد أن لا يعذبه ومن جاء بهن وقد انتقص من حقوقها شيئاً جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه) ثم قال ابن نصر: فأخبر أنه أتى بهن ناقصات من حقوقها وكذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد ربه عن محمد بن يحيى ابن حبان.. (ومن جاء بهن قد انتقص منها شيئاً استخفاهاً بحقها لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا النعمان^(٢) - وهو: ابن داود بن محمد ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة عن عبادة (... ومن انتقص من حقوقها شيئاً استخفاهاً لقي الله ولا عهد له

(١) يبدو أن هاهنا سقط بعض الكلمات.

(٢) فيه جهالة ترجم له البخاري /٨٠ وابن أبي حاتم /٤٤٧ وسكتا عنه وبقى رجاله ثقات وأخرجه الشاشي ١١٧٧ و١٢٨٥ في مستنه

إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) ثنا إسحق ثنا أبو عامر زمعه - وهو ابن صالح - عن الزهرى عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة.. (فمن أداهن بحقوقهن وطهورهن وما افترضت عليه فيهن فإن له عهداً أن أدخله الجنة ومن انتقص من حقوقهن شيئاً فلا عهد له على إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له)^(١).

قال أبو نصر: ومن حقوق الصلاة الطهارة من الأحداث وطهارة الثياب التي تصلي فيها وطهارة البقاع التي تصلي عليها والمحافظة على مواقتها التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والخشوع فيها من ترك الالتفات والعبث وحديث النفس وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة وإحضار القلب وانشغاله بما يقرأ ويقول بلسانه وإتمام الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أمر به، فهو الذي له العهد عند الله تعالى بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن ولم يتركهن وقد انتقص من حقوقهن شيئاً، فهو الذي لا عهد له عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصلحها. أهـ

وأنا أذهب إلى ما قاله محمد بن نصر لما ذكر من الدليل و يؤيده ما رواه الشاشي ١٢٦٥ من طريق عمرة عن المطلب عن عبادة بن الصامت لفظه (ومن أتى بهن قد أضاع شيئاً من حقوقهن استخفافاً فإنه لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه) والمطلب لم يسمع من عبادة ولكن هذا الطريق يشهد لما تقدم وما رواه أحمد ٤٢٧٠ وأبو داود ٤٢٥ وغيرهم من حديث محمد بن مطر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي عن عبادة لفظه

(١) زمعة لا يحتاج به .

(خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) ويبدو من قوله عليه الصلاة والسلام (ومن لم يفعل) أي إحسان^(١) الوضوء وأداء الصلاة لوقتها وإتمام الركوع والتسجود والخشوع، بل أساء في الوضوء أو لم يصل الصلاة لوقتها أو لم يتم الركوع والتسجود والخشوع فليس له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ولم يقل : فمن لم يصل .

ويؤيد ذلك غير ما سبق ما رواه ابن نصر في الوتر ص ٤٤٩ ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد القطوانى ثنى سليمان بن بلال ثنى سهيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (كتب الله على العباد خمس صلوات فمن أتى بهن وقد أدى حقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافاً لم يكن له عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه)^(٢) .

ورجاله ثقات سوى خالد بن مخلد فهو لا يأس به وخاصة ما رواه عن سليمان بن بلال وأهل المدينة وقد خرج له البخاري ومسلم من روایته عن سليمان بن بلال .

وقال أبو العباس ابن تيمية: لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة... فالمحافظ

(١) كما سلف في كلام ابن نصر .

(٢) وأخرج أبو داود ٤٣٠ وابن ماجه ١٤٠٣ وابن نصر في الأثر ص ٤٤٩ وابن عدي في الكامل ٤ / ١٤٢٢ من حديث أبي قتادة ولفظه نحو ما تقدم ولكنه لا يصح .

عليها الذي يصلحها في مواقفها كما أمر الله تعالى والذي ليس^(١) يؤخرها أحياناً عن وقتها أو يترك واجباتها فهذا تحت مشيئة الله تعالى وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث. أهـ من مجموع الفتاوى ٤٩ / ٢٢ وينظر الدرر السنوية ١٠ / ٣٥٥.

فتبيّن مما سبق أن هذا الحديث ليس فيه حجة على أن تارك الصلاة ليس بكافر بل فيه دليل على كفره لأنه إذا كان يضيع من حقها شيئاً ويتهاون فيها فهو تحت المشيئة فإذا لم يصل فهو ليس تحت المشيئة والله تعالى أعلم.

وأيضاً من الأحاديث التي يستدل بها على عدم كفر تارك الصلاة ما رواه أحمد ١٩٠٤٤ وأبو داود ٤٤٨ وابن حبان ١٧٤١ والحاكم ١٢٠ وغيرهم من حديث فضالة الليثي قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني حتى علمني الصلوات الخمس لمواقعها قالت له: إن هذا لساعات أشغل فيها فمرنني بجومع فقال لي: إن شغلت فلا تشغلي عن العصرتين قلت: وما العصران قال: صلاة الغداة وصلاة العصر. أهـ

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو الاكتفاء بصلاتين عن باقي الصلوات الخمس، قلت: وهذا غير صحيح وإنما المقصود تأخير الصلاة عن وقتها قال السندي قوله: أشغل فيها: أي فربما يؤدي ذلك إلى تأخيرها عن مواعيدها المندوبة، بجومع: يكون أداؤها في أحسن أوقاتها يعني عن أداء الكل في أحسن أوقاتها قوله: (عن العصرتين) أي فادهما في أحسن أوقاتهما وأد البقية بالوجه المتيسر فلا دلالة في الحديث على أن الصلاتين تكفيان عن الخمس. أهـ من حاشية المستند ٣٧٠ طبع دار الرسالة مع أن هذا الحديث ليس فيه تركها بالكلية

(١) كذا ولعل الصواب حذف (ليس).

وأيضاً قد وقع في الحديث اختلاف في إسناده وفيه من ليس بالمشهور على الرواية الراجحة - وقد أنكر هذا الحديث الذهبي، يراجع حاشية المسند طبع الرسالة.

وأما من استدل على عدم كفر تارك الصلاة بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة. ولئن شرئ على كتاب الله عز وجل في ليلة. فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آبائنا على هذا الكلمة: لا إله إلا الله فتحن نقولها) فقال له صلة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردّها عليه ثلاثة كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل فيه في الثالثة فقال: (يا صلة: تنجيهم من النار)^(١) ثلاثة.

فالجواب عن هذا الحديث: أن هؤلاء لم تقم عليهم الحجة بفرضية الصلاة وغيرها وذلك لجهلهم لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يدرى ما صيام ولا صلاة...).

وحتى القرآن قد رفع ولا يعرفون من الإسلام إلا أصله، والحجة لا تقام إلا على من بلغه أمر الله تعالى قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْهُ فَإِنَّمَا يَلْعَنُ أَنفُسَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية، وأما من لم يبلغه العلم فهو معذور وقد

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٠٤٩ - وهذا لفظه - والبزار في مسنده ٢٨٣٨ - والحاكم ٤٧٣ - وقال: صحيح على شرط مسلم - كلهم من طريق أبي معاوية عن أبي مالك عن ربيع عن حذيفة به، وقال البزار: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي مالك عن ربيع عن حذيفة موقوفاً ولا نعلم أحداً أسنده إلا أبو كريب عن أبي معاوية ثنا به أبو كامل أنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربيع عن حذيفة بنحوه موقوفاً. اهـ

أخرج مسلم في صحيحه ١٥٣ من حديث أبي يونس عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) قال أبو زكريا النwoي في المنهاج ١٨٨ / ٢ عند شرح هذا الحديث: وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم . أهـ

وقال أبو العباس ابن تيمية: ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿لَا نُنذِّرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَبُ بِالإِسْرَاءِ، وَلَقُولُهُ: ﴿لَئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥، ومثل هذا في القرآن متعدد بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغ ما جاء به الرسول . . أهـ. من مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤١.

فصل

في التفريق بين مذهب أهل الحديث والسنّة وبين مذهب الخوارج والمعتزلة

هناك من يخلط بين مذهب أهل السنّة والحديث وبين مذهب الخوارج والمعتزلة وهذا غير صحيح بلا ريب ومن أسباب ذلك الجهل، فالخوارج والمعتزلة يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان فإن الإيمان كله يذهب ولذلك فهم يكفرون بمطلق الذنوب كالقتل والزنى والسرقة وغير ذلك من كبائر المعاصي بل ذهب بعضهم إلى التكفير بالإصرار على الصغيرة وسمى من وقع في ذلك مشركاً.

وأما أهل السنّة والحديث فلا يقولون إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله وكذا فهم لا يكفرون من قتل أو زنى أو سرق ونحو ذلك لدلالة الكتاب والسنّة على هذا ولكن يقولون إن بعض الذنوب تذهب بالإيمان كالاستهزاء بالدين كما سلف، وأما ترك الزكاة والصيام والحج فقد اختلف السلف في ذلك فهناك من ذهب إلى كفر من وقع في ذلك، وذهب آخرون إلى عدم كفره إذا لم يجحد وهو الأرجح لـما جاء في صحيح البخاري ١٤٠٢ و ٢٣٧١ وغير ذلك ومسلم ٢٤-٢٦ / ٩٨٧ واللفظ له من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجيئه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنّة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . . .)

ال الحديث ، ووجه الشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ : (ثم يرى سبيله إلى الجنة أو النار) و شأن الزكاة^(١) أعظم من الصيام والحج ولقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ولما تقدم أن الصحابة كانوا لا يرون من الأعمال ما هو كفر إلا ترك الصلاة .

وأما المسألة الثالثة فهي : أن من الإرجاء أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والتکذيب ، ولا يكون بالأعمال .

فأقول وبالله التوفيق : قال عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ٧٤٥ ثنا سعيد بن سعيد الهرمي قال : سأله سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال : يقولون : الإيمان قول ونحن نقول : الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض

(١) إلا إذا قاتلوا على منهاها فـيـكـفـرـونـ كماـكـفـرـ الصـحـابـةـ منـقـاتـلـ علىـ منـعـ الزـكـاةـ قالـ أبو العباس ابن تيميةـ :ـ والـصـحـابـةـ لمـ يـقـولـواـ هـلـ أـنـتـ مـقـرـ بـوـجـوبـهاـ أوـ جـاحـدـ لهاـ هـذـاـ لـمـ يـعـهـدـ عنـ الصـحـابـةـ بـحـالـ ،ـ بلـ قـالـ الصـدـيقـ لـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ :ـ وـالـلـهـ لـوـ مـعـنـونـ عـنـافـاـ كـانـواـ يـؤـدـونـهاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـقـاتـلـهـمـ عـلـىـ مـعـنـهاـ فـجـعـلـ المـبـيـحـ لـلـقـاتـالـ مـجـدـ الـمـنـعـ لـاـ جـحـدـ الـوـجـوبـ وـقـدـ روـيـ أـنـ طـوـافـهـمـ كـانـواـ يـقـرـونـ بـالـرـجـوبـ لـكـنـ بـخـلـواـ بـهـاـ وـمـعـ هـذـاـ فـسـيـرـةـ الـخـلـفـاءـ فـيـهـمـ سـيـرـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ قـتـلـ مـقـاتـلـهـمـ وـسـيـ ذـارـيـهـمـ وـغـنـيـمـةـ أـمـوـالـهـمـ وـشـهـادـةـ عـلـىـ قـتـلـهـمـ بـالـنـارـ وـسـوـمـهـمـ جـمـيـعـاـ أـهـلـ رـدـةـ .ـ

.. وهذه حجة من قال إن قاتلوا الإمام عليها كفروا وإن كفروا هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة خلاف من لم يقاتل الإمام عليها فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له : منع ابن جميل فقال : ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله فلم يأمر بقتله ولا حكم بكفره وفي السنن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : (ومن منها فإنما آخذوها وشرط ماله) أهـ من المـكـفـراتـ الـوـاقـعـةـ لـعـبـدـ اللـهـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ صـ ٣١ـ ،ـ ٣٢ـ وـيـنـظـرـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٢٨ـ /ـ ٥٣١ـ .ـ ٥٣١ـ وـالـدـرـرـ السـنـيـةـ ١٠٤ـ وـالـمـكـفـراتـ الـوـاقـعـةـ صـ ٣٢ـ .ـ

ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمتها عليه فأأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي ذلك عاصيًّا من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإن فرض عليه سجدة واحدة فجحدتها متعمداً فسمى كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعمت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسموه الله عز وجل كفاراً فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم. أهـ

والشاهد من هذا أن سفيان جعل ترك الفرائض من غير عذر مع الإتيان بالشهادة كفراً وأن عدم التكفير بذلك من صفات المرجئة وأما قوله: إن إبليس جحد فلعله يقصد أنه أبي لأن إبليس لم يجحد وإنما أبي أن يسجد لأدّم واستكبر .

وقال إسحق بن راهويه: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يرجأ أمره إلى الله بعد إذ هو مقر فھؤلاء الذين لا شك فيهم يعني في أنهم مرجئة. أهـ من فتح الباري لابن رجب ٢٣ / ١ وقد قال ابن رجب قبل الكلام السابق: وكثير من علماء الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحق بن راهويه إجماعاً منهم حتى أنه جعل قول من قال: لا يكفر بتترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة وكذلك قال سفيان بن عيينة... أهـ

وقال عبدالعزيز بن باز رحمة الله تعالى وقد سئل عمن يقول: إن العمل داخل في الإيمان لكنه شرط كماله فأجاب: لا، لا ما هو بشرط كمال هو جزء من الإيمان هذا قول المرجئة. أهـ من مجلة المشكاة العدد الثاني صفحة ٢٩٧.

قلت: وهذا الذي أشار إليه الشيخ عبدالعزيز رحمة الله تعالى وهو القول بأن العمل من الإيمان ولكنه شرط كمال من قول المرجئة نص عليه بعض أهل البدع، فقد قال: شارح جوهرة التوحيد - وهي من كتب الأشاعرة - إبراهيم البيجوري: وهذا شرط كمال على المختارة عند أهل السنة^(١) فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال ومن تركه فهو مؤمن لكنه فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته .. أهـ

فنص على أن العمل عندهم أي الأشاعرة شرط كمال وقال الكوثري في كتابه تأنيب الخطيب ص ٧٦ ولما كان العمل شرط كمال عند المرجئة فقد ذهبوا إلى أن الكفر لا يكون إلا بالجحد والتكذيب ولا يكون بالأعمال مطلقاً وإن كان سجوداً للأصنام وإنما يكون علامه على الكفر لأن الكفر عندهم ينحصر في التكذيب فيكون مرجعه القلب فقط، قال عبدالقادر بن طاهر البغدادي - وهو من كبار الأشاعرة - في كتابه أصول الدين: والسجود للشمس أو للصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر وإن لم يكن في نفسه كفراً إذا لم يضمه عمد القلب على الكفر به. أهـ

وقال أبو حامد الغزالى في آخر كتابه: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٦٠: فإن قيل السجود بين يدي الصنم كفر وهو فعل مجرد لا يدخل

(١) أي الأشاعرة.

تحت هذه الروابط فهل هو أصل آخر؟ قلنا: لا فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم وذلك تكذيب الرسول ﷺ والقرآن... أهـ

فأرجع التكفير في هذا الفعل إلى التكذيب وليس إلى ذات الفعل، خلاف ما عليه أهل السنة والحديث، الذين يرون أن ذات الفعل كفر، وقال الكوثري في التأنيب ص ٦٤: ثم إن المؤمن لا يخرج من الإيمان مهما كبر ذنبه إلا بطروع خلل في عقيدته عند أهل الحق... أهـ وقوله: (عند أهل الحق) أي المرجئة والجهمية والأشاعرة.

وأما المسألة الرابعة: وهي تحرير مذهب من نقل عنه قول من الأقوال وذلك بتتبع أقواله الأخرى في هذه المسألة والتأليف بينها حتى يُحرر قول هذا العالم في المسألة ذاتها لثلا تتضارب أقواله في هذا الأمر ويقول ما لم يقل والتبيه على هذا الشيء منهم جداً خاصة في مثل هذا القضية الكبيرة وهي مسألة الإيمان وما يضاده فهناك من أهل العلم من ظن أن قوله في هذه المسألة موافق لقول فلان ولكن عند التحقيق يتبيّن أن قوله مخالف لقول فلان أو ربما ظن أن له أكثر من قول في هذه القضية وكمثال على هذا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى فإن هناك من حسب أن له قولًا آخر في حكم المسماة: تحكيم القوانين وسميت أيضًا تحكيم القوانين من الكفر الأكبر (كما في فتاوى الشيخ التي جمعها تلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم رحمه الله تعالى) وهذا الظن غير صحيح لأمور:

أولاً: ما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم في هذه الرسالة أو الفتوى (أي رسالته في تحكيم القوانين) من أحسن وأولى ما يرجع إليه في معرفة قوله في هذه المسألة لأنه قصد فيها بيان حكم هذه المسألة

العظيمة وتحرير القول فيها ولم يبحث في هذه الفتوى مسألة أخرى بخلاف كلامه الذي ظن أنه يخالف ما قرر في هذه الفتوى فقد جاء ضمن قضايا أخرى وكان مختصراً^(١) بخلاف كلامه في رسالته السابقة فقد بسط الشيخ الكلام في هذه القضية فقسم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى إلى قسمين:

١- ما كان ناقلاً عن الملة.

٢- الذي لا ينقل عن الملة.

ثم ذكر الذي ينقل عن الملة وجعله ستة أنواع وذكرها، ثم ذكر الذي لا ينقل عن الملة وجعله نوعاً واحداً وهو الذي تحمله شهوته وهو على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى . . أهـ

ثانياً: أن الشيخ محمد بن إبراهيم لم يعلن تراجمه عن هذه الفتوى وهي التي نشرت في حياته ولو كان تراجع لبين ذلك وقد نشرت هذه الفتوى أول مرة في مجلة رأي الإسلام على قسمين وكان القسم الثاني في العدد الخامس ربيع الثاني عام ١٣٨٠ هـ.

ثالثاً: بل ذكر الشيخ في مناسبات أخرى ما يوافق ما جاء في هذه الفتوى: فقال جواباً لسؤال وهو: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي تحكم فيها القانون.

فقال: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام يجب

(١) ذكر نحو هذا والذى بعده تلميذه الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبى فى رسالته له فى هذه القضية فتَّـد فيها قول من يقول إن للشيخ قول آخر فى هذه المسألة ووجه كلام الشيخ الذى يحتاج به فى ذلك توجيهها مقبولاً فجزاه الله خيراً ووفقه.

الهجرة منها وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير تكير ولا غيرة فتجب الهجرة، فالكفر بفسو الكفر وظهوره هذه بلد كفر، أما إذا كان يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام. (تقرير) أهـ. من الفتوى ٦ / ١٨٨، فجعل الشيخ البلد التي يحكم فيها بالقانون بلد كفر وليس بلد إسلام وقال أيضاً: القوانين كفر ناقل عن الملة اعتقاد أنها حاكمة وسائحة وبعضهم يراها أعظم فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمداً رسول الله ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا هو الذي يصدر منه المرة ونحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخصيص فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقر والمثبت والمرجع وجعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة. (تقرير) أهـ من الفتوى ١٢ / ٢٨٠، فجعل رحمه الله تعالى الذي يتحاكم إلى غير الله تعالى في المرة ونحوها مع اعتقاد أن حكم الله هو الحق من الكفر الأصغر وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخصيص فذهب إلى أنه كفر أكبر وإن قال: إنه أخطأ وحكم الشرع أعدل وينظر أيضاً ١٢ / ٢٨٠ في نهايتها و١٢ / ٢٥٠ و١٢ / ٢٥٩.

رابعاً: هناك فتوى للشيخ في هذا الموضوع جاءت قبل وفاته بأحد عشر شهراً تقريباً حيث أخرجت في ٢٣ / ١٠ / ١٣٨٨هـ وقد توفي رحمه الله تعالى في ٢٤ / ٩ / ١٣٨٩هـ قال فيها: (إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفهياً عدة مرات بشأنه هو: تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة... وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصلحة

وتوقعها من قبل الشرعيين والقانونيين معًا وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية وفتح باب التحكيم بالقوانين الوضعية واستبدال الشريعة السمحاء بها وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله . . . أهـ من الفتوى ١٢ / ٢٦٣ .

بين في هذه الفتوى أن الحكم بين الناس بغير الشريعة معناه الكفر والخروج من الإسلام .

خامسًا: أن هذا القول الذي ذهب إليه محمد بن إبراهيم آل الشيخ قد سبق إليه وهو قول مشهور عند أئمة الدعوة قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب^(١) رحمه الله تعالى في رسالة ثلاثة الأصول: وافتراض الله على جميع العباد الكفر بالطاغوت والإيمان بالله . . . والطاغوت كثيرة ورؤسهم خمسة: إبليس لعنه الله ومن عبد وهو راض ومن دعى الناس إلى عبادة نفسه ومن ادعى شيئاً من علم الغيب ومن حكم بغير ما أنزل الله . أهـ

والشاهد من هذا أنه جعل من حكم بغير ما أنزل الله من رؤوس الطواغيت وقرنه مع إبليس ومن عبد وهو راض ومن دعا إلى عبادة نفسه ومن ادعى شيئاً من علم الغيب وهؤلاء الأربع لا يخفى أنهم أكفر الناس فظاهر هذا أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب يرى كفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى .

وقال أيضًا في رسالة في معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه وهو في مجموعته القسم الأول - العقيدة والأدب ص ٣٧٧ -: والطاغوت عام

(١) المقصود هو بيان اشتهر هذا القول عن أئمة الدعوة وليس التقل عن أهل العلم مطلقاً.

فكل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبد أو مطاع
في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت، والطاغية كثيرة ورؤسهم خمسة:

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله.

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى والدليل قوله تعالى:
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ...﴾ الآية. النساء.

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة.

الرابع: الذي يدعي علم الغيب من دون الله . . .

الخامس: الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة. أهـ. وهذا
يؤيد ما تقدم والله أعلم.

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى: وهو جد محمد بن إبراهيم بعد أن سئل: عما يحكم
به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد هل
يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف فقال: من تحاكم إلى غير كتاب
الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . . . أهـ الدرر السنية /١٠
٤٢٦ الطبعة الخامسة.

وقال حمد بن علي بن عتيق رحمه الله تعالى وهو من شيوخ شيوخ محمد
ابن إبراهيم: وأما المسألة الثانية وهي الأشياء التي يصير بها المسلم
مرتدا فأحدها الشرك بالله تعالى . . . إلى أن قال: الأمر الرابع عشر: التحاكم
إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . . ثم ذكر كلام ابن كثير في حكم
التثار عند حكمهم بالياسق ثم قال: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي

من شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها: شرع الرفقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك فهو كافر.. أهـ سبيل النجاة ص ٨٣ - ٨٤.

وقال سليمان بن سحمان في رسالة في بيان الطاغوت: وحاصله أن الطاغوت ثلاثة أنواع طاغوت حكم وطاغوت عبادة وطاغوت طاعة ومتابعة والمقصود في هذه الورقة طاغوت الحكم فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون ذلك: الحق بشرع الرفقة كقولهم: شرع عجمان وشرع قحطان وغير ذلك وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه وذكرشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه وابن كثير في تفسيره: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله زاد ابن كثير: يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، قال شيخ الإسلام^(١) ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ومن استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رأه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البوادي وكأوامر المطاعين في عشائرهم ويررون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنّة وهذا هو الكفر فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون في عشائرهم فهؤلاء إذا عُرّفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يتزموا ذلك بل استحلوا بأن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار.. أهـ وفيه بيان كفر الحاكم نفسه

(١) ليس المقصود هنا التقل عن أبي العباس ابن تيمية وإنما المقصود كلام سليمان بن سحمان.

والمحاكمين على الوجه الذي ذكره وكذا من لم يعتقد وجوب ما أنزل الله وإن لم يكن حاكماً ولا متحاكماً فتأمل ...

قلت^(١) ثم ذكر كلام ابن كثير الذي في التمار عند حكمهم بالياسق ثم قال: وما ذكرنا من عادات البوادي التي تسمى (شرع الرفقة) هو من هذا الجنس من فعله فهو كافر ويجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير.. أهـ من الدرر السنية . ٥٠٣ - ٥٠٥ .

فهذه النقول تدل على اشتهرار هذا القول عند أئمة الدعوة و يؤيد ما جاء في كلام محمد بن إبراهيم آل الشيخ والذي يظهر أن السلوم وعادات البادية وسوانفهم أخف بكثير من القوانين الوضعية ومع هذا حكم حمد بن عتيق وسلامان بن سحمان بکفر من تحاكم إليها.

سادساً: أن تلاميذ محمد بن إبراهيم وهم أدرى وأعلم من غيرهم بأقواله لم يذكروا أن شيخهم رجع عن كلامه في رسالته (تحكيم القوانين) أو أن له قوله آخر في هذه المسألة فهذا الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله تعالى وهو الذي لازمه أكثر من عشرين سنة وكان يكتب كثيراً من دروسه ثم قام بعد ذلك بجمع علمه ذكر هذه الفتوى ضمن فتاويه وجعل لها عنواناً هو: (تحكيم القوانين من الكفر الأكبر) وذكرها مع الفتاوى الأخرى في هذا الموضوع . وهذا الشيخ حمود بن علاء الشعبي وفقه الله تعالى وهو من طلاب الشيخ نفي أن يكون الشيخ محمد بن إبراهيم تراجع عن فتواه أو أن له قوله آخر .

وهذا أيضاً الشيخ عبدالله بن جبرين وفقه الله تعالى نفي أن يكون لشيخه قول آخر يناقض المعروف عنه في رسالته (تحكيم القوانين).

(١) القائل ابن سحمان .

وقد سألت شيخنا عبدالله بن عقيل وفقه الله تعالى - وهو من طلاب محمد بن إبراهيم - وكان معه في دار الإفتاء فقلت له: هل للشيخ قول يخالف ما جاء في فتوى الحكم بالقوانين فقال: لا أعلم أن له قوله آخر.

فهؤلاء طلاب الشيخ محمد بن إبراهيم، بل هم مشاهير طلابه لا يعرفون أن للشيخ محمد بن إبراهيم قوله يخالف ما جاء في فتوى تحكيم القوانين.

سابعاً: أن أهل بيت الشيخ من أولاده وغيرهم موجودون فهل ذكروا أن لوالدهم قوله آخر في هذه المسألة؟ فليسألهم من يريد.

وبهذا يتبيّن خطأ من يقول إن محمد بن إبراهيم قوله آخر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله إذ ذهب يشكك في رأيه في هذه المسألة مع كونه بهذا الوضوح التام ويكتفي رد هذا والجزم بخلافه بعض ما سلف، فكيف يقدم قول من لم ير محمد بن إبراهيم مرّة واحدة في حياته على قول طلابه وتلاميذه الذين جالسوه ولا زموه وسمعوا منه، بل كيف يقبل قول أولئك ويترك ما نص عليه الشيخ نفسه؟ فأين علم أصول الحديث والفقه؟ لماذا لا تُطبق هاهنا؟ وهذه القضية من الوضوح والظهور بحيث لا تحتاج إلى كل هذا.

وبالله التوفيق ، ،

وكتبه

عبدالله بن عبد الرحمن آل سعد

١٤٢٢/٧/١٠

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي يذكر من ذكره، ويزيد من شكره، ويغفر لمن استغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، على رغم من جحده وكفره، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خير من عبده وذكره، وحمده وشكره، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام البررة.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب «رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة» الذي هو رد على رسالة «الأجوبة المتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة» لكاتبها علي بن حسن الحلبي والتي رد فيها على فتوى اللجنة الدائمة في التحذير من كتابيه «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير بخطر التكفير».

وبفضل الله وممتهن وحده - سبحانه - فقد لاقت الطبعة الأولى من هذا الكتاب قبولاً كبيراً لدى طلاب الحق والمنصفين من طلاب العلم في داخل هذه البلاد وفي خارجها، وذلك لما تضمنه الكتاب من أدلة واضحة وبراهين قاطعة تبين حال الحلبي في التدليس والتلبيس، والافتراء والتحريف، ناهيك عن بيان حاله في مسألة الإيمان، وأنه يسير في خطى المرجئة، ويدعو إلى مذهبهم، ويظهر هذا المذهب باسم السنة والدليل، وأنه قول علماء السلف، والله يعلم أن أهل السنة بريئون من ذلك المذهب الفاسد الذي يتزعمه الحلبي من حصر الكفر في الجحود والتكذيب، ومن نفي العمل أن يكون من الإيمان وغير ذلك من الأقوال الباطلة والأراء الكاذبة التي ينشرها، وينصرها وينسبها - زوراً - إلى أهل السنة والجماعة.

فله الحمد أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على ما منَّ به ووفق إليه من
إخراج هذا الكتاب على هذا الوجه، وأسأل الله سبحانه أن يجعله لي من
العمل المذكور عنده يوم ألقاه، وأن ينفع به من قرأه وأهداه، وصلى
الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

محمد بن سالم الدوسري

المملكة العربية السعودية

المنطقة الشرقية - الأحساء

ص. ب: ٩٣١٨ الرمز البريدي: ٣١٩٨٢

تمهيد

بعد صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب شُجِّب بعضهم عليه بقولهم إن فيه بترًا وحذفًا لكلمات وجمل بوجودها يتغير المعنى المراد فأقول:

إن دعوى البتر والمحذف يدعىها من يحسن ومن لا يحسن ويقول بها من يعلم ومن يجهل، فكل من رأى كلامًا منقولاً - من كتاب ما - مُقتضيًّا فيه على وجه الشاهد أمكنه أن يقول أين باقي الكلام؟

فالعبرة إنما هي بالبيئة والدليل على صحة هذه الدعوى.

لذلك ينبغي أن يعلم أن الحذف نوعان:

النوع الأول: أن يكون الكلام المحذف موافقاً للكلام المثبت ولا يخالفه بوجه من الوجوه فهذا غير مذموم ولا تثريب على فاعله وهو نوع اختصار للكلام، وما زال أهل العلم - قديماً وحديثاً - يصنعون مثل هذا في كتبهم ومؤلفاتهم.

النوع الثاني: أن يكون الكلام المحذف مخالفًا للكلام المثبت وأن يكون شرطاً له، أو قيده، أو تخصيصاً، أو نحو ذلك فهذا هو البتر والإسقاط الذي يندم فاعله.

إذا تبين هذا فإن ما زعموه من حذف وبتر في هذا الكتاب إنما هو من النوع الأول الذي هو نوع اختصار، واقتصر على موضع الشاهد.

لذا فإني في هذه الطبعة - الثانية - قد نبهت على غلطهم - فيما زعموا - في المواقع التي ذكروها، وبعضها أتممت - فيها - ما ظنوه بترًا وحذفًا، حتى يدلوا بحجتهم فيه وبينوا لنا هل المحذف يخالف

المثبت أم لا؟ وما وجه مخالفته له؟

ولكي ننتقل من قضايا البتر والحدف - التي يدعىها من يحسن ومن لا يحسن - إلى القضايا العلمية في الكتاب ومدى موافقتها لمذهب أهل السنة أو مخالفتها له .

والعجب لا ينفعني حينما تراهم يدافعون عن صاحبهم - الحلبي - ويرمون غيره بما ثبت عليه هو بشهادة كبار العلماء من التحريف في النقل، والتقول على أهل العلم، وتحميل كلامهم ما لا يتحمل، وغير ذلك مما هو مذكور في فتوى اللجنة الدائمة، فأين الغيرة على التوحيد؟ وأين الذب عن السنة؟ وأين الدفاع عن أهلها إن كانوا صادقين؟! يتخطى الحلبي في أعز ما نملك (العقيدة) بالتحريف، والتلليس، والبتر، والتلليس، منذ أن صدر كتاب «أحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير» لمراد شكري حيث راجعه الحلبي وقرر ما فيه وتصدر فيه فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٠٢١٢) تاريخ ١٤١٩/٣/٧ برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بالتحذير منه وبيان ما فيه من «تلليس وتضليل لعقل الناشرة»^(١) ويستتاب كاتبه وناشره من مذهب الإرجاء، ولا أظن أن من راجعه يخرج عن هذه الاستتابة ويمضي الحلبي يكتب ويؤلف ما ينصر به ذلك المذهب الرديء فتصدر بحقه - أيضاً - فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١٥١٧) تاريخ ١٤٢١/٦/١٤ التي تحذر من كتابيه «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير بخطر التكفير» وتبيّن أنها - أي الكتابان - قد بناهما مؤلفهما على مذهب المرجئة البدعي الباطل، وأنه قد حرف في النقل، وقول بعض العلماء ما لم يقولوا وغير ذلك مما هو مذكور في الفتوى .

(١) انظر الفتوى الملحةة بآخر هذا الكتاب

و لا يزال هؤلاء يدافعون عنه وينافقون، ومن تكلم فيه وكشف زيفه وباطلته فهو عندهم حزبيٌّ، تكفيريٌّ، خارجيٌّ، وما درى هؤلاء بأنهم بهذا يلمزون كبار العلماء الذين تكلموا فيه، وبينوا باطلته قبل أن نتكلم - نحن - فيه.

فلهؤلاء أقول كما قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَعْظُمُكُم بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُرَّاثَنَفَّكَهُرُوا» قال ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٣٨٤ - ٣٨٥).

«... وقيل إنما قيل: إنما أعظمكم بواحدة، وتلك الواحدة أن تقوموا لله بالنصيحة وترك الهوى».

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥٥١) «أي تقوموا قياماً خالصاً لله عز وجل من غير هوى ولا عصبية...» اهـ

فرحٌ بمن كان يؤمن بالجنة والخلود فيها والنار والخلود فيها أن يقوم لله هذا القيام فينظر ويتأمل فيما ينجيه غداً بين يدي ربّه، فلا والله ينفعه الحلبي ولا غيره.

فالحق - والله الحمد - واضح بين من أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على هذه المسائل - مسائل الإيمان - فمن أعياه النظر فيها، وعجز عن إدراك الحق منها، ورجع إلى التقليد، فيقال له أين يقع علم الحلبي من علم هؤلاء العلماء الكبار - أعضاء اللجنة - حتى يكون ندّاً لهم ومساوياً؟

ثم إن كان مقلداً، فالملقب عامي - كما نقل الاجماع على ذلك ابن عبدالبر - رحمه الله - والعامي يسعه السكتوت.

وإنه لمن المضحك المبكي أن ينقلب العامي إلى مجادل ومناظر ومدافع عنمن يقلده.

فيَ عَبْدُ اللَّهِ . . . وَاللَّهُ إِنَّهَا نَصِيحَةٌ مَحْبُّ
حَرْبًا عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ وَأَنْتَ تَدْرِي أَوْ لَا تَدْرِي . وَاللَّهُ مَوْعِدُنَا ﴿وَسَيَقُولُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ .

وَفِي الْخَتَامِ أَقُولُ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ «وَاللَّهُ إِنِّي لَا آسِي عَلَيْهِ
وَلَكِنْ آسِي عَلَى مَنْ أَضَلَّهُمْ» .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .

وقفة مهمة

دندن الحلبي كثيراً حول كتابه «التعريف والتنبئة» . . . وسارع في الإحالة عليه حينما تُكُلُّمَ في كتابيه «التحذير» و«الصيحة» فزعم أنه في كتاب «التعريف والتنبئة» قد أصلح الغلط، وأكمل المبتور، وأتم الناقص . . . !! .

فأقول: هذا من مراوغات الحلبي وتلبيسه يوضح ذلك ما يلي:

أولاً: إن كلامنا إنما هو عن فتوى اللجنة الدائمة في كتابي الحلبي «التحذير» و«الصيحة» وهل اللجنة أصابت في فتواها أم أنها ظلمت الحلبي وافتربت عليه - كما يزعم -؟

فإن كان الجواب هو الثاني وهو أن اللجنة ظلمت الحلبي وافتربت عليه - كما يزعم - فهذا - والله الحمد - ما تبيئ بطلانه في هذا الكتاب بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة من كتابي الحلبي نفسه.

وإن كان الجواب هو الأول وهو أن اللجنة أصابت في فتواها فعلى الحلبي أن يعلن تراجعه عما فيهما - من باطل - ويستغفر الله ويتبوب إليه ويبيّن للناس - صراحةً دون مراوغة - أنه قد بنى كتابيه «التحذير» و«الصيحة» على مذهب المرجئة البدعي الباطل - كما قالت اللجنة - حتى لا يغتر الناس بهما (أي الكتابين).

أما أن يبتز الحلبي النص في كتاب ثم يكمله في كتاب آخر - دون أدنى إشارة إلى ذلك البتر - ثم يبنه عليه - كما يزعم - في كتاب - أو شريط - ثالث فما هذا إلا ضحك على السذج وتلبيس على خفافيش البصائر.

ثانياً: كون كتاب التعريف والتنبئة يطبع قبل فتوى اللجنة أو بعدها فهذا لا يهم - ولا يغير من الأمر شيئاً - لأن الكتابين اللذين صدرت بحقهما فتوى اللجنة مستقلان عن كتاب «التعريف والتنبئة» فليس كل منقرأ الكتابين يتيسر له فراءة الكتاب الثالث «التعريف والتنبئة» فإذا كان الأمر

كذلك فإنه لا يسع اللجنة ولا غيرها السكوت عن ما في هذين الكتابين من الباطل بمجرد احتمال أن من قرأهما يكون قدقرأ الكتاب الثالث.

هذا كله على فرض أن الكتاب الثالث (التعريف والتبنية) على الجادة في مسائل الإيمان كيف وفيه من الغلط في هذه المسائل ما كان سبباً في صدور فتوى اللجنة الدائمة بحق بعض الكتب التي تضمنت مثل ما تضمن هذا الكتاب (التعريف والتبنية) من إخراج العمل عن الإيمان وأن الإيمان يبقى مع ترك جنس العمل، ككتاب «ضبط الضوابط» للزهراني، وكتاب «حقيقة الإيمان» لعدنان عبدالقادر ومن تلك المسائل التي غلط فيها: قوله (أي الحلبي) ص ٤٤ حاشية ٢ «فالأعمال الظاهرة - طاعات ومعاصي - وجوداً وعدماً - متعلقة بالإيمان المطلق، لا بمطلق الإيمان فتنبه» اهـ.

قلت: فالإيمان المطلق أي الإيمان الكامل (الواجب والمستحب).

ومطلق الإيمان أي أصل الإيمان.

فمعنى كلام الحلبي - السابق - أن الأعمال الظاهرة كلها - طاعات ومعاصي - ليست متعلقة بأصل الإيمان وإنما يكون تعلقها بكماله (الواجب أو المستحب).

وهذا يعني أنه يمكن أن يكون عند العبد أصل الإيمان دون الأعمال الظاهرة - لأنه ليس لها تعلق به كما يزعم الحلبي - فإذا أراد العبد الحصول على كمال الإيمان أو الإيمان الكامل فلا بد أن يأتي بالأعمال الظاهرة.

ووكلد الحلبي ذلك بما نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح من قوله - أي الحافظ - (والفارق بين [المعتزلة] وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله) اهـ من كتاب (التعريف والتبنية) ص ١١٦.

فأي فرق بين ما قرره الحلبي هنا من جعل العمل متعلقاً بكمال الإيمان لا بأصله - وبين ما قرره في «أحكام التقرير...» ص ٦٢

«فظهر وتبين أن عد السلف العمل من الإيمان إنما يتعلق بكماله، وليس بالإيمان نفسه، فلتزل هذه الشبهة^(١) من قلبك إن كنت تتورّم^(٢) أن ترك العمل ينقض الإيمان من أصله أو يزيله بتة» أهـ؟
 فأين البراءة التي يزعمها - الحلبي - من كتاب «أحكام التقرير . . .»؟
 وهو يعيد - هنا - ما قرره - هناك -.

بل إن تعجب فاعجب من زعم الحلبي - في تعليقه على كلام ابن حجر السابق - أن عدم تعلق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على قول ابن حجر - هذا - إنما هو إقرار بصحته، وهذا زعم باطل، لأن الشيخ ابن باز - رحمه الله - يرى أن هذا هو قول المرجئة حيث سئل - رحمه الله - عمن يقول: إن العمل داخل في الإيمان لكنه شرط في كماله.

فأجاب - رحمه الله -: (لا، لا ما هو بشرط كمال هو جزء من الإيمان هذا قول المرجئة) أهـ مجلة المشكاة. العدد الثاني. ص ٢٩٧.

فهذا - وغيره كثير - مما في هذا الكتاب (التعريف والتبيّن) من مخالفات في مسائل الإيمان ولعل الله - جل في علاه - أن يبارك في الوقت والجهد حتى يتسرى للعبد الفقير أن يبين ما في ذلك الكتاب «التعريف . . .» من غلط وتخليط في مسألة الإيمان. والله المستعان
 ولا حول ولا قوّة إلا به .

(١) أصبح قول السلف المجمع عليه - عند هزلاء - شبهة يجب إزالتها من القلب، ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

(٢) مجرد تورّم دعّوك من أن تعتقد .

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسכנותا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الكلام في مسائل الإيمان له شأنه وخطورته، ثم هو ليس كالكلام في غيرها من مسائل الدين؛ ذلك بأن الغلط فيها غلط في أصل الدين وأساسه، ولذلك كانت أول بدعة نجمت في الإسلام بدعة الخوارج - الذين حذّر منهم رسول الله ﷺ قبل خروجهم - وأصل غلطهم كان في مسألة الإيمان حيث غلوا في نفيه عن أهل الكبائر حتى كفروا أهل الإسلام واستباحوا دماءهم؛ بل كفروا أصحاب رسول الله ﷺ، وسفكوا دماءهم وكانوا يرون أنفسهم على حق ودين.

وفي مقابل ذلك نشأت فرقـة أخرى لا تقل خطورة عن الخوارج هي فرقـة المرجـئة، الذين غلـوا في إثبات الإيمـان للعصـاة أهـل الكـبـائر، حتى غـرـهم الشـيطـان بأن إيمـانـاً أـفـجرـاً الـأـمـةـ وأـفـسـقـهاـ كـإـيمـانـاـنـ أـبـيـ بـكـرـ، وعـمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ؛ بل كـإـيمـانـاـنـ رسـولـ اللـهـ ﷺـ وإـيمـانـ جـبـرـيلـ، فـصـحـ بـهـمـ عـلـمـاءـ السـنـةـ مـنـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ، وـأـعـظـمـوـاـ عـلـيـهـمـ النـكـيرـ؛ لـمـ عـلـمـواـ مـنـ خـبـثـ طـرـيقـهـمـ وـفـسـادـ عـقـيدـتـهـمـ وـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ مـقـولـتـهـمـ حتـىـ قالـ فـيـهـمـ (إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ)ـ: لـفـتـتـهـمـ - يـعـنيـ المـرـجـئـةـ - أـخـوفـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ فـتـنـةـ الـأـزارـقـةـ.

وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء.

وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم - أي السلف - على الأمة من الإرجاء.

وذكر شريك القاضي المرجئة فقال: هم أخبرت قوم، حسبك بالرافضة خبئاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله^(١).

واستمر الإرجاء في الأمة على مر العصور تخبوا ناره حيناً - عندما يزداد نور العلم - وتضطرم حيناً - عندما يخبو نور العلم - حتى ظهر أثره واضحاً جلياً في الأمة اليوم؛ بل أصبح واقعاً عملياً، فقد اكتفى كثير من الناس اليوم بتصديق القلب ونطق اللسان بالشهادتين، ثم ارتكبوا بعد ذلك ما شاءوا من المحرمات وتركوا كثيراً من الواجبات إن لم يكن جميعها؛ بل أعظم من ذلك وأكبر أن كثيراً منهم عكف على المشاهد والقبور، وتلبيس عندها بالشرك الأكبر والزور، ولا يزال يرى أنه في دائرة الإسلام وفي عداد المسلمين.

ومع هذا كله ترى اليوم من ينافح عن ذلك المذهب المردي ويتنصر له ويجعله مذهب سلف الأمة. ومن أنكره فهو خارجي تكفيري - يهرف بما لا يعرف لا علم ولا حلم - له ولع بتکفير المسلمين، وألف - ذلك المنافح - في ذلك أجزاءً وكتبًا وفتاوی وردوداً تختلف أسماؤها وتتحدد أهدافها، بل هو هدف واحد ألا وهو نصرة ذلك المذهب المُشين، ومن أولئك الذين حملوا هذه الرأية، وتعصبوا لها: علي بن حسن الحلبي.

(١) مجمع الفتاوى (٧/٣٩٤ - ٣٩٥)

وما - والله - كنت أود الرد عليه، فقد ردّ عليه من هم خير مني وبيتوا له خطأه، وحثوه على التوبة والرجوع منذ أن صدر كتاب «أحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير»^(١) لمؤلفه مراد شكري، الذي قام «الحلبي» على طبعه وأشرف عليه، وكانت أتمنى أن يرجع ويتبّع ولكن - يا للأسف - تمادي فيما يدعوه إليه، فألفَ بعد ذلك رسائل عدّة يقرر فيها ذلك المذهب المردي وينصره بشتى أنواع التقريرات المظلمة، حتى وإن أدى به الأمر إلى بتر النصوص والتحرif فيها.

ومما ألف في ذلك كتاين سمي الأول منهمما: «التحذير من فتنة التكفير» والآخر: «صيحة نذير بخطر التكفير»، ويكتفي منها الخطأ في تسميتهم^(٢). وقد قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) وهو كتاب بناء مؤلفه على مذهب جهم بن صفوان في الإيمان وملاه بقولات عديدة عن الفخر الرازي وأبي حامد الغزالي زاعماً أن ما سطره هو مذهب أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والكفر ويكتفي أن من قواعد التكفير عنده ما جاء في ص ١٣ من الكتاب المذكور حيث قال: بيان التعريف المنضبط والقاعدة المحذّدة في التكفير (لا يكفر المسلم إلا إذا كذب النبي ﷺ فيما جاء به وأخبر سواء كان التكذيب جحوداً كجحود إبليس وفرعون أم تكذيباً بمعنى التكذيب) اهـ وقال أيضاً ص ٦٢ (فظهر وتبيّن أنّ عد السلف العمل من الإيمان، إنما يتعلق بكماله، وليس بالإيمان نفسه، فلتزل هذه الشبهة من قلبك إن كنت تتورّم أن ترك العمل يتقضى الإيمان من أصله أو يزيله بتة!) ولا تنس أن الحلبي راجع هذه القواعد وقرارها.

وقد صدرت في هذا الكتاب - إحكام التقرير - فتوى اللجنة الدائمة رقم ٣٠٢١٢ تاريخ ١٤١٩/١/٧هـ بالتحذير منه وتحريم طبعه ونشره .
والفتوى المذكورة ملحقة باخر هذا الكتاب.

(٢) فَجَعَلُ التكبير فتنّة وخطراً - هكذا ياطلاق - جهل صرف.

قال الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - : (فقد كفّر الصحابةُ - رضي الله عنهم - من كفروه من أهل الردة على اختلافهم، وكفّر علىِ الغلاةِ وكفّر من بعدهم من العلماء القدريَّة ونحوهم، كتكفيرهم للجهمية وقتلهم لجعد بن درهم، وجهم =

بالمملكة العربية السعودية - جزاءها الله خير الجزاء - بإصدار فتوى تبين فيها خطأ الحلبـي في مسألة الإيمان، وأن هذين الكتابـين «التحذير من فتنـة التـكـفـير» و«صـيـحة نـذـير بـخـطـر التـكـفـير» يدعـونـ إلى مـذـهـب الإـرـجـاء، وـنـصـحـهـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ - الـكـرـامـ - بـالتـوـبـةـ وـالـرجـوعـ، ولـكـنهـ لمـ يـسـتـجـبـ لـذـلـكـ بلـ أـلـفـ رسـالـةـ يـرـدـ فـيـهاـ عـلـىـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ أـسـمـاهـ: «الأـجـوـيـةـ»

ابن صـفـوانـ وـمـنـ عـلـىـ رـأـيـهـ وـقـتـلـهـ لـلـزـنـادـقـةـ، وـهـكـذـاـ فـيـ كـلـ قـرـنـ وـعـصـرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ طـافـقـةـ قـائـمـةـ تـكـفـرـ مـنـ كـفـرـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـقـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ كـفـرـهـ، لـاـ يـتـحـاـشـونـ عـنـ ذـلـكـ، بـلـ يـرـوـنـهـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـدـيـنـ، وـقـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ «مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ».

وـبعـضـ الـعـلـمـاءـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ (أـيـ التـكـفـيرـ) وـالـجـهـادـ عـلـيـهـ رـكـنـ لـاـ يـتـمـ الـإـسـلـامـ بـدـونـهـ، وـقـدـ سـلـكـ سـيـلـهـمـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ الـمـقـلـدـوـنـ وـأـتـابـعـهـمـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـمـصـرـ وـكـفـرـواـ طـوـافـقـ أـهـلـ الـإـحـدـاـتـ كـالـقـراـطـةـ وـالـبـاطـنـيـةـ، وـكـفـرـواـ الـعـبـدـيـنـ مـلـوـكـ مـصـرـ وـقـاتـلـوـهـمـ وـهـمـ يـبـيـنـوـنـ الـمـسـاجـدـ، وـيـصـلـوـنـ، وـيـؤـذـنـوـنـ، وـيـدـعـونـ نـصـرـ أـهـلـ الـبـيـتـ.

وـصـنـفـ ابنـ الجـوزـيـ كـتـابـاـ سـمـاهـ «الـنـصـرـ عـلـىـ مـصـرـ» ذـكـرـ فـيـهـ وـجـوبـ قـاتـلـهـمـ وـرـدـتـهـمـ وـأـنـ دـارـهـ دـارـ حـربـ.

وـقـدـ عـقـدـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـلـ كـتـابـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـمـصـنـفـةـ عـلـىـ مـذـاهـبـهـمـ بـاـبـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ حـكـمـ الـأـحـدـاـتـ الـتـيـ تـوـجـبـ الرـدـةـ وـسـمـاهـ أـكـثـرـهـمـ (بـابـ الرـدـةـ) وـعـرـفـوـاـ الـمـرـتـدـ بـاـنـهـ الـذـيـ يـكـفـرـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ، وـذـكـرـواـ أـشـيـاءـ دـوـنـ مـاـ نـعـنـ فـيـهـ مـنـ الـمـكـفـرـاتـ، وـحـكـمـوـاـ فـيـهـ بـكـفـرـ فـاعـلـهـاـ وـإـنـ صـلـىـ وـصـامـ وـزـعـمـ أـنـ مـسـلـمـ، فـمـاـ المـانـعـ مـنـ تـكـفـيرـ مـنـ أـشـرـكـ بـالـلـهـ وـعـدـلـ بـهـ سـوـاهـ وـاتـخـذـ مـعـهـ الـآـلـهـةـ وـالـأـنـدـادـ وـإـنـماـ يـهـمـلـ هـذـاـ مـنـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـمـ يـعـظـمـ أـمـرـهـ، وـمـنـ لـمـ يـسـلـكـ صـرـاطـهـ وـلـمـ يـقـدـرـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ حقـ قـدـرـهـمـ، بـلـ وـلـاـ قـدـرـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ وـأـتـمـتـهاـ حقـ قـدـرـهـمـ) اـهـ. «الـضـيـاءـ الـشـارـقـ ١٦٣ـ» وـقـدـ قـالـ - الشـيـخـ سـلـيـمانـ بـنـ سـحـمانـ - قـبـلـ هـذـاـ (وـالـحـكـمـ عـلـىـ الـمـشـرـكـ الـشـرـكـ الـأـكـبـرـ بـالـكـفـرـ مـشـهـورـ عـنـ الـأـمـةـ، لـاـ يـكـاـبـرـ فـيـ إـلـاـ جـاهـلـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ النـاسـ فـيـهـ مـنـ أـمـرـ دـيـنـهـ وـمـاـ جـاءـتـ بـهـ الرـسـلـ) (الـضـيـاءـ الـشـارـقـ ١٦٢ـ». فـانـظـرـ - رـعـاكـ اللهـ - مـاـ حـكـاهـ هـذـاـ الـعـلـمـاءـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـ قـرـنـ وـعـصـرـ أـنـهـ يـرـوـنـ التـكـفـيرـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـدـيـنـ وـقـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ وـبـعـضـهـمـ يـرـاهـ رـكـنـاـ لـاـ يـتـمـ الـإـسـلـامـ بـدـونـهـ، وـالـحـلـبـيـ يـرـاهـ فـتـنـةـ يـحـذـرـ مـنـهـ وـيـصـبـحـ مـنـذـرـاـ بـخـطـرـهـاـ هـكـذـاـ يـاـطـلـاقـ دـوـنـ قـيـدـ أوـ تـفـصـيـلـ.

المتلازمة على فتوى اللجنة الدائمة^(١) أخذ يتهرب ويُراوغ - كعادته - ويتلاءب بالألفاظ، ويكثر من علامات التعجب والاستفهام، عدا ما تميز به من كثرة الجمل الاعترافية والسجع المتلألئ، وتهويل الكلام.

وحتى لا يغتر مغتر بهذا الرجل وما يكتب، وحتى لا ينخدع المسلمين به، رأيت أن من الواجب علىَ إبراءً للذمة ونصحاً للأمةَ بيان حال «الحلبي» في هذه المسألة - التي هي من أخطر قضايا العقيدة، فأزمعت الرد على ما كتبه - هو - ردًا على فتوى اللجنة الدائمة، ليس والله تعصباً لللجنة فلست - والله الحمد - ممن يتعصب للرجال دون الحق، ولا دفاعاً عنها بالباطل، فهم بشر معرضون للخطأ ولكن لأمور، منها:

- ١ - أن ذلك من آخر ما كتبه «الحلبي» في هذه المسألة.
- ٢ - حتى يتبيّن للقارئ الكريم حال «الحلبي» في بتر النصوص وتحريف المراد منها، وعناده وإصراره على الباطل، وروغائه عن الحق، فهذا كله يتضح جلياً في ردّه المذكور.
- ٣ - أن تتبع جميع ما ألفه الحلبي في هذه المسألة يطول جدًا والمشاغل كثيرة والعمر قصير، وطالب الحق يكتفي بيان الحق، وأما صاحب الهوى فلا حيلة فيه - نسأل الله السلامة ..
- ٤ - أن هذا الرد - بذاته - قد أوجد عند بعض الفضلاء نوعاً من الشك والريب في صحة فتوى اللجنة، وأنها قد تحاملت على «الحلبي» وحملت كلامه مala يحتمل.

(١) والصواب أن الجواب يكون عن الشيء لا عليه فيقال «الأجوبة المتلازمة عن فتوى اللجنة الدائمة».

وقد أسميت هذا الرد «رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة».

أسأل الله تعالى أن يوفقنا وإخواننا لما يحب ويرضى، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم موافقة لشرعه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

منارات قبل البدء

- ١ - أن الحلبي ليس من أهل التحقيق في هذه المسألة، وليتهأخذ بنصيحة اللجنة الدائمة في فتوى سابقة لها، وكف عن الخوض في هذه المسائل، حيث قالوا له ولأمثاله: (وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر والفساد في العقائد أضعاف ما كان يؤمله من الإصلاح) فتوى اللجنة رقم ٣٠٢١٢ تاريخ ١٤١٩/٧ هـ في الرد على كتاب: «أحكام التقرير» فليت الحلبي كفَ واشتغل بما يحسن فإنه أسلم لدينه .
- ٢ - قعد الحلبي في الإيمان قواعد باطلة، اعتقدها ثم مضى يستدل لها بلا روية ولا تحقيق في الاستدلال، وقد يأتي بالدليل الذي يخالف قوله، وهو لا يشعر، وربما يلوى عنق النصوص لما يريد، وأدهى من ذلك وأشنع تحريفه لكلام العلماء وبتره لمقالاتهم وعبثه بها وتدعيسه، كما سيلقاك قريبا إن شاء الله .
- ٣ - أن من تلبيس الحلبي أنه يسوق كلاما لأحد الأئمة يحتمل أكثر من معنى ثم يقول: (وهذا الذي نعتقده وندين الله به) ولا ندرى نحن أي المعاني يريد، وسيأتيك المثال .
- ٤ - أنه بيتر النصوص ويأخذ منها ما يشتهي ويواافق هواء، ويترك منها مالا يواافقه، وسيأتيك ما يوضح هذا إن شاء الله .
- ٥ - أنه كثير التجريح لإخوانه الدعاة وطلاب العلم الذين يخالفونه في هذه المسائل وفي غيرها، حتى من لم يواافقه في تصحيح حديث أو تضعيقه. وهذا مشهور متثور في كتبه. وفي المقابل لم يتعرض

لأهل العلمنة والإلحاد والزندة والفساد بشيء، ولم ينلهم ربع ما نال إخوانه. والله المستعان.

٦ - أنه يرى نفسه من الأووصياء على السلفية ومنهجها، وكل من لم يوافقه فهو خلفي لا سلفي، وكان منهج السلف حكر على فئة معينة، أو محصور في مكان معين.

٧ - **ليعلم** - والله الذي لا إله إلا هو - أنه لو كانت القضية كما يزعم في رده هذا ص ٣٨ - (خطأ في عبارة أو غلطًا في نقل أو سهوًا في فهم أو ذهولاً في نقل) لكننا من أول من يعذرها ولكن القضية أعظم من ذلك فهي تأصيل لمذهب الإرجاء بطريقة عصرية جديدة تستخدم فيها أقوال السلف - مبتورة محرفة - لإثبات ذلك المذهب المشين، ونسبته إلى السلف على أنه مذهبهم، وليتهم اكتفوا بذلك بل شوهوا صورة المذهب الحق الذي هو مذهب أهل السنة بأن جعلوه مذهب الخارج ومن تمسك به فهو خارجيٌّ تكفيريٌّ، والله المستعان.

٨ - أن كاتب هذه الأسطر، - والله الحمد - من أحرص الناس على جمع الكلمة وتوحيد الصف، ولكن ليس على حساب التوحيد وأصل الدين، فما كتبت هذه النبذة - والله الحمد - حبًا في الشقاق والنزاع ولا رغبة في الفرقة والخلاف؛ ولكن بيانًا للحق وإبراءً للذمة وذودًا عن العقيدة الصافية - عقيدة أهل السنة والجماعة - جعلنا الله من أهلها وأنصارها في الدنيا والآخرة.

٩ - قد يتساءل بعض الناس لماذا تردد اللجنة الدائمة على (الحلبي) وتترك غيره كسيد قطب وأبي الأعلى المودودي وغيرهما؟ وهذا نفسه قد ذكره الحلبي في تصاغيف الرد.

فالجواب أن يقال: أولاً: هل أرسل إلى اللجنة سؤالٌ عن هؤلاء

وكتبهم ثم أعرضت اللجنة عن الإجابة عنه؟.

ثانياً: على فرض أن اللجنة أخطأ في عدم ردها على هؤلاء وبيان حالهم فهل يعني هذا أن اللجنة أخطأ في ردّها على الحلبي وبيان حاله؟ لا أظن منصفاً يقول هذا.

١ - قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وكتير من المتأخرین لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية: لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم من هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)^(١). اهـ.

وقال أيضاً - رحمه الله -: (... لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم، لأن هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبرين بكلام السلف، بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع فيبقى الظاهر قول السلف والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان)^(٢). اهـ.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/١٤٣).

بداية الرد

والآن هذا أوان الشروع في الرد على علي بن حسن الحلبي أسأل الله العون والتوفيق والسداد:

قال الحلبي في «الأجوبة المتلائمة» (ص/ ٤ - ٥).

(...) حول كتابي المذكورين: (وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان)!!).

فأقول (القائل الحلبي): مقالة المرجئة الخبيثة الباطلة مبنية على كونهم (يخرجون العمل من مسمى الإيمان ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب! والنطق باللسان - فقط - !!) كما جاء محرراً في فتوى اللجنة الدائمة - الموقرة - السابقة (رقم ٢١٤٣٦) تاريخ ١٤٢١ هـ فالعمل - عند المرجئة - ليس من الإيمان - أصلاً، فضلاً عن أن يبحث فيه منهم أو عندهم: - فهو منه - أو فيه^(١) - صحة أم كمالاً!!! - إلى أن قال -: وعليه مما المراد بـ(العمل) في نفيهم - هذا - من قولهم - فيما نسبوه إلى: - (أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان)!؟ انتهى كلام الحلبي.

قال مقيده عفا الله عنه: المراد بالعمل العمل الظاهر (جنس العمل)، قال شيخ الإسلام: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء العمل الظاهر دليل انتفاء الباطن - إلى أن قال -: وبالسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان.. (وأيضاً) فإن إخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً.

(١) كذا بتكرار الضمائر، وهو - إلى عدم وضوح المراد منه - منافٍ للفصاحة، معيبٌ عند أهل البيان.

فإن من صدق الرسول ﷺ وأبغضه وعاداه بقلبه ويدنه فهو كافر
قطعاً بالضرورة، وإن دخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً^(١)
لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن^(٢) اهـ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (وقد تقدم أن جنس الأعمال من
لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام^(٣) بدون شيء من الأعمال
الظاهرة ممتنع. سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من
الإيمان كما تقدم بيانه)^(٤).

(١) أي في إخراجهم للأعمال الظاهرة.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥٥٤ - ٥٥٦).

(٣) سقطت هذه الكلمة - سهواً - من الطبعة الأولى وقد نبهني إلى ذلك بعض الإخوة - جزاهم الله خيراً - وبفضل الله وملته، فإني قد بيّنت مراد شيخ الإسلام بـ(النام) في الأسطر التي تلت هذا النقل، وأنه يعني بقوله (إيمان تام) أي إيمان صحيح. وما يدلّك على أن هذا - هو - مراده - قوله في الفتاوى (٧/٦١١) «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه لأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي الله زكاة ولا يحج إلى بيته لهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح». هـ
وكذلك قوله - رحمه الله - في شرح العمدة (٢/٨٦): «فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول: تصديق الرسول ﷺ، والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً... إلى أن قال وأيضاً فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانتقاد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل الله شيئاً فما دان الله به ديناً، ومن لا دين له فهو كافر». هـ إذاً تبين هذا فيما زعمه بعضهم أنّي تعمدت إسقاطها غير صحيح لأنّ الذي يُسقطها هو من لا يستطيع توجيهها أو لا يملك عنها جواباً، أما من يعلم أنها - والله الحمد - لا تختلف ما قرره فأي فائدة له في إسقاطها.

وزيادة في التوكيد والله الذي لا إله إلا هو - يميناً أنتي بها الله - أني ما تعمدت إسقاطها لا هي ولا غيرها لا في هذا الكتاب ولا في غيره ومعاذ الله **«أَنْ أَخْالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ»** جزء من آية رقم (٨٨) سورة هود.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٦١٦).

إذا تبين هذا فإن الحلبي في الكتابين المذكورين لا يرى الأعمال الظاهرة من لوازم إيمان القلب؛ بل يراها من كمال الإيمان.

حيث قال في: «صيحة نذير» ص ٢٧ ناقلاً عن شيخ الإسلام قوله: (والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر) ثم علق الحلبي في الحاشية على قول شيخ الإسلام: (ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام) بقوله (أي الحلبي): «ومن تأمل هذا القيد حلت له إشكالات كثيرة» ويعني بالقيد قوله: (تام) ويكون المعنى عند الحلبي أنه يمكن أن يكون في القلب إيمان بدون العمل الظاهر ولكنه إيمان ناقص، أما من أراد الإيمان التام فلا بد من العمل الظاهر. وهذا غير مراد لشيخ الإسلام - رحمه الله - فهو يعني بقوله: (إيمان تام) أي إيمان صحيح، وهو الذي يتوافق مع قوله - رحمه الله -: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انففاء الإيمان القلبي التام)^(١). اهـ. فما رأى الحلبي في هذا؟ من امتنع أن يتكلم بالشهادتين مع القدرة، أيقال: انتفى عنه كمال الإيمان وبقي معه أصله؟ فإن قال: نعم، فقد قال قوله عظيمًا. وإن قال: لا، فقد أقرَّ على نفسه بالغلط في فهم كلام شيخ الإسلام.

وشيء آخر، وهو أن يقال: ما رأى الحلبي في قول شيخ الإسلام^(٢): (فإنك يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر) فهل يعني هذا أنه يمكن أن يكون الإيمان في القلب بلا قول ظاهر (أي بدون الشهادتين) والذي يمتنع إنما هو تمام الإيمان؟ أم ماذ؟! .

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦٢/٧).

وذكر - أبي الحليبي - أيضاً في ص ٢٨ من «صيحة نذير» قول شيخ الإسلام عن الإيمان -: (وأصله القلب وكماله العمل الظاهر...) وهو يظن أن شيخ الإسلام يعني بالكمال: الكمال الواجب والمستحب، وهذا غلط منه في فهم كلام ابن تيمية - رحمة الله - فإن سياق الكلام يدل على أن أصل الإيمان الذي في القلب لا يتم (أي لا يصح) إلا بالعمل الظاهر حيث قال - رحمة الله - بعدها: (... بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب) فهل يقول قائل: إنه يكفي في الإسلام أصله الظاهر دون كماله الذي في القلب؟.

فعلى هذا الوجه يفهم كلام الأئمة بضم بعضه إلى بعض حتى يفسر بعضه ببعض لا أن يأخذ الناقل ما يوافق هواه ويدع ما يخالفه.

ثم اعلم - رحمك الله - أنه يتبيّن لك إرجاء الحليبي من جهة أخرى وهي أنه يحصر الكفر في الجحود والتکذيب، ووجه ذلك ما يلي:

قال العلامة ابن القيم^(١) - رحمة الله -: (ولهنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان:

قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان؛ وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان:

عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح.

فإذا زالت هذه الأربعه زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها^(٢) وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده) اهـ. كلام ابن القيم.

(١) كتاب الصلاة ص (٥٠ - ٥١).

(٢) لعل الصواب (انعقادها).

وقول القلب الذي هو التصديق يقابل الجحود والتکذیب والإنکار
والاستحلال .

و عمل القلب الذي هو طاعته وانقياده^(۱) يقابل ترك الالتزام والتولي
عن الطاعة .

فأهل السنة مجتمعون على أن الإيمان ينتفي بترك الالتزام والتولي
عن الطاعة ولو لم يكن هناك جحود أو تکذیب .

أما المرجئة فإنهم يخالفون في ذلك ويررون أن الإيمان لا ينتفي إلا
بانتفاء التصديق (أي بالجحود والتکذیب) .

(۱) زعم بعضهم إني حرفت كلام ابن القيم - هنا - حيث قلت (و عمل القلب الذي هو طاعته وانقياده) وابن القيم يقول (عمل القلب وهو محبه وانقياده) فغيرت (محبته) إلى (طاعته) وهذا - بزعمه - تحريف !!

فأقول : هذا - والله - من جهله بعمل القلب وماذا يعني به ، وكذلك جهله باصطلاحات
أهل العلم .

فأهل العلم يعبرون عن عمل القلب بـ(محبته وانقياده)، وطاعته وانقياده، وخصوصه
واسسلامه، وقبوله وانقياده... ونحو ذلك من العبارات التي تؤدي المعنى نفسه، بل
إن ابن القيم نفسه - رحمه الله - قال - بعد الكلام الذي نقلته عنه - (... وإذا كان الإيمان
يزول بزوال عمل القلب فغير مستكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما
إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده؛ الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم،
كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب، عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع
القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق
المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم
بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد...)اهـ كتاب الصلاة ص ۵۱ .

فابن القيم - رحمه الله - يعبر - وفي سياق واحد - عن عمل القلب بقوله
ـمحبة القلب وانقياده، وطاعته وانقيادهـ .

وهذا أمر واضح بين لا يحتاج إلى تنبية، ولكن الهوى يعمى ويصم ولا حول
ولا قوة إلا بالله .

فإذا تبين لك هذا فإن الحلبي قد قرر في كتابيه المذكورين أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والتكذيب^(١) والدليل على هذا: (أي أنه يحصر الكفر في الجحود والتكذيب - فحسب) ما يلي:-

نقل الحلبي عن الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - قوله: (إن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو - أي: كفر الجحود - أن يكفر بما علم أن رسول الله ﷺ جاء به من عند الله - جحوداً وعناداً - من أسماء رب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده، وعبادته وحده لا شريك له) «التحذير» (ص/ ٦ - ٧).

وقد سوَّد الحلبيُّ الخطأَ وضخمه عند ذكر الجحود والعناد^(٢) مدللاً على أن الكفر لا يكون إلا كذلك، والذي دلنا على هذا أنه نقل

(١) حيث قال الحلبي في كتابه «صيحة نذير» ص ٣٩: [قاعدةٌ (ما يكفر به المسلم) عند أهل السنة مبنية على العلم والمعرفة - قاعدة وأصلاً - ثم يتفرع عنها، إما: أولاً: الاعتقاد؛ جحوداً وتكذيباً.

أو:

ثانياً: الاستحلال؛ تحريماً للحلال، وتحليلاً للحرام].

إلى أن قال: [وهذه هي القاعدة، وهي التي تعلمناها من مشايخنا، وأخذناها من علمائنا - قديماً وحديثاً - قراءةً ومشاهدةً...].

فائيُّ دليل أعظم من هذا على أن الحلبي يحصر الكفر في الجحود والتكذيب؟ إذ المسلم عنده - عند أهل السنة - كما زعم - لا يكفر حتى يجحد أو يكذب أو يستحلل فain العمل إذا!!].

ثم لاحظ أنها قاعدة عند أهل السنة!! قد تعلمها الحلبي من مشايخه وأخذها من العلماء - قديماً وحديثاً - قراءةً ومشاهدةً!! إذاً ليست المسألة (خطأً في عبارة أو غلطاً في نقل أو سهوًّا في فهم أو ذهولاً في نقل) كما يقول في أجوبته المتلازمة ص ٣٨.

(٢) مع أنه - أي الحلبي - يرى كفر العناد كفراً أصلياً لا طارئاً كما سيأتي بيانه ص ٩٦ من هذه الرسالة.

في الحاشية عن ثلاثة من العلماء هم: ابن حزم، وابن القيم، والذهبي، أنهم يرون - بزعمه - أن الكفر هو الجحود، وهناك فرق بين كون الجحود كفراً وبين كون الكفر هو الجحود.

فالأول: جعل الجحود نوعاً من أنواع الكفر، وهذا حق.

والثاني: حصر الكفر في الجحود، وهذا باطل.

ثم أكد الحلبي ذلك - بما لا يدع مجالاً للشك - بما نقله عن الطحاوي - رحمه الله - وهو قوله: (لا يكون الرجل كافراً من حيث كان مسلماً وإسلامه كان ياقرره الإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحود الإسلام) التحذير ص ١٠.

وقد سوَّد الخطأ وضخمه عند قوله: (إلا بجحود الإسلام) ولا أظنه يخفى أن النفي مع الاستثناء دليل الحصر.

ثم نقل عن العلامة الشيخ حافظ الحكمي قوله في «أعلام السنة المنشورة»: (الكفر أصله الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان)، ظانًا أنه يوافقه على أن الكفر هو الجحود فحسب - ولكنَّ هذا الظن غير صحيح لأنَّ الشيخ حافظاً - رحمه الله - ساق بعد هذا الجواب أوجوبة كثيرة توافق معتقد أهل السنة^(١)، وليت الحلبي قرأها وأظنه فعل

(١) منها قوله - رحمه الله -:

[س ١٦٢]: كم أقسام الكفر الأكبر المخرج من الملة؟

[ج]: عُلمَ مما قدمنا أنه أربعة أقسام: كفر جهل ونكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق.

ومنها قوله - رحمه الله -:

[س ١٦٥]: ما كفر العناد والاستكبار؟

[ج]: هو ما كان بعدم الانتقاد للحق مع الإقرار به. كفرد إبليس إذ يقول الله تعالى =

- لأنه لا يتصور أن يستل هذا الجواب دون أن يقرأ ما قبله وما بعده - ثم أكد ذلك أيضاً بما نقله - مببوراً - من كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه: «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (ص ٢٠٣) (وَحَدَ الْكُفَّارُ الْجَامِعَ لِجَمِيعِ أَجْنَاسِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَأَفْرَادِهِ هُوَ جَحْدٌ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ جَحْدٌ بَعْضِهِ) التحذير ص ١١.

وقد بتـر الحلبـي هذا النص - كعادته - ليوافق ما قرره، وهو أنَّ الكفر لا يكون إلا بالجحود، وإنما فلماذا حذف أول الكلام وهو قوله: (المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه يقول أو فعل أو اعتقاد أو شك)!؟!

ثم ذكر تعليقاً على ذلك الكلام الذي نقله بقوله: (... فإن من ثبت له حكم الإسلام بالإيمان الجازم إنما يخرج عنه بالجحود له أو التكذيب به أما إذا كان شاكاً أو معانداً أو معرضًا أو منافقاً فإنه - أصلًا - ليس بمؤمن) اهـ. «التحذير»: ص / ١١ حاشية تعليق رقم (١).

قال مقيده عفا الله عنه: لو لم يكن في كتاب الحلبـي إلا هذه لكانـت كافية في بيان عقيدته في هذه المسألـة، وأنه يحصر الكفر في الجحود والتـكذيب فحسب.

فيه: «إِلَّا مَلِيسَ أَبْنَ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» (٦١).

وهو لم يمكنه جحود أمر الله بالسجود ولا إنكاره وإنما اعترض عليه وطعن في حكمة الأمر به وعلمه وقال: «مَأْسَجِدُ لِمَنْ خَلَقَ طَبَنَ».

وقال: «لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِشَرِّ خَلْقِهِ مِنْ صَالِحِيَّةِ حَلَوَ مَسْتَوِيَّةِ».

وقال: «أَنَا خَيْرٌ مِنْ خَلْقِي مِنْ تَأْرِي وَخَلَقْتَهُ مِنْ طَبَنِ» (٦). هـ من أعلام السنة المنشورة

فهل من يقول هذا الكلام يحصر الكفر في الجحود والتـكذيب؟

أترك الجواب لك - أيها القارئ المنصف - خاصة إذا علمت أن الكلام الذي نقله الحلبـي عن الشيخ حافظ - رحمـه الله - إنما هو مقطع من جواب السؤال رقم [١٦٠] فانظـر كـم الفرق بين رقـيـة السـؤـالـين اللـذـيـن نـقـلـتـ لكـ عنـ الشـيخـ حـافظـ وبينـ ما نـقـلـهـ الحـلبـيـ عـنـ تـعـلـمـهـ مـنـ الذـيـ يـأـخـذـ مـنـ نـصـوصـ الـعـلـمـاءـ ماـ يـوـافـقـ هـوـاهـ وـيـتـرـكـ مـاـ يـخـالـفـهـ. والله المستعان.

ثم أي فرق بين هذا التعليق وبين قول صاحب كتاب «أحكام التقرير» - الذي أشرف الحلبي على طبعه - في ص ١٣ : (لا يكفر المسلم إلا إذا كذب النبي ﷺ فيما جاء به وأخبر، سواء كان التكذيب جحوداً كجحود إبليس وفرعون أم تكذيباً بمعنى التكذيب) وهو يزعم - أي الحلبي - أنه بريء مما يحثه صاحب كتاب «أحكام التقرير» وظاهر له قوله وجله، فأين البراءة؟ وهو يعيد ما قرره ويكرر ما أكدته.

على أن قول الحلبي في البراءة غير صريح لقوله: (موافق ما عليه علماء الإسلام والأئمة الأعلام) فمن المقصود بهؤلاء؟ أهم الذين نقل عنهم في إحكام التقرير: الفخر الرازي والغزالى؟ .. أم علماء أهل السنة؟ فالكلام مجمل يحتاج إلى بيان.

وبعد، فهذه هي بعض الأدلة على أن الحلبي يحصر الكفر في الجحود والتكذيب فحسب.

* فائدة:

اعلم - رعاك الله - أن من يحصر الكفر في الجحود والتكذيب يلزمه إخراج القلب من الإيمان، ومن أخرج عمل القلب لزمه قول جهنم كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (لكنهم - أي المرجئة - إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهن قول جهنم، وإن دخلوها في الإيمان لزمهن دخول أعمال الجوارح أيضاً فإنها لازمة لها)^(١):

قال الحلبي في ص ٥ من أجوبته (فإن قيل العمل كله فهذا مذهب الخوارج والمعتزلة - كما هو معلوم - انتهى كلام الحلبي.

(١) مجموع الفتاوى (١٩٤/٧).

قال مقيده عفا الله عنه: مذهب الخوارج والمعتزلة هو أنهم يرون أحاد العمل شرطاً في صحة الإيمان، أما أهل السنة والجماعة فإنهم يرون أن جنس العمل من لوازム إيمان القلب كما سبق نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - وفرق عظيم بين هذين المذهبين.

قال الحلبي في ص ٩ من أجوبته: (ويباً آخر من البيان، أن أقول:

إن ثمرة هذا المصطلح - (شرط الصحة) - من حيث التكثير وعدمه - عني - هي عين ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله - كما في الدرر السننية (١٠٢/١) - لابن قاسم) (تاریخ نجد) (٢٧١/٢) لابن غنام... (أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربع، إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها - كسلام من غير جحود - ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء - كلهم - وهو الشهادتان). انتهى كلام الحلبي.

قال مقيده عفا الله عنه:

هذا الكلام الذي نقله الحلبي عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يؤكّد لك - أيها القارئ الكريم - ما ذكرته سابقاً من أنّ الحلبي لا يرى جنس العمل من لوازِم إيمان القلب بل يكفي عنده الشهادتان مع اعتقاد القلب^(١)

(١) وقد صرّح الحلبي بهذا في كتابه «التعريف والتتبّة» ص ١١٧ الحاشية بقوله «فَنَقُولُ مَا هُوَ ضَابطُ هَذَا (الْعَمَلِ) - الَّذِي يَبْقَى فِيهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا مَعَ تَخْلُفِهِ؟

الأركان الإسلامية - كُلُّها -؟

أم الصلاة - فقط -؟

أم الشهادتان؟! - كما هو قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من علماء السنة والكتاب - هـ

بل إنّ ظاهر هذا الكلام تُشَمُّ منه رائحة قول شابة بن سوار الذي أنكر عليه =

وهو يظن أن كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب يدل على هذا وقد أخطأ في ظنه كما أنه أخطأ أيضاً في فهم كلام الشيخ حيث ظن أن مراد الشيخ - رحمه الله - بقوله: (... ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان) أي لا نكفر إلا من ترك الشهادتين ولم يأت بهما، وهذا غير صحيح ولا مقصود للشيخ - رحمه الله -؛ بل مراد الشيخ أنه لا يكفر إلا من نقض الشهادتين سواء كان ذلك بقول أو فعل، وهذا معلوم من كتبه ورسائله^(١)؛ بل ذلك أصل دعوته، لذلك من أعظم ما اتهم به - رحمه الله - قولهم إنه يكفر المسلمين الذين يقولون لا إله إلا الله ويصلون، ويصومون والحق أنه - رحمه الله - إنما يكفر المتسبين للإسلام الذين أتوا بالشهادتين ولكن نقضوهما بأعمالهم الشركية كدعاء الصالحين والاستغاثة بهم، والذبح والتذر لهم، لا كما يظن الحلبي أنه لا يكفر إلا من ترك الشهادتين ولم ينطق بهما وهذا من النصوص التي يسوقها الحلبي وهي تحتمل أكثر من معنى^(٢) فيوهم بها ويلبس.

الإمام أحمد «قال أبو عبدالله (الإمام أحمد): قال شبابه: إذا قال فقد عمل بلسانه كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجسده، أي بلسانه حين تكلم به؟ ثم قال أبو عبدالله: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني». هـ مجموع الفتاوى (٢٥٥/٧).

(١) ومن ذلك قوله - رحمه الله - في كشف الشبهات: (ولنختم الكلام بمسألة عظيمة مهمة تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولকثرة الغلط فيها فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً. فإذا عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما) اهـ.

(٢) لأن قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - (ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان) يحتمل أن يكون كفره بتركهما أو بنقضهما. فإن قلت: كيف عرفت أن الحلبي يريد الترك دون النقض؟ قلت: لأن الحلبي لا يرى شيئاً من الأعمال المكفرة ناقضاً بمجرده (وهذا يلزم كل من يحصر الكفر في الجحود والتكذيب) فلم يبق إلا الاحتمال الأول وهو أن الكفر يكفي بتركهما.

قال الحلبـي في ص ٩ من أجوبـته: (وـباب ثـالث مـن البـيان . . . ثـم أورد كـلامـاً لـلشـيخ عـبدالـلطـيف بـن عـبدالـرـحـمن بـن حـسـن آل الشـيخ فـي الإيمـان وـالـكـفـر . . .)

قال مقيده عـفا الله عـنهـ: هـذا الـكلـام الـذـي نـقـل عـنـ الشـيخ عـبدالـلطـيف كـلامـ علمـيـ متـينـ، وـلـكـنـ فـيـهـ جـمـلـ مـحـتمـلـةـ غـيرـ ماـ يـعـتـقـدـهـ الشـيخـ سـاقـهاـ الـحـلـبـيـ لـيـوـهـمـ بـهـاـ، وـهـيـ قـوـلـ الشـيخـ: (وـالـخـلـافـ فـيـ أـعـمـالـ الـجـوـارـحـ: هـلـ يـكـفـرـ أـوـ لـاـ يـكـفـرـ؟ وـاقـعـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ) قدـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ المـقـصـودـ بـأـعـمـالـ الـجـوـارـحـ جـنـسـ أـعـمـالـ الـجـوـارـحـ، فـيـظـنـ الـظـانـ أـنـ أـهـلـ السـنـةـ بـيـنـهـمـ خـلـافـ فـيـ تـارـكـ جـنـسـ الـعـلـمـ أـيـكـفـرـ أـمـ لـاـ يـكـفـرـ؟ وـهـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ أـبـدـاـ وـلـاـ يـرـيدـهـ الشـيخـ قـطـعـاـ بـدـلـيلـ أـنـ ذـكـرـ بـعـدـهـاـ تـكـفـيرـ مـنـ تـرـكـ أـحـدـ الـمـبـانـيـ الـإـسـلـامـيـةـ لـاـ مـنـ تـرـكـ الـعـلـمـ كـلـهـ، وـقـدـ ذـكـرـ قـبـلـهـ قـوـلـهـ: (وـإـذـا زـالـ شـيـءـ مـنـ الـأـعـمـالـ كـالـصـلـاةـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ مـعـ بـقـاءـ تـصـدـيقـ الـقـلـبـ وـقـبـولـهـ، فـهـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ: هـلـ يـزـوـلـ إـيمـانـ بـالـكـلـيـةـ إـذـا تـرـكـ أـحـدـ الـأـرـكـانـ الـإـسـلـامـيـةـ كـالـصـلـاةـ وـالـحـجـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـيـامـ أـمـ لـاـ يـزـوـلـ؟) اـهـ. فـالـكـلـامـ كـلـهـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ لـجـنـسـ الـعـلـمـ.

إـذـا عـرـفـتـ هـذـاـ فـإـنـ الـحـلـبـيـ سـاقـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـيـوـهـمـ بـهـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ حـقـيـقـتـهـ وـإـلـاـ فـإـنـ كـلـامـ إـيـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاةـ أـوـضـعـ مـنـ هـذـاـ بـكـثـيرـ، فـلـمـاـذـاـ تـرـكـهـ؟ عـلـمـاـ بـأـنـ الشـيخـ عـبدـالـلطـيفـ نـاقـلـ عـنـ اـبـنـ الـقـيـمـ. وـالـهـ الـمـسـتعـانـ.

قالـ الحـلـبـيـ فـيـ صـ ١١ـ مـنـ أـجـوبـتـهـ: (أـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ (صفـحةـ ٦ـ حـاشـيـةـ ٢ـ) فـأـصـلـهـ كـلـامـ الشـيخـ عـبدـالـلطـيفـ بـنـ عـبدـالـرـحـمنـ بـنـ حـسـنـ آلـ الشـيخـ رـحـمـهـمـ اللهـ . . . فـيـ (أـنـ الـكـفـرـ نـوعـانـ: كـفـرـ عـلـمـ، وـكـفـرـ جـحـودـ وـعـنـادـ . . . إـلـخـ). وـلـيـسـ مـنـيـ عـلـيـهـ زـيـادـةـ وـلـاـ إـضـافـةـ وـلـاـ تـعلـيقـ) اـهـ.

قالـ مـقـيـدـهـ عـفـاـ اللهـ عـنـهـ: هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ فـإـنـهـ قـدـ حـصـلـ مـنـ الـحـلـبـيـ

تعليق على هذا الكلام حيث ذكر ترجمة نقولاً عن ابن حزم وابن القيم والذهبي - وتقديم الكلام عنها - وهو يظن أنهم يحصرون الكفر في الجحود فكيف يقول إنه لم يعلق عليه؟

ثم إن الحلبي لم يكمل النقل عن الشيخ عبداللطيف؛ بل أخذ ما يظنه يوافق مذهب المرادي وترك ما بين المذهب الحق، وإليك كلام الشيخ عبداللطيف كاملاً غير مبتور:

حيث قال رحمه الله^(١): (الأصل الرابع: أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له [وهذا مضاد للإيمان من كل وجه وأما كفر العمل، فمنه ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه] إلخ^(٢)). وما بين المعقوفين

(١) الدرر السنية (٤٨٠ / ١).

(٢) زعم بعضهم أنني قد بترت كلام الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - وأن للكلام تتمة وهي قوله - بعدها - (وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفر عمل، لا كفر اعتقاد...).

فأقول - سبحان الله - هل هؤلاء القوم يقرؤون؟ وإذا قرؤوا هل يفهمون؟ إن كلامي - هنا - إنما هو في بيان أن الحلبي قد بتر كلام الشيخ عبداللطيف واقتصر على نقل تعريف أحد نوعي الكفر وهو كفر الجحود والعناد وترك تعريف النوع الثاني وهو كفر العمل - لأنه لا يخدم مذهبـهـ - ولست أتكلـمـ - هناـ عن مسألة الحكم أو غيرها حتى يتحقق بعضهم بأنـيـ قد بترتـ الكلامـ ولمـ أكـملـ النـقلـ فإـيرـادـ مـسـأـلةـ الحـكـمـ وـتـرـكـ الصـلـاـةـ لـيـسـ لـهـ حـاجـةـ - هناـ - ما دـمـتـ قدـ أـتـيـتـ بالـشـاهـدـ وهوـ بـيـانـ بـتـرـ الـحلـبـيـ لـكـلـامـ الشـيـخـ عبدالـلطـيفـ.

ومـا يـزـيدـ الأـمـرـ وـضـوـئـاـ أـنـكـ لـوـ أـكـمـلـتـ كـلـامـ الشـيـخـ عبدالـلطـيفـ - عـلـىـ مـا زـعـمـوـهـ - فـيـانـ ذـلـكـ لـاـ يـنـفيـ عـنـ الـحلـبـيـ تـهـمـةـ الـبـتـرـ وـالـحـذـفـ.

ثـمـ أـمـرـ آخـرـ يـقـالـ وـهـوـ أـنـ كـلـامـ الشـيـخـ عبدالـلطـيفـ - هناـ - أـصـلـهـ كـلـامـ ابنـ القـيمـ =

قد حذفه الحلبي فانظر - أيها المنصف رعاك الله - كيف يعرف الشيخ عبد اللطيف نوعي الكفر (كفر العمل وكفر الجحود والعناد) ثم يقتصر الحلبي على نقل تعريف أحد النوعين الذي يوافق مذهبة (وهو كفر الجحود والعناد) ويترك تعريف كفر العمل فماذا نقول؟ والله المستعان.

قال الحلبي في ص ١٢ من أجوبته: (وكذا الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة (٤٢١/٢)).

وقد نقلت نحوه - أيضاً عن الإمام الذهبي في «العلو» (ص ٢١٤).

فأين كلامي؟ وأين حصرني؟ .

وليس هو سوى هذه النقول العلمية!! بل ليس فيه أي كلمة (!) من لفظي ولا أدنى لفظة من كلامي !!

أما الذهبي وابن القيم فإمامان سلفيان نقيان، فالواجب حمل كلامهما على الغالب، لا على الحصر وإلا!!!

ثم لماذا لا يحمل نصلي عنهما - وهو عين كلامهما وقولهما - على ذلك - أيضاً وهو الأصل؟) انتهى كلام الحلبي.

قال مقيده عفا الله عنه :

أولاً: قوله: (فأين كلامي؟).

في كتاب الصلاة وقد ذكره الحلبي - في كتابه التحذير ص ١١-١٢ - مبتوراً وذكرته - كاملاً - في ص ١١٥ من هذا الكتاب وبينتُ غلط الحلبي في فهمه خاصة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وعدها من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة فليرجع إليها من شاء حتى يعلم من أحق بوصف البتر والحدف ولكن - والله - لأن يتلى المroe بكل مصيبة - خلا الشرك - لهي أهون من أن يتلى بمصيبة الجهل والهوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله

الجواب: إن نقلك عن هؤلاء الأئمة ماذا يعني؟ أليس هو ما تعتقد وتدين الله به؟.

ثانياً: أما قوله: (وأين حصرى).

الجواب: قد مضى التدليل عليه ص ٨٥ - ٨٨ من هذا الكتاب.

ثالثاً: قوله: (وليس هو سوى هذه النقول العلمية...).

قال مقيده: ليست العبرة بالنقول وإنما الشأن بالفهم، فالنقل صحيح ولكن الفهم سقيم.

رابعاً: قوله: (ثم لماذا لا يحمل نقلني عنهما...).

قال مقيده: إن الإمامين ابن القيم والذهبي سلفيان معروفان بسلفيتهما ونصرتهما لمذهب أهل السنة فإذا أجملا في موضع فقد بينما في مواضع أخرى تفصيل هذا الإجمال. أما الحلبي فلم يعرف عنه إلا نصرته لمذهب الإرجاء؛ وقياس الحلبي نفسه على هذين الإمامين قياس فاسد لتبين الأصل والفرع.

خامساً: إن كلام ابن القيم الذي ذكره الحلبي ونصه: (... فمن جحد شيئاً جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دين الدين وجله) ليس فيه حصر الكفر في الجحود كما ظن الحلبي؛ بل جعل الجحود سبباً من أسباب الكفر ولا يمنع أن يكون غيره كذلك.

قال الحلبي ص ١٣ من أجوبته المتلائمة: (أما الوجه الثاني، فأقول: قد نقلت في التحذير (ص ١١) عن العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله... (وحُدَّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده...).

وقد علقت عليه - هناك - بقولي : محسن الظن بأهل العلم ، حاملاً
إياه على أحسن محامله) اهـ .

قال مقيده عفا الله عنه :

أولاً: الشيخ ابن سعدي لا يحتاج من الحلبي أن يحسن الظن به ،
ولا بكلامه الذي نقله عنه فليس لكلام الشيخ محملاً سوء حتى يحسن
الظن به ، فقد بين ابن سعدي قبل الكلام الذي نقله الحلبي عنه أنه
- أي ابن سعدي - لا يحصر الكفر في الجحود وإليك كلامه كاملاً غير
مببور :

(المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك
وحده الكفر الجامع لجميع أجناسه ... إلخ).

ثانياً: قوله : (أين الحصر؟).

قال مقيده عفا الله عنه : يوضح الحصر ما يلي :

١ - أنه نقل كلام ابن سعدي مببوراً ظناً منه أنه يوافق ما يذهب
إليه من حصر الكفر بالجحود ، وإلا لمَّ عدل عن أول الكلام الذي يبين
أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك؟ .

٢ - أن الحلبي علق على هذا النقل بقوله : (فإن من ثبت له حكم
الإسلام بالإيمان الجازم إنما يخرج عنه بالجحود له أو التكذيب به)
فقل لي بربك أحصر هذا أم ماذ؟ وما الفرق بين هذا وبين ما قرره في
«أحكام التقرير» ص ١٣ (لا يكفر المسلم إلا إذا كذب النبي ﷺ فيما
 جاء به وأخبر ، سواء كان التكذيب جحوداً كجحود إبليس وفرعون أم
 تكذيباً بمعنى التكذيب).

٣ - قوله : (أما إذا كان شاكاً أو معانداً أو معرضاً أو منافقاً فإنه أصلاً - ليس بمؤمن) وكأن الشك أو العناد أو الإعراض أو النفاق لا يطراً بعد الإيمان وإنما الذي يطراً هو الجحود والتکذیب، فعاد الأمر إلى أن الكفر لا يكون إلا بهما أي : (الجحود والتکذیب).

أما قوله ص ١٣ من الأجوية المتلائمة : (وأزيد - هنا - موضحاً أكثر وأكثر... إلى أن قال : فقد يطراً على (بعض) المسلمين شك أو عناد، أو ...، أو ... إلى آخر ما قد يخرجون به من ملة الإسلام ...).

أقول : إن الحلبي لا يريد أن يعترف بخطئه وأن اللجنة أصابت في انتقادها إياه فيما بالكلام ، فاللجنة الدائمة حينما انتقدت فإنها انتقدت كتابين هما : «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير بخطر التكفير» ولم تنتقد رسالة الأجوية المتلائمة فكونه يصحح خطأه في هذا الرد أو يزيد فيه شيئاً فهذا لا يعني أن اللجنة أخطأ في انتقادها إياه ، فالمنصف يقول : (نعم أخطأ في هذا الوجه والصواب هو كذا وكذا...) ثم يكتب ما يريد تصحيحه) أما أن يكابر ويراغب ويحيد فليست هذه طريقة طالب الحق إنما هي طريق أهل الأهواء . نسأل الله العافية .

أما قوله ص ١٤ من أجويته المتلائمة عن تقسيم ابن القيم للكفر (فماذا نقول؟ وإلى ماذا يرجع؟ وما هو وجهه؟).

قال مقيده عفا الله عنه :

أولاً: إن هناك فرقاً بين أنواع الكفر وأسبابه .

فأنواع الكفر كثيرة معروفة كـ كفر الجحود والتکذیب وكـ فـ كـ فـ الإعراض وكـ فـ كـ فـ الاستكبار وكـ فـ كـ فـ النفاق ، أما أسبابه فلا تخرج عن قول أو عمل أو اعتقاد نصّ الشرع على أنه كفر مخرج من الملة ، والشأن في الأحكام

إنما هو بالأسباب لا بالأنواع، وإنما تذكر الأنواع تفسيراً فقط.

ثانياً: نقول إن هذا التقسيم جاء به إمام سلفي يرى أن الإيمان قول وعمل وأن الكفر يكون بالعمل كما يكون بالاعتقاد، انظر إليه حين يقول - رحمة الله - في كتاب «الصلوة» ص ٥١: (وهنها أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد).

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى مالا يضاده، .. إلخ) وسيأتي هذا الكلام بتمامه إن شاء الله، فإذا اشتبه كلامه في موضع رددنا المشتبه إلى الواضح المحكم فتبين الحق من مذهب هذا الإمام.

مع أن هذا التقسيم واضح - بحمد الله - في أنه لا يحصر الكفر في الجحود حيث قال رحمة الله - فيما نقله عنه العلبي - عند تقسيمه للكفر -:

١ - (كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف).

وكفر الجهل ليس فيه جحود ولا تكذيب - وإن كان مستلزمًا له ولا يظهر إلا به - لأن الجهل خلو النفس من العين فهو لم يعلم شيئاً حتى يجحده أو يكذب به، وتقليد الأسلاف لا يلزم منه التكذيب ولا الجحود، والدليل أن أبا طالب لم يكن مكذبًا للنبي ﷺ فهو القائل:

وقد علموا أن ابنتا لا مكذب

لديننا ولا يعني بقول الأبطال

ولكن منعه من الإيمان تقليده لأسلافه والحمية لدين قومه، فهل يشك أحدٌ من أهل السنة في كفره؟.

وقال - رحمة الله - (٣) - كفر إعراض محضر).

والإعراض يكون بقلبه وبسمعه، كما ذكر هو نفسه في «مدارج السالكين» (٣٦٦ - ٣٦٧) حيث قال: (وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة... إلخ) اهـ. فهذا المعرض لم يصدق ولم يكذب ولم يوال ولم يعاد ولم يجحد ولم يقر.

فهذا هو التقسيم وهذا مرجعه وهذا وجهه. فهل ترى فيه حسراً للكفر في الجحود أو التكذيب؟.

قال الحلبي في ص ١٤ من أجوبته: (ثم من باب آخر - هل يتهم العلامة السلفي ابن سعدي - رحمة الله - بموافقة الإرجاء أو بموافقة المرجعة؟ أم ماذا؟).

قال مقيده عفا الله عنه: هذا هو الإرهاب الفكري الذي استخدمته قريش مع النبي ﷺ حينما قالت له: أنت خير أم أبوك عبد الله؟ أنت خير أم جدك عبدالمطلب؟ لازال يستخدم لإلزام المخالفين بما ليس لهم بلازم.

وأعيد وأكرر أن العيب ليس في الكلام وإنما العيب في النقل والفهم فالحلبي ينقل نقولاً مبتورة عليلة ويقول هذا قول فلان وهذه عقيدة فلان وإنما فقد مر معنا أنه بتر كلام السعدي - رحمة الله - وأخذ منه ما يوافقه وترك ما يخالفه.

وكل كلام محكم إذا بُتُر تغيير معناه؛ بل قد يكون المعنى ضد المراد به ألا ترى إلى قول الله عز وجل : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ﴾^(١) ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾^(٢)؟ لو افترض القارئ على قوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ﴾^(٣) كيف يكون المعنى؟

وكم من عائب قوله صحيحًا وآفته من الفهم السقيم
قال الحلبي في ص ١٥ من أجوبته بعد أن نقل كلاماً للعلامة حافظ الحكمي - (فماذا تقول أيضاً - أي عن الحكمي - أمرجيء وسلفي؟ أم ماذ؟).

الجواب هو نفسه ما ذكرناه عند سؤاله عن السعدي - رحمه الله -، وأزيد القارئ بياناً أن الحلبي لوقرأ ما بعد هذا الكلام الذي نقله عن الشيخ حافظ الحكمي من أسئلة وأجوبة لتبيين له عقيدة الشيخ حافظ - يرحمه الله - في هذه المسألة ولا إخاله إلا قرأها ولكن . . . !!.

قال الحلبي في الصفحة السابقة نفسها: (فالواجب إحسان الظن بكل (سلفي) وعدم (الانجرار) وراء أي كلام خلفي أو غير علمي !!).

قال مقيده عفا الله عنه: الحلبي - هداه الله - يقطع جازماً بأنه على جادة السلف في مسألة الإيمان إذ إن أي اتهام له إنما هو اتهام للسلفيين بالإرجاء، وهذا جهل مركب فإنه لا يدرى ولا يدري أنه لا يدرى ، وهذا أشد أنواع الجهل .

أما قوله: (وعدم (الانجرار) وراء أي كلام خلفي أو غير علمي)
فإن هذا اتهام وطعن في أربعة من خيار علماء هذا العصر بأنهم

(١) [المعاون: ٤ - ٥].

(٢) [المعاون: ٤].

ينجرون وراء كلام خلفي أو غير علمي دون تحقيق أو تدقيق، فبنوا هذه الفتوى على كلام الخلف أو على كلام غير علمي، كما أن فيه اتهاماً لهم بأنهم قرءوا الكتاب ولا أطلاعوا عليه كما ذكروا، ولو صدر هذا الاتهام الآثم من بدعي مارق لكتبه الواقع ووقف في وجهه المنصفون، فكيف وقائله يتسبّب إلى السلفية ويرفع عقيرته بهذا، وأعظم مما تقدم وأطم أن الحلبي فاه بعد صدور الفتوى بكلمة مغسولة مسجلة في شريط «كاسيت» سُداها ثلب اللجنة ولحمتها التشكيك في أمانة أعضائها، وكان مما جاء في الشريط المذكور جواب له عن سؤال ماكر، ودونك السؤال وجوابه من الحلبي كما في الشريط: (هل صحيح أن اللجنة الدائمة لديها لجنة من الباحثين، تقوم بالنظر في المؤلفات والكتب، وبناء على تقرير هذه اللجنة تقوم بالإفتاء دون الرجوع للكتاب الذي تم بحثه؟).

فأجاب بما يلي:

(الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وصحابه ومن والاه...).

الأمر لا يخرج عن إحدى صورتين:

- ١ - إنما أن يقرأ المشايخ بأنفسهم الكتب التي يراد بحثها أو مناقشتها أو الرد عليها أو التحذير منها.
 - ٢ - وإنما أن يوكلوا ذلك إلى لجان الباحثين المساعدين الذين يسهّلون عليهم النظر في الكتب والتخرّيج للأحاديث واستخراج النصوص من بطون المؤلفات وما شابه ذلك.
- لا يخرج الأمر عن إحدى هاتين الحالتين.

أقول: لو افترضنا أن اللجنة كتبت ما كتبت بناء على ما قرأته بنفسها في تحذيرها من كتابي فهذه والله المصيبة العظمى؟ لماذا؟

لأنه كما قرأت في «الأجوبة المتلائمة» وفي «نقد الفتوى»، وكما سترؤون إن شاء الله في الكتاب الثالث «الحجـةـ الفـائـمة»^(١) أقول: لأنـه لا يوجد شيءـ مما ذكر موجودـ فيـ كتابـيـ، وـكـلـ ماـ ذـكـرـ غـيرـ مـوـجـودـ وإنـماـ هوـ مـبـنيـ عـلـىـ أـفـهـامـ مـنـقـوـصـةـ لـلـقـارـئـ لـلـكـلـامـ، وـبعـضـ ذـكـرـ تـقـوـلـ صـرـيـعـ مـحـضـ لـاـ يـتـرـدـدـ فـيـهـ. وـالـحـقـيـقـةـ أـنـاـ نـرـأـ بالـلـجـنةـ أـوـ أـيـ مـنـ أـفـرـادـهـ أـنـ يـكـونـواـ كـذـلـكـ؛ بـلـ أـنـ يـكـونـواـ قـرـيبـينـ مـنـ ذـلـكـ.

فـلـمـ يـقـيـدـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ ذـلـكـ مـنـ تـصـرـفـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ الـمـسـاعـدـينـ، وـهـذـهـ وـإـنـ كـانـتـ مـصـيـبةـ لـكـنـهـاـ أـهـونـ. فـالـعـمـدةـ إـذـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـرجـيـحـ عـلـىـ أـوـلـئـكـ الـمـسـاعـدـينـ الـذـيـنـ قـدـ يـكـونـونـ ذـوـيـ عـلـمـ قـاصـرـ، أـوـ ذـوـيـ تـوـجـهـاتـ فـكـرـيـةـ، أـوـ ذـوـيـ فـهـمـ مـنـقـوـصـ أـوـ أـيـ سـبـبـ آخـرـ قـدـ نـصـعـهـ فـيـهـمـ، أـمـاـ أـنـ نـصـعـهـ فـيـ الـمـشـايـخـ فـهـذـاـ مـاـ نـتـرـهـمـ عـنـهـ وـنـبـعـدـهـ مـنـهـ^(٢)ـ اـهــ.

قال مقيده: سبحان الله العظيم!! ينزعهم عن الخطأ في الاجتهاد - على فرض أنهم أخطأوا - ويتهمهم بالكذب حيث قالوا - وفهم الله - (وبعد دراسة اللجنة لكتابين المذكورين والإطلاع عليهم) وهو يقول: لم يدرسو ولم يطلعوا فأي تزييه هذا؟ وماذا يريد الحلبي من وراء هذا الكلام؟ أ يريد تشويه صورة اللجنة في أذهان الناس؟ أم يريد أن يدافع عن نفسه؟ وأن الذين تكلموا في كتابه ليسوا هم علماء اللجنة؛ بل بعض الباحثين، وأن علماء اللجنة لو قرءوا هذين الكتابين

(١) هذا من التشيع.

(٢) شريط مسجل بصوت الحلبي بعنوان «رحلتي إلى بلاد الحرمين»

لما كانت الفتوى بهذه الصورة .

قال الحلبـي في ص ١٦ - بعد أن نقل كلاماً من كتاب «التعريف والتبـة» - (فـأين - بالله - موضع الـاتقاد...؟)

أقول : إن اللجنة إنما انتقدت كتابـين هـما : «التحـذير من فـتنـة التـكـفـير» و«صـيـحة نـذـير بـخـطـر التـكـفـير» ولم تـنـقـد كتاب «الـتـعـرـيف وـالـتـبـة» فـسـؤـالـهـ هناـ فيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ .

قال الحلبـي في ص ١٦ من أـجـوبـتهـ المـتـلـائـمـةـ : (أـمـاـ المـوـضـعـ الـآخـرـ -
الـذـيـ عـزـتـ إـلـيـهـ اللـجـنةـ الـمـبـجلـةـ،ـ وـهـوـ (صـ ٢٢ـ)ـ مـنـ «ـالـتـحـذـيرـ»ـ فـلـيـســ هوـ
سوـىـ نـقـلـ عنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ «ـمـجـمـوعـ الـفـتاـوـيـ»ـ (٩١/٢٠ـ)
وـهـوـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ ثـمـ سـاقـ كـلـامـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ الـذـيـ نـصـهـ (ـقـدـ تـقـرـرـ
مـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ:ـ أـنـهـ لـاـ
يـكـفـرـونـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ بـذـنـبـ،ـ وـلـاـ يـخـرـجـونـ مـنـ الـإـسـلـامـ بـعـمـلـ
إـذـاـ كـانـ فـعـلـاـ مـنـهـاـ عـنـهـ،ـ مـثـلـ الزـنـاـ وـالـسـرـقةـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ مـالـمـ يـتـضـمـنـ
تـرـكـ الـإـيمـانـ .ـ

وـأـمـاـ إـنـ تـضـمـنـ تـرـكـ ماـ أـمـرـ اللهـ بـالـإـيمـانـ بـهـ،ـ مـثـلـ:ـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ،ـ
وـمـلـائـكـتـهـ،ـ وـكـتـبـهـ،ـ وـرـسـلـهـ،ـ وـالـبـعـثـ بـعـدـ الـمـوـتـ:ـ فـإـنـهـ يـكـفـرـ بـهـ .ـ

وـكـذـلـكـ يـكـفـرـ بـعـدـ اـعـتـقـادـ وـجـوـبـ الـوـاجـبـاتـ الـظـاهـرـةـ الـمـتـواـتـرـةـ،ـ
وـعـدـمـ تـحـرـيـمـ الـمـحـرـمـاتـ الـظـاهـرـةـ الـمـتـواـتـرـةـ)ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ
ـرـحـمـهـ اللهـ ..ـ

ثم قال الحلبـيـ بـعـدـهـاـ:ـ (ـقـلـتـ:ـ الـأـمـرـ كـلـهــ -ـ فـيـ دـائـرـةـ الـكـفـرــ مـبـنيـ
عـلـىـ نـقـضـ الـإـيمـانـ،ـ وـعـدـمـ الـاعـتـقـادـ)ـ .ـ

(ـإـذـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ مـاـ كـسـبـهـ الـقـلـبـ،ـ وـعـقـدـ عـلـيـهـ)ـ

إلى أن قال - أي الحلبي - : (ثم ما معنى كلمة نقض الإيمان هنا؟ وعلى ماذا تدل؟ أليس تحتها صور متعددة وأقسام متنوعة؟ أم ماذا؟)

الجواب :

أ- يالله! ما أسرع ما يروغ الحلبي عندما تضيق عليه السبل، لذلك تجده غالباً يأتي بالمحتملات والمحمولات، حتى إذا كشف أمره أخذ يروغ فيقول: أنا لم أقصد كذا وإنما أريد كذا، كما في مسألتنا هذه.

فيا أهل الإيمان إن ما قبل هذا الكلام وما بعده ليدل دلالة واضحة على أن الحلبي يريد بهذا النقل التدليل على أن الكفر محصور في الاعتقاد وإليكم البيان.

أولاً: أنه سود الكلمات التالية باللون الأسود العريض إمعاناً في النص وتنبيها عليها، وهي قوله: (ولا يخرجون من الإسلام بعمل) وقوله: (مالم يتضمن ترك الإيمان) وقوله: (وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة) وقوله: (إذ الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه).

ثانياً: أنه قال بعد كلام شيخ الإسلام السابق: (وعلى هذا في مسألتنا أئمة التفسير وعلمائهم على مر العصور) ثم ساق جملة من أقوالهم فيها التنصيص على الجحود وحصر الكفر فيه في مسألة الحاكمية وقد سود الكلمات التي فيها ذكر الجحود وضخمها.

فاسم الإشارة في قوله (وعلى هذا) عائد على كلام شيخ الإسلام فيكون المعنى:

إن كلام أئمة التفسير وعلمائهم هو نفسه كلام شيخ الإسلام،

وحيث إن كلام أئمة التفسير الذي ساقه واضح في حصر الكفر في الجحود في مسألة الحاكمة فإن كلام شيخ الإسلام أيضاً كذلك فيه حصر الكفر في الجحود كما يزعم الحليبي بغض النظر عن المسألة التي يتكلم فيها أئمة التفسير، وهذا واضح لمن تأمله.

بـ- إن كلام شيخ الإسلام إنما هو في الذنوب دون الشرك والكفر وهذا واضح جداً لمن تأمله، حيث قال رحمه الله: (ولا يخرجون من الإسلام بعمل) ثم مثل بالزناء والسرقة وشرب الخمر، فهذا الذي يقول عنه أهل السنة لا نكفر أحداً بذنب مالم يستحله كذلك لا نخرج من الإسلام أحداً بعمل محرم يعمله دون الكفر أو الشرك، كالزناء والسرقة وشرب الخمر وغيرها، مالم يستحل ذلك العمل المحرم.

وقد قال - رحمه الله - : (ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزناء والشرب)^(١).

جـ- ثم إن القارئ ليس بهذه السذاجة التي يتصورها الحليبي؛ لأن ظاهر الكلام في قوله: (فالأمر كله - في دائرة الكفر - مبني على تضليل الإيمان وعدم الاعتقاد، إذ الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه).

يشعر بالحصر وإنما معنى جمع الأمر كله في دائرة ثم بنائه على شيء - بغض النظر عن هذا الشيء المبني عليه - خاصة أن في آخر الكلام ما يشعر بهذا من قوله: (إذ الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه).

(١) مجمع الفتاوى (٣٠٢/٧).

قال الحلبـي في ص ١٧ من أجوبته: (ثم ذكرـوا - بين قوسين -
كلـاماً منسوباً إلى نصـه: (أن جـنـكـز خـان ادعـى في «الـيـاسـق» أنهـ من عند
الـلـه، وأنـ هـذا هو سـبـب كـفـرـهـمـ) ثمـ قالـواـ: (وـعـنـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـوـضـعـ
المـذـكـورـ لمـ يـوجـدـ فـيهـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـىـ اـبـنـ كـثـيرـ) فأـقـولـ (الـقـائـلـ الـحـلـبـيـ)
أـصـلـ نـصـ كـلامـيـ «فيـ التـحـذـيرـ» صـ ١٥ـ فـيمـاـ يـتـعلـقـ بـالـقـلـلـ عـنـ اـبـنـ كـثـيرـ
ـ هوـ قـوليـ - شـارـحاـ أـصـلـ مـسـأـلـةـ (التـبـدـيلـ):

(ولـلـإـمـامـ اـبـنـ العـرـبـيـ الـمـالـكـيـ كـلامـ آخرـ فـيهـ بـيـانـ جـيدـ لـمـعـنـيـ (التـبـدـيلـ)،
قالـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٦٢٤ـ /ـ ٢ـ): (إـنـ حـكـمـ بـمـاـ عـنـدـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ
الـلـهـ.ـ هوـ تـبـدـيلـ لـهـ يـوـجـبـ الـكـفـرـ،ـ وـإـنـ حـكـمـ بـهـ هـوـيـ وـمـعـصـيـةـ:ـ فـهـوـ ذـنـبـ
تـدـرـكـهـ الـمـغـفـرـةـ عـلـىـ أـصـلـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ الـغـفـرـانـ لـلـمـذـنـبـيـنـ).

أـقـولـ (الـقـائـلـ الـحـلـبـيـ):ـ وـهـذـاـ تـمـامـاـ هوـ مـذـهـبـ السـلـفـ،ـ وـلـقـدـ
ضـمـنـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ الـجـامـعـ (١٩١ـ /ـ ٦ـ) كـلامـهـ -ـ حـرـفـيـاـ -ـ وـنـقـلـهـ عـنـ
الـقـرـطـبـيـ -ـ بـنـصـهـ -ـ الـعـلـامـةـ الشـفـقـيـ (الـسـلـفـيـ)ـ فـيـ «أـصـوـاءـ الـبـيـانـ»ـ
ـ (١٠٣ـ /ـ ٢ـ)ـ مـقـرـأـ لـهـ وـمـؤـيـدـاـ إـيـاهـ -ـ .

أـقـولـ:ـ وـهـذـاـ (التـبـدـيلـ)ـ هوـ -ـ ذـاتـهـ -ـ الـذـيـ قـامـ بـهـ جـنـكـزـ خـانـ فـيـ
«الـيـاسـقـ»ـ اـدـعـاءـ كـمـاـ بـيـنـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ «الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ»ـ (١١٨ـ /ـ ١٣ـ)ـ مـنـ
حـالـهـ فـيـ ذـلـكـ . . .

فـأـيـنـ الـعـزـوـ (بـالـنـصـ)ـ -ـ حـتـىـ يـنـفـيـ -ـ ؟ـ إـنـمـاـ هوـ قـولـ (مـجمـلـ)ـ -ـ لـيـسـ
فـيـ أـيـ نـصـ !ـ !ـ بلـ فـيـهـ -ـ فـقـطـ -ـ مـجـرـدـ الإـشـارـةـ إـلـىـ بـيـانـ اـبـنـ كـثـيرـ لـ (حـالـهـ)
(أـيـ جـنـكـزـ خـانـ)ـ فـيـ ذـلـكـ)ـ دـوـنـ أـيـ نـقـلـ لـأـيـ نـصـ !ـ !ـ اـنـتـهـيـ كـلامـ
الـحـلـبـيـ بـطـولـهـ -ـ حـرـفـيـاـ -ـ مـنـ رـدـهـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ.

قالـ مـقـيـدـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ:ـ هـذـاـ الـكـلامـ الـذـيـ نـقـلـهـ مـنـ التـحـذـيرـ إـنـمـاـ هوـ
فـيـ طـبـعـتـهـ الثـانـيـةـ لـاـلـأـوـلـيـ وـسـوـفـ أـنـقـلـ لـكـ -ـ أـيـهـاـ الـقـارـيـءـ الـكـرـيمـ -

كلامه في كتاب «التحذير» ص ١٥ الحاشية من الطبعة الأولى حتى ترى الفرق وتبين لك حال الحلبي في الافتراء والتديس، وأنه لِمَا انكشف أمره غير وبَدَل.

قال في كتاب «التحذير» ص ١٥ الحاشية الطبعة الأولى - بعدها ساق كلام ابن العربي - (أقول: وهذا (التبدل) - هو ذاته - الذي قام به جنكيز خان في «الياسق» كما قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢٨/١٣) فقد كفراهم (لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً) كما قال هو نفسه في تفسيره (٦١/٢) اهـ.

فانظر - رعاك الله - إلى الفرق الكبير والبُون الشاسع بين ما في الطبعة الأولى والطبعة الثانية.

أولاً: زاد في الطبعة الثانية كلمة (ادعاء) وهي ليست موجودة في الطبعة الأولى وظن أنها تخدمه.

ثانياً: ذكر في الطبعة الثانية قوله: (كما بين الإمام ابن كثير) أما في الطبعة الأولى فقال: (كما قال الإمام ابن كثير) والفرق بين العبارتين كبير: فقوله (كما قال ابن كثير) تعني النص أما قوله: (كما بين ابن كثير) فإنه تعني المعنى؛ لذلك جزم الحلبي في الطبعة الأولى بأن ابن كثير قد كفراهم (لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً) بينما لم يجزم بذلك في الطبعة الثانية حيث قال وهذا دليل على أنه رحمه الله إنما كفراهم (لأنهم جحدوا حكم الله...).

ثالثاً: في الطبعة الأولى عزا إلى ص ١٢٨ من «البداية والنهاية» وفي الطبعة الثانية عزا إلى ص ١١٨ منه. وهذا ليس خطأً مطبعياً، لأن من عرف ما في الصفحتين تبين له الأمر.

ثم إنه في رده هذا لم يشر إلى هذا التغيير والتبادر الكبير بين
الطبعتين فعلى أي شيء يدل هذا؟!

وكلام الحلبي في الطبعة الأولى واضح جداً في افتراءه وتديليه
على ابن كثير، يوضح ذلك ما يلي:

أنه قال - أي الحلبي - بعدهما ذكر كلام ابن العربي الذي نصه: (إن
حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر...).

قال - أي الحلبي - : (وهذا التبديل هو ذاته الذي قام به جنكيز خان
في «الياست»).

ثم قال - أي الحلبي - : (كما قال ابن كثير في «البداية والنهاية»)
والكاف هنا للتشبيه فشبه الحلبي مقولته بمقولته ابن كثير، فيكون
المعنى الذي لا معنى غيره أن ابن كثير - رحمة الله - قال - كما قال
الحلبي - (وهذا التبديل (أي الذي ذكره عن ابن العربي) هو ذاته الذي
قام به جنكيز خان في «الياست») وإلا فقل لي ماذا يعني الحلبي بقوله:
كما قال ابن كثير؟ وما هذا الذي قاله؟.

هذا هو افتراء الحلبي وقوله على ابن كثير.

أما تديليه ففي قوله: فقد كفراهم (لأنهم جحدوا حكم الله قصداً
منهم وعناداً وعمداً) كما قال هو نفسه في تفسيره (٦١/٢).

فهذا الكلام ساقه الحلبي وهو يتكلّم عن جنكيز خان و«الياست» ثم
لفق هذه المقوله في آخره موهماً أن الحديث لا يزال متصلةً لابن كثير
عن جنكيز خان و«الياست»، فتعال وانظر إلى تدليس الحلبي وتلفيقه.

قال ابن كثير - رحمة الله - في تفسير قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا
أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ...»^(١).

(١) [المائدة: ٤٥].

(وهذا أيضاً مما وبحث به اليهود وفرعوا عليه فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم الله عمداً وعناداً ويُعِنُّون النضري بالقرطي ولا يُعِنُّون القرطي بالنضري؛ بل يعدلون إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني الممحض وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشمار ولهذا قال هناك: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾^(١) لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا) انتهى كلام ابن كثير.

فتتأمل - حماك الله - هل في هذا النص من قريب أو بعيد ما يشير إلى جنكر خان أو ياسقه؟ فماذا يقال عن لفق أقوال العلماء وقولهم مالم يقولوه؟

وكونه يغير ويبدل في الطبعة الثانية غير ما هو موجود في الطبعة الأولى لا يعني عنه شيئاً.

فقوله: كما بين الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» غير صحيح.

فإن ابن كثير رحمه الله لم يقل ولم يبين أن جنكر خان قد ادعى أن «الياسق» من عند الله، هذا محض افتراء لا في ص ١١٨ ولا في ص ١٢٨ ولا في غيرهما بل قد قال - رحمه الله - : (١٣٨/١٣) إن جنكر خان (اقترحه من عند نفسه) ولم يقل من عند الله والحلبي نقل عن ابن كثير قوله (وقد ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلًا ثم ينزل ثم يصعد ثم ينزل مراراً حتى يعي ويقع مغشياً عليه، ويأمر من عنده أن يكتب مما يلقى على لسانه حينئذ).

ويرى الحلبي أن هذا قول ابن كثير بادعاء جنكر خان بأن «الياسق»

(١) [المائدة: ٤٤]

من عند الله وليس له في ذلك حجة لما يلي :

أولاً: أن هذا ليس فيه من قريب أو بعيد إشارة إلى ادعاء جنكر خان بأن «الياستق» من عند الله لأن ابن كثير - رحمه الله - قال بعدها - وهذا قد حذفه الحلبـي - (فإن كان هذا هكذا فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه) فأين شرط الادعاء؟ وهل قوله رحمه الله (ذكر بعضهم) دليل يعتد به لإثبات شرط الادعاء؟

ثانياً: أن ابن كثير رحمه الله يقول في «البداية والنهاية» ص ١٣٩ : (كيف بمن تحاكم إلى «الياستق» وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) وهذا تكفير من - ابن كثير - لمن تحاكم إلى «الياستق» بعد جنكر خان ممن ادعى الإسلام ولم يثبت عن أحد منهم أنه قال: نحكم بـ «الياستق» لأنـه من عند الله^(١).

ثالثاً: أن جنكر خان ليس بمسلم أصلاً ولم يدع الإسلام؛ بل كان وثنياً، كما ذكر ذلك ابن كثير - رحمه الله - في «البداية والنهاية» (١٣٩ / ١٣) حيث قال عنه: (وإن كان مشركاً بالله يعبد معه غيره) وقال عنهشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٥٢١ / ٢٨) (... ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله) اهـ. وقال أيضاً (٥٢٢ / ٢٨) (... ذلك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو التمود ونحوهما؛ بل هو أعظم فساداً في الأرض منها ...) إلى أن قال: وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالقه من المشركين ...) فهل يتصور من هذا الكافر المشرك أن يقول لقومه المشركين هذا الذي أحـكم به فيـكم إنـما هو شـرع الله أو إنـما هذا

(١) انظر في هذا المبحث: كتاب حقيقة الخلاف بين سلفية الشرعية وأدعيائـها في مسائل الإيمان للشيخ الدكتور / محمد أبو رحيم - وفقـه الله - فقد أجاد وأفاد

«الياسق» هو وحي من الله إلى...؟ ولكن لما اختلط على الحلببي حال هذا الرجل (جنكز خان) مع قومه الذين دخلوا في الإسلام فيما بعد ظنه مثلهم - أي دخل في الإسلام - وأن ابن كثير إنما كفره لأنَّه أدعى أن «الياسق» من عند الله (فجحد حكم الله قصداً وعنداداً وعمداً!!!) وال الصحيح الذي تقدم إثباته أنه لم يدخل في الإسلام ولم يدع أنه مسلم وإنما الذي دخل في الإسلام هم قومه الذين أتوا من بعده. فعلى هذا لا يكون للحLBبي حجة فيما ذكر. والله أعلم.

قال الحلببي في ص ١٨ من أجوبته: (وليس زعمه هذا - أنه (يلقى) عليه إلا إدعاء النبوة، وافتراء أنه وحي من عند الله).

قال مقيده عفا الله عنه: هذا فهمك، وكل يفهم بحسب عقله وعلمه أما أن هذا هو فهم ابن كثير فلا. وليس عيباً أن يفهم الإنسان شيئاً ما ثم يقول: هذا فهمي؛ ولكن العيب كل العيب - فضلاً عن الحرمة - أن يفترى على غيره ويقوله مالم يقل.

قال الحلببي في ص ١٩ - ١٨ من أجوبته: (ما ذكرته اللجنة من أن الحكم المبدل لا يكون كفراً عند شيخ الإسلام إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال ناسبيه إلى «التحذير» ص ١٧ - ١٨ وبالتالي فهو على هذا - كما ذكروا: (مذهب المرجئة)!!).

فأقول (القاتل الحلببي): نص ما نقلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية بحروفه كالتالي: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر...) ثم قال بعد كلام: (... فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون؛ فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يتزمووا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإن كانوا جهالاً).

ثم علقت عليه بقولي: وكلامه - رحمة الله - بين واضح في أنه بنى الحكم على المعرفة والاعتقاد أو المعرفة والاستحلال وأن عدم وجود ذلك بشرطه لا يلزم منه الكفر، وإنما يكون فاعله جاهلاً لا كافراً... .

فلما رأى (البعض) ذلك كمثل (المفكر الحركي) محمد قطب في «واقتنا المعاصر» ص ١٣٣ وبعض تلاميذه!! حذفوا من النقل ما يبينه ويوضحه!! .
وهو قوله - رحمة الله - في آخره (ولَا كانوا جهالاً كمن تقدم أمرهم

فماذا نقول؟ وانظر للمزيد «صيحة نذير...» (ص ٩٥ - ١٠٩) ..

قلت (القاتل الحلبي): هذا كلامي، وهذا تعليقي، فأين التقول، والتقويل؟ بل أين مذهب المرجنة؟ وأين قولهم؟ انتهى كلام الحلبي.

قال مقيده عفا الله عنه: الذي فهمه الحلبي من كلام شيخ الإسلام - الذي ذكره - فهم خاطئ وتقويلاً لشيخ الإسلام مالم يقله ولم يرده.

وببيان ذلك في ما يلي:

أولاً: ليعلم أن شيخ الإسلام - رحمة الله - يطلق الاستحلال ويعني به: تارة اعتقاد حل المحرم وتارة يعني به عدم التزام التحرير، وإن كان يعتقد التحرير حيث قال - رحمة الله - في «الصارم المسلول» ص ٥٢٢ (وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما أمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمتها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمتها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحرير، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً من قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يتلزم هذا التحرير عاقبه الله وعذبه. ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس،

وحقيقته كفر؛ [هذا لأنه يعترف الله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويغضبه ويستخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه]^(١) فهذا (أي الامتناع عن التزام التحرير) نوع غير النوع الأول (أي: اعتقاد حل المحرم) وتکفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تکفير مثل هذا النوع؛ بل عقوبته أشد) انتهى كلامه رحمة الله.

فقوله - رحمة الله - (وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحرير، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً من قبله.. إلخ كلامه - رحمة الله - يدل دلالة قاطعة على أن هذا - يعني الامتناع عن التزام التحرير - من معاني الاستحلال عند شيخ الإسلام.

فجعل الاستحلال في كلام شيخ الإسلام منصرفاً بإطلاق إلى اعتقاد حل الحرام تحكم بلا دليل ويعرف مقصود شيخ الإسلام بالاستحلال من سياق الكلام.

(١) زعم بعضهم أنني قد تعمدت حذف ما بين المعکوفين من كلام شيخ الإسلام وأن هذا - بزعمه - تلبیس وتدلیس.

فأقول: هذا الزعم باطل من وجهين:

أولاً: أنني في الطبيعة الأولى - وبعد قول شيخ الإسلام (حقيقته كفر) - وضعت ثلاثة نقاط وقلت بعدها إلى قوله..

والذي يريد التلبیس والتدلیس لا يفعل مثل هذا (لأنه بهذا يفضح نفسه).
ثانياً: أن هذا الكلام الذي بين المعکوفين لا يخالف بوجه ما هو مثبت قبله وهو أن شيخ الإسلام - رحمة الله - يجعل (الامتناع عن الالتزام) من معاني الاستحلال

ومع هذا فإني في هذه الطبيعة - الثانية - قد أتممت كلام شيخ الإسلام حتى يدلوا بحجتهم فيه ويبينوا لنا هل الكلام المحنوف يخالف المثبت؟ وما وجه مخالفته له؟

فإذا عرفت هذا زال عنك إشكال كبير في فهم كلام شيخ الإسلام
- رحمة الله - في هذا الموضوع وفي غيره إن شاء الله.

ثانيًا: أن اعتقاد حل المحرم ينافي التصديق الذي هو قول القلب
وأما الامتناع عن الالتزام فينافي القبول والانقياد الذي هو عمل القلب.

ثالثًا: أنك إذا نزلت كلام شيخ الإسلام السابق - في معاني الاستحلال -
على كلامه الذي ذكره الحلباني تبين لك أنه قد غلط في فهم كلام شيخ
الإسلام، ذلك أن كلامه - رحمة الله - ليس عن صورة واحدة من صور
الحكم بغير ما أنزل الله و موقف الناس تجاه الحكم بما أنزل الله،
وإليك البيان

١ - قال شيخ الإسلام - رحمة الله - : (من لم يعتقد وجوب الحكم
بما أنزل الله على رسوله فهو كافر) يفهم من هذا أن من اعتقد أن
الحكم بما أنزل الله على رسوله غير واجب فهو كافر وإن لم يحكم
بغير ما أنزل الله؛ بل حتى ولو حكم بما أنزل الله.

ووجه كفره أنه غير مصدق للنصوص الدالة على وجوب الحكم
بما أنزل الله وإذا انتفى التصديق انتفى الإيمان.

مثال ذلك حاكم يحكم بما أنزل الله ولكنه يرى أن الحكم بما
أنزل الله غير واجب فهذا كافر بالإجماع، فهذه صوره غير الصورة التي
بعدها وهي :

٢ - قوله - رحمة الله - (فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا
لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون فهو لاء إذا عرفوا
أنه لا يحور لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يتزموا ذلك؛ بل استحلوا
أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإن كانوا جهالاً) اهـ

**فهؤلاء الذين أسلموا ويحكمون بالعادات الجارية التي يأمر بها
المطاعون لهم حالان:**

الحال الأولى: أن يعرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله
فلا يلتزمون بذلك فهؤلاء كفار وليسوا بجهال.

الثانية: ألا يعرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم
يلتزموا؛ بل بقوا على الحكم بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون
فهؤلاء جهال ولا يكفرون حتى يعرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما
أنزل الله ثم لا يلتزمون هذا هو معنى كلام شيخ الإسلام.

وقوله: (بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار).

فالاستحلال هنا معناه: الامتناع عن الالتزام لقوله - رحمه الله -
قبلها: (فهؤلاء إذا عرروا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم
يلتزموا ذلك (أي امتنعوا عن التزام الحكم بما أنزل الله وبقوا على
الحكم بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون) والامتناع عن الالتزام
ينافي عمل القلب الذي هو قبولة وانقياده وهذا وجه كفرهم، بخلاف
الصورة التي قبلها ولكن لما كان الحلبي لا يرى الكفر إلا بالجحود
والتكذيب (لا بزوال عمل القلب) ظن الباب في الأمرين واحداً فغلط
في فهم كلام شيخ الإسلام.. والله أعلم.

قال الحلبي في ص ٢١: (وقد نقلت في التحذير (ص ١١ - ١٢)
نفسه - عن الإمام ابن القيم وصفه مسألة الحكم بغير ما أنزل الله: أنها
(من الكفر العملي قطعاً) فكيف يكون كفر المتلبس بها حقيقة؟) اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه:

أولاً: إن الحلبي لا يرى الكفر العملي إلا كفراً أصغر ولا يكون

كفرًا أكبر إلا إذا انضم إليه الجحود والتکذيب وهذا واضح من كلامه، لأن ابن القیم حينما جعل الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا عملياً - والکفر العملي عند الحلبي لا يخرج من الملة - جعله ذلك يستفهم كيف يكون كفر المتلبس بها حقيقة؟ .

ثانيًا: إن الحلبي قد غلط في فهم كلام ابن القیم رحمه الله؛ بل بتره فأخذ منه ما يوافق هواه ومذهبة وترك ما يخالفه.

وأسوق لك كلام ابن القیم - رحمه الله - كاملاً غير مببور:

قال رحمه الله: (وهلها أصل آخر، هو أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد).

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده.. فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه، يضاد الإيمان وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرًا ولا يطلق عليهما اسم الكفر... إلخ) كتاب الصلاة ص ٥١ - ٥٢ فانظر - رعاك الله - كيف يجعل ابن القیم كفر العمل ينقسم إلى قسمين إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاد الإيمان (وهذا قد حذفه الحلبي) فمن أين للحلبي أن ابن القیم يريد بكلامه السابق أن

الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة من الكفر العملي الذي لا يضاد الإيمان؟ خاصة إذا علمت أن ابن القيم - رحمه الله - في كتابه هذا «الصلاوة وحكم تاركها» يرجع أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر يخرج من الملة، ولكن كما ذكرت لك سابقاً أن الحلبـي لا يرى الكفر العملي إلا كفراً أصغر ولا يرى الكفر الأكبر إلا بالجحود والتکذيب، ويريد أن يحمل كلام العلماء على ما يجاري مذهبـه.

ثم نقل الحلبـي عن ابن القيم قوله: (وهذا التفصيل من قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولو ازدهـما فلا تلقى المسائل إلا عنـهم، فإن المتأخرـين لم يفهموا مرادـهم...) «التحذير» ص ١٢.

قال مقيـده عـفا الله عـنه: فمن الـذي لم يـفهم مرادـهم؟ .

قال الحلبـي ص ٢٥ من أجـوبـته: (سادـساً: دعـوى اللـجـنة المـوـقرـة أنـي حـرفـت مـرـادـ سـمـاـحة العـلـامـة الشـيـخـ مـحمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ رـحـمـهـ اللهـ في رسـالتـه «تحـكـيمـ القـوـانـينـ» مشـيرـينـ سـدـدـهـمـ اللهـ إـلـىـ أنـي زـعمـتـ أنـ الشـيـخـ يـشـترـطـ الاستـحلـالـ القـلـبـيـ)!! .

فأقول (القـائلـ الحـلبـيـ): لقد تـكلـمتـ في «الـتحـذـيرـ» (صـ ٢٥ - ٢٨) على رسـالةـ الشـيـخـ مـحمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ رـحـمـهـ اللهـ وـنـقـلتـ عـنـهـ مـنـهـاـ عـدةـ نـقـولـ، وـعـلـقـتـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ تـعـلـيقـاتـ، وـلـيـسـ فـيـ أيـ مـنـهـاـ مـطـلـقاـ كـلـمـةـ (الـاستـحلـالـ القـلـبـيـ)!! .

قال مـقـيءـ عـفاـ اللهـ عـنهـ:

الـدـلـلـيـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ ذـكـرـتـهـ اللـجـنةـ ماـ يـلـيـ:

١ - أنـ الحـلبـيـ - هـدـاهـ اللهـ - ذـكـرـ طـرـفـاـ مـنـ رسـالـةـ الشـيـخـ مـحمدـ بنـ

إبراهيم «تحكيم القوانين» وهو قوله - رحمه الله - (وما جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾^(١)) من روایة طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة).

ثم أخذ يدلل بما نقله عن الشيخ محمد بن إبراهيم من موضع متفرقه من كتبه أنه - رحمه الله - يشترط الاعتقاد لکفر الحاكم بغير ما أنزل الله (أي أن الحاكم لا يکفر حتى يعتقد حلها وجواز الحكم بها)^(٢).

فالذى يقرأ كلام الحلبي يظن أن الشيخ ابن إبراهيم في رسالته «تحكيم القوانين» يشترط لکفر الحاكم بالقوانين أن يعتقد صحة تلك القوانين وجواز الحكم بها. أما إن حكم بها دون اعتقاد ذلك فإنه لا يکفر.

والحلبي - هداه الله - قد بتر الكلام ولم يکمل النقل - لأن فيه التفصيل الذي سيأتي بيانه - موهماً بأن هذا هو مراد الشيخ من قوله في رسالته «تحكيم القوانين»: (إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة).

وإليك كلام الشيخ محمد بن إبراهيم كاملاً غير مبتور:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: (... وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيره هذه الآية من روایة طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة:

(١) [المائدة: ٤٤].

(٢) وهذا ما عنته اللجنة بقولها: (إذ زعم جامع الكتاب المذكور أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي) فلا تفتر بقول الحلبي (وليس في أي منها (أي التقول والتعليق) - مطلقاً - كلمة الاستحلال القلبي).

أما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

أحداها: أن يجحد الحكم بغير ما أنزل الله أحقيه حكم الله ورسوله
... إلخ.

الثاني: أن لا يجحد الحكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله
حُقّاً، لكن اعتقاد أن حكم غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أحسن وأتم وأشمل ...
إلخ.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقاد
أنه مثله ... إلخ.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحكم بغير ما أنزل الله مماثلاً
لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقاد جواز
الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ... إلخ.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة
لأحكامه ومشافة الله ورسوله ومضاهاة للمحاكم الشرعية، إعداداً
وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكمماً وإلزاماً،
ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستتمدات
(مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) فلهذه المحاكم مراجع
«القانون الملحق من شرائع شتى»، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي،
والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن
مذاهب بعض البدعيين المتنسبين إلى الشريعة وغير ذلك».

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهياً مكملة، مفتوحة
الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما
يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقر لهم

عليه، وتحتمه عليهم. فـأـيـ كـفـرـ فوقـ هـذـاـ الـكـفـرـ، وـأـيـ مـنـاقـضـةـ لـلـشـاهـدـةـ بـأـنـ مـحـمـدـاـ رـسـوـلـ اللهـ بـعـدـ هـذـهـ الـمـنـاقـضـةـ . . .

إلى أن قال - رحمه الله - : (وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ، فـكـمـاـ لـاـ يـسـجـدـ الخـلـقـ إـلـاـ اللهـ ، وـلـاـ يـعـبـدـونـ إـلـاـ إـيـاهـ وـلـاـ يـعـبـدـونـ الـمـخـلـوقـ ، فـكـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـرـضـخـواـ وـلـاـ يـخـضـعـواـ أـوـ يـنـقـادـواـ إـلـاـ لـحـكـمـ الـحـكـيمـ الـعـلـيمـ الـحـمـيدـ ، الرـءـوفـ الـرـحـيمـ ، دـوـنـ حـكـمـ الـمـخـلـوقـ الـظـلـومـ الـجـهـولـ ، الـذـيـ أـهـلـكـتـهـ الشـكـوكـ وـالـشـهـوـاتـ وـالـشـبـهـاتـ ، وـاسـتـولـتـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ الـغـفـلـةـ وـالـقـسـوـةـ وـالـظـلـمـاتـ .)

فيجب على العقلاء أن يربأوا بأنفسهم عنه ، لما فيه من الاستبعاد لهم ، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض ، والأغلاظ والأخطاء ، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله سبحانه وتعالى : « وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »^(١) .

ال السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ويحضرون على التحاكم إليه عند النزاع بقاء على أحكام الجاهلية ، وإعراضًا ورغبةً عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما القسم الثاني :

من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذي لا يخرج عن الملة :

فقد تقدم تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - لقول الله عز وجل :

(١) [المائدة : ٤٤]

﴿وَمَنْ لَهُ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾^(١) قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: (كفر دون كفر) وقوله أيضاً: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) اهـ.

وذلك أن تحمله شهوته وهو على الحكم في القضية، بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. وهذا إن لم يخرجه كفره عن الملة فإن معصيته عظمى أكبر من الكبائر، كالزناء، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً اهـ.

فالشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - مما سبق نقله يجعل الحكم بالقوانين (الفرنسي،الأمريكي، البريطاني، وغيرها) من أعظم أنواع الكفر الاعتقادي^(٢) الناقل عن الملة وأشملها وأظهرها معاندة

(١) [المائدة: ٤٤].

(٢) ومراد الشيخ محمد بن إبراهيم بالكفر الاعتقادي أوسع مما يظنه الحلبي من حصر الكفر في الجحود والتکذیب إذ الاعتقاد يطلق على ما في القلب من قول وعمل (قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد والقبول) فتحکیم القوانین الوضعیة وإخلالها محل شریعة الله ينافي انقیاد القلب وقویله دون النظر إلى کون الحاکم بها یعتقد أنها أفضليـة من الشـریـعـة أو الشـریـعـة أفضـلـةـ منـهاـ والـذـيـ دـلـ عـلـىـ أنـ مرـادـ الشـیـخـ مـحمدـ بنـ إـبـراهـیـمـ هوـ هـذـاـ ماـ یـلـیـ:

أـ آنهـ بـینـ فـیـ الـأـنـوـاعـ الـأـرـبـعـةـ السـابـقـةـ ماـ یـعـلـقـ بـجـدـ الـحاـکـمـ بـغـیرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ أـحـقـیـةـ حـکـمـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، وـتـضـرـیـلـ حـکـمـ غـیرـ اللهـ عـلـیـ حـکـمـ اللهـ، وـمـساـواـةـ حـکـمـ اللهـ بـغـیرـهـ، وـتـجـوـیـزـ حـکـمـ بـغـیرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ وـلـمـ جـاءـ إـلـىـ النـوعـ الـخـامـسـ لـمـ يـذـکـرـ هـذـهـ الـقـيـودـ.

بـ آنهـ قـالـ - أـيـ الشـیـخـ إـبـراهـیـمـ - رـحـمـهـ اللهـ فـیـ الـفـتاـوىـ (٢٨٠/١٢) (٦/١٨٩) (... وـأـمـاـ إـذـ جـعـلـ قـوـانـینـ بـتـرـیـبـ وـتـخـضـیـعـ فـهـوـ كـفـرـ وـإـنـ قـالـواـ أـخـطـأـنـاـ وـحـکـمـ الشـرـعـ أـعـدـ).

وقـالـ أـيـضاـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـیـ الـفـتاـوىـ (١٨٩/٦) (لوـ قـالـ مـنـ حـکـمـ الـقـانـونـ أـنـاـ اـعـتـقـدـ أـنـ بـاطـلـ فـهـذـاـ لـأـثـرـ لـهـ، بـلـ هـوـ عـزـلـ لـلـشـرـعـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ أـحـدـ أـعـدـ =

للشرع ومكابرة لأحكامه ومشافة الله ورسوله . . .

ويجعل الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة هو ما كان حكمًا في قضية معينة - دون تقنين^(١) - مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانية الهدى.

فأين مما ذهب إليه الحلبي؟ وهل هذا إلا تحريف لمراد الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله رحمة واسعة -؟ .

وإن مما ينبغي التنبيه إليه أن الحلبي - هداه الله - أعرض عن الكلام المحكم الواضح من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم وذهب إلى كلمة من هنا وهناك وهذا من أعجب الأمور، إذ كيف يترك رسالة ألهت في هذا الموضوع جاء فيها التأصيل والتقعيد والتفصيل ثم يذهب إلى عبارة هنا وهناك جاءت ضمناً في رسالة أو رد له ظروفه وملابساته؛ بل يجعلها ناسخة للحكم الواضح الجلي؟!!!

ومالنا نذهب بعيداً وهمّلء تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم متوافرون بينما اليوم يحملون عنه هذا الذي قررتُ لك من مذهب الشيخ في هذا المسألة. ومن هؤلاء صدر تلاميذه سماحة الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - الذي قال في فتوى خطية راداً بها على أحد أصحاب الحلبي، وكان قد قوله الشيخ مالم يقل، وإليك

= الأوثان وأعتقد أنها باطل).

(١) لأنه لو كان تقنياً لالحق بال النوع الخامس من القسم الأول وقد بين ذلك - رحمة الله - في «الفتاوی» (٢٨٠/٦) (١٨٩/١٢) حيث قال: (وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها: أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل).

السؤال وجواب الشيخ - حفظه الله - :

(يا فضيلة الشيخ أليس كلام الشيخ العلامة/ محمد بن إبراهيم صحيحًا متسقًا ومنضبطًا مع قواعد أهل السنة؟ وهل للشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - كلام آخر يخالف ما سبق إيراده فقد ذكر أحد إخواننا المصريين - وهو خالد العنبري - في كتابه «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير»: (ص/١٣١) أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلامًا آخر، ونسب ذلك إليكم فقال في كتابه سالف الذكر ما نصه: (وقد حدثني الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين حفظه الله أن له - أي الشيخ محمد بن إبراهيم - كلامًا آخر...). فنأمل بسط الجواب في هذا المسائل وجزاكم الله خيراً.

قال: (الحمد لله وحده.. وبعد: فإن شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كان شديداً قوياً في إنكار المحدثات والبدع.. وكلامه المذكور من أسهل ما كان يقول في القوانين الوضعية.. وقد سمعناه في التقرير يشنع ويشدد على أهل البدع وما يتبعون فيه من مخالفة للشرع ومن وضعهم أحكاماً وسنّاً يشاهدون بها حكم الله تعالى.. ويبراً من أفعالهم ويحكم برؤتهم وخروجهم من الإسلام.. حيث طعنوا في الشرع وطلعوا حدوده واعتقدوها وخشية كالقصاص في القتل والقطع في السرقة ورجم الزاني وفي إياحتهم للزنا إذا كان برضى الطرفين ونحو ذلك.. وكثيراً ما يتعرض لذلك في دروس الفقه والعقيدة والتوحيد.. ولا أذكر أنه تراجع عن ذلك ولا أن له كلاماً يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أو يسهل فيه التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.. وقد عدم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من رؤوس الطواغيت.. فمن نقل عنني أنه رجع رحمه الله عن كلامه المذكور فقد أخطأ في النقل.. والمراجع

في مثل هذا إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة وكلام أجلة العلماء عليها.. كما في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ» الآية^(١): وشروحه لأنّمة الدعوة رحّهم الله تعالى.. وغيره من المؤلفات الصريحة.. والله أعلم.. وصلى الله على محمد وآلّه وصحبه وسلم..) في ١٤١٧/٥/١٤ هـ.

قال الحلبي في ص ٢٣ من أجوبته: (وهنّا - أخيراً تنبئه مهم جداً - وهو أن بعض هؤلاء المخالفين من المُكفرِين يتكتُّون على أمثل (تلك) الفتاوی (!) ليصدروا من خلالها أحكاماً عاطفية (شبايكية) جزافية (!) على بعض الدول الإسلامية)...

قال مقيده: أولاً: إن هذا من التهویش والتہویل والاستعداء الظالم الذي هو على حساب التوحید، والحلبي يستخدمه مع مخالفيه ليلزمهم ما ليس بلازم لهم، وهي شِنْسِنة نعرفها من أخزم، والله الموعود وهو الحسِيب سبحانه.

ثانيًا: ليس هناك تلازم بين كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وبين الخروج عليه، فليس كل حاكم كفر جاز الخروج عليه، فهناك شروط لابد من توافرها كالقدرة والاستطاعة على الخروج عليه وكذلك عدم ترتب مفسدة أعظم من المفسدة الحاصلة الآن.

ثالثاً: إن أخطاء بعض الشباب في تصيرفاتهم - إن وجدت - ليست مانعاً من بيان حكم الله في المسألة، فهذا لا يقوله من شم رائحة العلم.

رابعاً: إن القوم لا يرون مسألة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله إلا مجرد الدماء والأسلاء والتفجيرات والفتن ومشابهة الخارج، ونسوا أو

(١) [النساء ٦٠]

تناسوا أن القضية متعلقة بأفراد الله عز وجل بالحكم وما هو موقفهم تجاهه؟ وما مدى إيمانهم به؟ وما حكم من نازع الله عز وجل فيه؟ وهل يجوز أو يسوغ أن يشارك الله في حكمه أحد من خلقه؟ فإن قالوا: نعم فقد خلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم.

وإن قالوا: لا، قلنا لهم: فما هذا الذي يحصل من بعض حكام زماننا؟ وأي شيء يسمى؟ (إذا كان الله عز وجل يحكم بأن الزنا حرام وهم - أي أولئك الحكام - يسنون ويقتلون قانوناً يخالف بل يعارض هذا الحكم، وهو أن الزنا إذا كان برضاء الطرفين ممن بلغوا سن الرشد القانوني فلا شيء فيه ولا على فاعليه؛ بل إنه لا يعد الوطء المحرم ابتداء من قبيل الزنا إلا إذا صدر من محسن وعلى فراش الزوجية، ويرى أن تحريك الدعوى في هذه الحالة حق للزوج وحده ويجيز للزوج أن يتدخل لإيقاف الدعوى في آية مرحلة من مراحل التقاضي كانت؛ بل له أن يتدخل لإيقاف^(١) العقوبة حتى بعد صدور الحكم النهائي)^(٢).

فالحكم هنا لمن... الله أم لهؤلاء الحكام؟! فأي منازعةٍ أعظم من هذه؟!

وأي فرق بين فعلهم وفعل اليهود الذين أنزل الله فيهم: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»^(٣). فقد روى الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم (١٧٠٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(١) الصواب لغة «الوقف».

(٢) «تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين» ص ٢١ د. صلاح الصاوي.

(٣) [المائدة: ٤٤].

بيهودي محمّداً مجلوداً، فدعاهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم) قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قال: لا، ولو لا أنك نشدني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنك كثراً في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا تعالوا فلنجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه). فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ ﴾^(١) إلى قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ أُوتِيدُمْ هَذَا فَمَحْذُوذَهُ ﴾^(٢) يقول: ائتوا محمداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإن أمركم بالتحريم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ﴾^(٣)، وقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤)، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ ﴾^(٥) في الكفار كلها).

فهؤلاء اليهود لما اصطلحوا على عقوبة معينة في حد الزاني غير ما شرعه الله عز وجل، وجعلوا تلك العقوبة قانوناً يتحاكم إليه الجميع (الشريف والوضيع) بدلاً عن حُكْم الله حَكْم الله عليهم بالكفر وجعل فعلهم هذا حُكْمًا بغير ما أنزل الله.

(١) [المائدة: ٤١].

(٢) [المائدة: ٤١].

(٣) [المائدة: ٤٤].

(٤) [المائدة: ٤٥].

(٥) [المائدة: ٤٧].

مع ملاحظة أن اليهود يدعونه زَنِي وأمراً محراً يعاقب عليه الشريف والوضيع، أما في قوانين هذا الزمان فلا يكون زنى إلا بالشروط والقيود التي ذكرت آنفًا.

أما قول البراء رضي الله عنه: (في الكفار كُلُّهَا) فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فسبب التزول في الكفار والمراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم.

مع أنه قد خالفه غيره من الصحابة، حيث قال حذيفة بن اليمان رضي الله عندهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾^(١) قال: (نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ولتسلكن طريقهم قدر الشراك) اهـ. تفسير الطبرى (١٢٠٣٣).

وعلى هذا فقس في بقية الأحكام التي بُدلت وحرفت مع ملاحظة أن ما يطبق في تلك البلدان - التي تحكم بالقوانين الوضعية - من أحكام الشريعة الإسلامية لا يكون له قوة الإلزام حتى يعرض على مجلس الشعب أو مجلس الأمة أو البرلمان فيوافق عليه، فقل لي بربك الحكم هنا لمن؟ الله أم لهؤلاء؟.

هذا، وإن من أسس الدستور أن السلطة التشريعية من حق الحاكم أو الرئيس، وليس من حق الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قال الحلبي: في ص ٢٧ من أجوبته: (سابعاً: دعوى اللجنة المجلة أني علقت (على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مala يحتمله)!).

(١) [المائدة: ٤٤]

فأقول: أما الموضع الأول ص(١٠٨) فليس فيه في - المتن - إلا
كلام فضيلة أستاذنا الشيخ ابن عثيمين - عافاه الله - بنصه في أحوال
الحاكم بغير ما أنزل الله وليس لي فيه أي لفظة!!!.

وأما الحاشية فهي نقل عنه - أيضاً - بالنص من (فتاويه) في
المسألة نفسها - وليس في هذا الموضع أي كلمة من إنشائي -
مطلقاً!!! فما العمل وما المصير؟ اهـ.

قال مقيده:

أولاً: قول الحلبي (ليس في الحاشية أي كلمة من إنشائي) غير
صحيح، فقد قال - منشئاً - (وقال فضيلته - حفظه الله - في «مجموع
الفتاوى» (١٤٥/٢)، مبيناً - بكلام علمي عالٍ - ضوابط تكفير من هذا
حاله: (... بحيث يكون عالماً بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم
المخالف له أولى، وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله،
أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز) فكيف يقول الحلبي ليس فيه أي
كلمة من إنشائي؟ .

ثانياً: لا أدري لماذا يُلْبِس الحلبي على الناس ويكثر من قوله:
(ليس فيه أي كلمة من لفظي، أو لفظة من كلامي، أو كلمة من
إنشائي)؟! .

فهذا الكلام (كلام العلماء) الذي يسوقه تحت عناوين يختارها
ويضعها ماذا يعني به؟ وماذا يريد منه؟ أليس هو الذي وضعه؟ أليس
هو ما يعتقده ويدين الله به؟ .

فلماذا يروع؟ ولماذا يتهرب؟ ونقول أيضاً: إذا لم يكن ذلك
الكلام من إنشائه ولا من ألفاظه؛ فلماذا يؤلف؟ ولماذا يكتب؟! .

ثالثاً: الدليل على أن الحلبي حمل كلام الشيخ - رحمه الله - مala يحتمل ما يلي:

أنه ساق كلام الشيخ - رحمه الله - في الحاشية وهو قوله: (... ولكن يرى - أي الحكم بغير ما أنزل الله - أن الحكم المخالف له - أي لحكم الله - أولى، وأنفع للعباد من حكم الله) ظنًا منه أن الشيخ محمداً - رحمه الله - يشترط لتكفير الحكم بغير ما أنزل الله بدلاً عن دين الله أن يخرج - أي الحكم بغير ما أنزل الله - إلى الناس، ويصرح بلسانه أنه يعتقد أن ما يحكم به أولى وأنفع للعباد من حكم الله، وهذا غير مراد للشيخ محمد - رحمه الله - لأن الشيخ - رحمه الله - يرى أن مجرد وضع تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية تكون منهاجاً يسير الناس عليه دليلاً على اعتقادهم الفاسد، حيث قال - رحمه الله - في الفتوى (١٤٣/٢): (من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به أو احتقاراً له أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية... إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه) اهـ.

(وقال أبي - ابن عثيمين - في تعليقه - رحمه الله - على فتوى الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتاب «التحذير» ص ٧٩ ط ٢) (كلام الشيخ الألباني في هذا جيد جداً، لكننا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بکفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلى نظر، لأننا نقول: من حكم بحكم الله وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر

- وإن حكم بحكم الله - وكفره كفر عقيدة لكن كلامنا عن العمل، وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفًا للشرع بحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر^(١) هذا هو الظاهر «وإلا فما الذي حمله على ذلك قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفٌ من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه فيكون هنا مداهناً لهم

(١) زعم بعضهم أنني أسقطت من كلام الشيخ محمد ما بعد هذه الكلمة فيكون هذا (على زعمه) بتر وحذف....

فأقول: إن الشيخ محمد - رحمه الله - في هذا النقل يقرر مخالفته للشيخ الألباني - رحمه الله - في اشتراط الاستحلال في تكثير الحكام المبدلين والمشرعين لأنه كما ذكر - رحمه الله - الكلام على العمل مجرد. أما استحلال الحكم بغير ما أنزل الله فهو كفر سواء حكم بالشرع أم لم يحكم

والعمل مجرد «أي وضع القوانين محل الشريعة» عند الشيخ محمد كفر أكبر مخرج من الملة - دون النظر إلى الاعتقاد - حيث قال - رحمه الله - في كتابه فقه العبادات ص ٦٠ «الحكم بغير ما أنزل الله» ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتى، بحيث يلغى الحكم بالشريعة بين الناس، ويُجعل بدله حكم آخر من وضع البشر كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشرع الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج من الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عز وجل وجعله الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمي الله تعالى بذلك شركاً في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُنْ شُرَكَاءُ كُلُّاً شَرَكُوا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ . اهـ وانظر ما سبق - وما سيأتي - نقله عن الشيخ - رحمه الله - في أصل الكتاب.

إذا تبين هذا وهو أن الشيخ محمد - رحمه الله - يُعد مجرد وضع هذه القوانين وإحلالها محل الشريعة كفراً أكبر.

فنقول لهم: هل تجوز المداهنة في الكفر حتى يكون هذا عذرًا لهؤلاء المبدلين؟ وعليه يكون الكلام المحذف مخالفًا للمثبت - كما زعموا - أم أن المداهنة في الكفر كفر وعليه يكون الكلام المحذف موافقًا للمثبت ولا يخالفه؟!

فحينئذ نقول: إن هذا كالماهنة في بقية المعاصي) أ.هـ، وقال - رحمه الله - في شرح «رياض الصالحين»: (٣١٢ - ٣١١ / ٣) (إن الذين يحكمون القوانين الآن ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ماهم بمؤمنين ... ، ومؤلءو المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لھوی أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذه القوانین، جعلوا هذا القانون محل الشريعة وهذا كفر حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، هم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله - وهم يعلمون بحكم الله - إلى هذه القوانین المخالفة له :

﴿فَلَا وَرِيَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يکفر ولو صام وصلى). اهـ

فأین هذا مما قرره الحلبی في كتابه هذا وفي غيره؟ .

فالشيخ محمد بن عثیمین - رحمه الله - يرى أن عملهم بوضع هذه التشريعات (القوانين) دليل كافٍ على اعتقادهم الفاسد بأنها أولى وأنفع للخلق من حكم الله، حتى ولو لم يصرحوا بذلك، وأن هذا معلوم بالضرورة العقلية والجلبة الفطرية وأنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفًا للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، كما أنه - رحمه الله - يرى أن جعل القانون محل الشريعة يعد استبدالاً، وهذا مالا يراه الحلبی بل هو مما استبهات - في هذا الكتاب وفي غيره - لإبطاله.

أما قوله : (فما العمل وما المصير)؟ .

(١) [النساء : ٦٥].

فأقول له: العمل أن توب إلى الله من هذه الطريقة المزرية، ومن تحريف كلام العلماء عن مواضعه وبتره ليوافق مشربك، وأما سؤالك عن المصير، فال بصير إلى الله عالم الغيب **﴿فَيَتَّمَكَّرُ بِمَا كُثُّمَ تَعْمَلُونَ﴾**^(١).

وقال الحلبي أيضاً ص ٢٧ من أجوبيه: (... وأما الموضع الثاني (ص ١٠٩) - في المتن - فهو تمام نص فضيلة أستاذنا الشيخ ابن عثيمين - متع الله به - ذاك! - وفيه قوله: (من حكم بغير ما أنزل الله - بدلًا عن دين الله - فهو كفر أكبر مخرج من الملة، لأنه جعل نفسه مشرعًا مع الله - عز وجل - ولأنه كاره لشريعته).

وقد علقت عليه - في الحاشية - بقولي (السائل الحلبي): وهذا شرط لا يتحقق إلا بالاعتقاد أو الجحود وما أشبههما، أو دل عليهمما يقين لا شبهة فيه، ولاشك يعتريه).

وأقول - الآن - أين أدنى (أدنى) وجه مخالفته في هذا التعليق لكلام الشيخ ابن سعدي والشيخ ابن باز أو غيرهما؟!

قال مقيده:

حدينا ليس عن الشيخ ابن سعدي أو الشيخ ابن باز - رحمة الله عليهما - وإنما هو عن الشيخ ابن عثيمين - رحمة الله - وهو أنك حملت كلامه مالا يحتمل، فلماذا الحيدة؟.

وإذا أردت الدليل على أنك حملت كلامه مالا يحتمل فهو قوله - رحمة الله - (ولأنه كاره لشريعته) (وهذا شرط لا يتحقق إلا بالاعتقاد، أو الجحود...) والشيخ لم يشترط ذلك بل بين أن علة

(١) [التوبة: ١٠٥]

كفره شيئاً: كونه جعل نفسه مشرعاً مع الله.

أحدهما: كونه جعل نفسه مشرعاً مع الله.

والثاني: كونه كارهاً لشريعته.

وفرق كبير بين العلة والشرط - أيها الأثري - كما يعرف ذلك صغار طلبة العلم !!.

وتراجع الحلبي في كتابه «صيحة نذير» عن كون الكره شرطاً في التبديل والتکفیر بقوله (ص ٦٣): (وهذه علة من علل التکفیر ووصف لا شرط له أو قيد) يدل دلاله واضحة على أنه ليس من أهل التحقيق والتدقيق في هذه المسائل وإنما يخطب خطب عشواء؛ فمرة يثبت وأخرى ينفي وهو بزعمه يسير على منهج السلف، فهل هذا هو حال السلف كل يوم لهم مؤلف فيه اعتقاد جديد؟ أم يسرون على قواعد ثابتة وأسس راسخة رسوخ الجبال؟

أما قوله في ص ٢٩ من أجوبته: (مع النبوة - والتنبه إلى قولى - في التعليق - بعد ذكر الاعتقاد والجحود) (وما أشبههما، أو دل عليهم).

قلت: الحلبي يضع هذه الكلمات ليجعلها خط الرجعة - كما يقال -

وإلا فقوله: (وما أشبههما) ماذا يعني به؟ فإن أشبه شيء بالجحود التكذيب والاستحلال.

وقوله: (أو دل عليهم) أي دل على الاعتقاد والجحود.

قلت: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الجهمية أنهم يجعلون الأعمال الكفرية دليلاً على الكفر وليس هي كفراً في ذاتها حيث قال رحمه الله في الفتوى (٥٥٧/٧): (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحو بأن سب الله ورسوله؛ والتكلم بالتلبيث

وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله وموحداً له مؤمناً به فإذا أقيمت عليه حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك... اهـ.

قال الحلبي في ص ٢٨ من أجوبته: (وهل الخلل - إن وجد! - خلل اعتقاد ومنهج، أم مجرد ملحوظ عبارة ولفظ).

قلت: لا والله؛ بل خلل اعتقاد ومنهج لا ملحوظ عبارة ولفظ.

ولو كان الخلل هذا الأخير لما احتجنا أن نسود الصفحات وننفق الأوقات في الرد على مثل هذه الترهات. والله المستعان^(١).

قال الحلبي في ص ٢٩ - ٢٨ من أجوبته المتلائمة (ثاماً): دعوى اللجنة الموقرة - سددتها الله - أن في الكتاب أي - «التحذير» - التهويين من الحكم بغير ما أنزل الله - وبخاصة (ص ٥ / حاشية ١) بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة الرافضة وهذا غلط شنيع).

فأقول (القائل الحلبي): نعم - والله - هو غلط شنيع، وباطل فظيع، فظيع... ولكن لو كان على مثل ما ذكروا - أيدهم الله بنصره - !! .

ولكن الواقع غير ذلك، بل عكسه. وبيانه من وجوه...

إلى أن قال: (وفرق جدًا (جداً) بين الحاكمية - مصطلحاً وواقعاً: وبين تحقيق (التوحيد) في مسألة (الحكم بما أنزل الله) حكمًا وشرعًا).

(١) في محاضرة للحلبي ألقاها عبر شبكة المعلومات «الإنترنت» سُئل عن فتوى اللجنة
الم دائمة بحقه، فقال: تبين لي أن الخلاف بيني وبين اللجنة لفظي.
ونحن نقول: أحجّل وتلاعب؟! .

قال مقيده عفا الله عنه: لقد قال الحلبـي في كتاب «التحذير» ص ٦/٥ حاشية ١ : (والبعض يطلق عليها اسم (الحاكمية) - وهو مصطلح حادث فيه بحث ونظر: ثم يجعل ذلك أهم أصول الدين وأعظم أبواب الملة - بحيث إذا ذكرت العقيدة (عنهـ) فإنه يحملها على (الحاكمية) وإذا ذكر (هو) العقيدة فإنـما هي عنـه قولـاً واحدـاً الحـاكمـيـة!!!!).

وهـذا عند عدد من أهلـ العلم - مشـابـهـةـ لـعقـائـدـ الشـيـعـةـ الشـيـعـةـ الـذـينـ جـعـلـوـاـ (الـإـمـامـةـ)ـ أـعـظـمـ أـصـوـلـ الدـيـنـ وـهـوـ قـوـلـ باـطـلـ وـرـأـيـ عـاطـلـ،ـ رـدـهـ عـلـيـهـمـ بـقـوـةـ شـيـخـ الإـسـلـامـ - رـحـمـهـ اللهـ - الإـمـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ منـاهـجـ السـنـةـ)ـ (٢٩ـ ٢٠ـ).

قال مقيده: معلوم أن مذهب أهلـ السنـةـ فـيـ الأـلـفـاظـ الـمـجـمـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـوـحـيدـ إـذـاـ كـانـ معـناـهـاـ يـدـخـلـ فـيـ حقـ وـيـأـطـلـ أـنـهـمـ يـسـتـفـصـلـونـ فـلـاـ يـنـفـونـ وـلـاـ يـشـبـهـونـ حـتـىـ يـعـرـفـواـ مـرـادـ القـائلـ،ـ فـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ مـصـطـلـحـ الـحـاـكـمـيـةـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـجـمـلـةـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الـاستـفـصالـ قـبـلـ النـفـيـ أوـ الـإـثـبـاتـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ التـشـيـعـ وـالـتـبـدـيـعـ وـرـمـيـ الآـخـرـينـ بـمـشـابـهـةـ الـزـنـادـقـةـ مـنـ الرـافـضـةـ.

ثمـ ماـ رـأـيـ الـحـلـبـيـ،ـ إـذـاـ كـانـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - قدـ استـخدـمـ هـذـاـ مـصـطـلـحـ وـجـعـلـهـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الدـعـوـةـ السـلـفـيـةـ؟ـ

حيـثـ قـالـ - أـيـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ رـدـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـمـتـسـبـينـ لـلـدـعـوـةـ السـلـفـيـةـ - فـيـ قـصـةـ طـوـيـلـةـ - «الـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ»ـ (٣٠ـ /ـ ٦ـ)ـ (ـ .ـ .ـ .ـ وـلـمـ يـشـنـاـ مـنـهـ قـلـنـاـ لـهـ إـنـ فـرـضـكـ عـلـىـ غـيرـكـ أـنـ يـتـبـنـيـ رـأـيـكـ وـهـوـ غـيرـ مـقـتنـعـ بـهـ يـنـافـيـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الدـعـوـةـ السـلـفـيـةـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـحـاـكـمـيـةـ اللـهـ وـحـدـهـ،ـ وـذـكـرـنـاهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـنـصـارـىـ:

﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْنَاهُمْ أَرْبَكَابَا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١).

(١) [التربة: ٣١].

فهل الشيخ اللبناني - رحمه الله - بهذا فيه مشابهة للشيعة؟ أم ماذا؟^(١).

ثم إن إنكارشيخ الإسلام على الشيعة (الرافضة) في مسألة الإمامة؛ لأنهم جعلوها أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين وهي ليست كذلك.

أما ما نقله عن اللجنة الدائمة ص ٣١ من أجوبته وهو قولها: (وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم).

ثم قال - أبي الحليبي -: (فهل لقائل - أو متقول - أن يقول: اللجنة (تهون) من الحكم بغير ما أنزل الله لكونها نفت أن يكون قسماً من أقسام التوحيد؟!!) اهـ.

قال مقيده: اللجنة - وفقها الله - نفت التقسيم وجعلته عملاً محدثاً لم يقل به أحد من أهل العلم، ولم تتعرض لمسألة الحكم أو الحاكمية - كمصطلح أو معنى - حتى يقال: إنها تهون من شأن الحكم بغير ما أنزل الله، أما الحليبي فقد جعل الاهتمام بمسألة الحكم أو الحاكمية عقيدة مشابهاً لعقائد الشيعة في اهتمامهم بالإمامية؛ لأن كلامه في «التحذير» يدل على هذا حيث قال ص ٥: (هذه رسالة مختصرة في مسألة الحكم) ثم قال في الحاشية ص ٥ - ٦: (والبعض يطلق عليها اسم الحاكمية - وهو مصطلح حادث فيه بحث ونظر! ثم يجعل ذلك أهم أصول الدين! وأعظم أبواب الملة بحيث إذا ذكرت العقيدة (عنه) فإنه يحملها على الحاكمية! وإذا ذكر (هو) العقيدة فإنما هي عنده قوله واحداً - الحاكمية! وهذا - عند عدد من أهل العلم - مشابهة لعقائد الشيعة الشنية،

(١) راجع «حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيانها...» الشيخ الفاضل د. محمد أبو رحيم.

الذين جعلوا (الإمامية) أعظم أصول الدين!! وهو قول باطل ورأي عاطل، رده عليهم - بقوه - شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - الإمام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢٩ - ٢٠/١) (فانظره). انتهى كلام الحلبي بحروفه. فكلام الحلبي إنما هو عن العقيدة لا عن المصطلح والألفاظ. لأنه حينما ذكر الحاكمة مصطلحاً قال: فيه بحث ونظر، ثم ترك ذلك وبدأ حديثه عنها عقيدة فتنبه.

قال الحلبي في ص ٣٤ من أجوبته: (تاسعاً: قول اللجنة الموقرة - أيدها الله بتوفيقه -: (وبالاطلاع على الرسالة الثانية «صيحة نذير» وجد أنها كمساند (١) لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذكر...).

أقول (السائل الحلبي): هذا تعليم وإجمال، ولا يكتفى بمثله في مواضع النقد والإشكال.. فلا أجد للكلام.. أو (التعقيب) والبحث العلمي - هنا! أدنى مجال!! اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه: الحلبي يريد أن يثير الغبار أمام فتوى اللجنة، ويقول أي شيء ولو كان غير ذي بال، ما دام أنه يقابل به ما صاغه العلماء في كتابيه، وإنما فهل من اللائق - في معرض الفتوى - أن تقف اللجنة مع كل كلمة قالها الحلبي لتنتفدها؟ إن اللجنة أحسنت كل الإحسان حيث بينت أن الحلبي في مسألة الإيمان يسير في خطى المرجئة في كتابه الأول «التحذير»، وأن القواعد التي سار عليها في التأصيل ليست هي قواعد أهل السنة والجماعة، وكذلك بينت افتراه على العلماء وتقويله إياهم مالم يقولوه، كما مر معك واضحاً في هذا الكتاب.

ثم بينت اللجنة أن الكتاب الثاني «صيحة نذير» شبيه بالكتاب الأول ويسير على منواله وهذا واضح، وليس باللجنة ولا القراء حاجة إلى التفصيل أكثر من هذا، أما الوقوف مع كل كلمة وكل جملة للكتاب الثاني

«صيحة نذير» فلا داعي له إذا كانت قد بنت الأغلاط في الكتاب الأول «التحذير».

وبعد ذلك جاءت بقية الكتاب «الأجوبة المتلائمة» كأوله؛ حيدة عن الحق وبتر للنصوص وتحريف للكلم وتهويل بالكلام وسجع متكلف وترادف غث مقيت في الألفاظ والعبارات، واستقصاء الرد على جميع ما قال يستلزم وقتا وجهدا، وللبيب يدرك ما طوي إذا عرف ما روئي، وتبين له شيء من حال هذا الرجل، وفيما قال العلماء الكرام كفاية ومَقْنَع.

أسأل الله جل في علاه أن يجعل ما كتبته خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها ذخرا لي عنده يوم القيمة، كما أسأله تعالى أن يهدي المردود عليه، ويشرح صدره للحق إنه سبحانه سميع يجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فتوى رقم (٢٥١٧) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٤

في التحذير من كتابي «التحذير من فتنة التكفير»
و«صيحة نذير»

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من بعض الناصحين من استفتآت مقيّدة بالأمانة العامة لـهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٢٨) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٣ هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٣ هـ. بشأن كتابي: «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير» لـجامعةهما/ علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، وينسب ذلك إلى أهل السنة بالجماعة، وبيني هذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وغيرهما رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل.. إلخ..

وبعد دراسة اللجنة لكتابي المذكورين، والاطلاع عليهما؛ تبيّن للجنة أن كتاب: «التحذير من فتنة التكفير». جمع/ علي حسن الحلبي، فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه، يحتوي على ما يأتي:

- ١ - بناء مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بـكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، كما في ص/٦ حاشية/٢، وص/٢٢ وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبال فعل وبالشك.

٢ - تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمة الله تعالى - في: «البداية والنهاية»: ١٣/١١٨، حيث ذكر في حاشية ص/١٥ نقاً عن ابن كثير: «أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم»، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمة الله تعالى -.

٣ - تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - في ص/١٧ - ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور: أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محضر تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى -، فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

٤ - تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمة الله تعالى - في رسالته/ تحكيم القوانين الرضعية، إذ زعم جامع الكتاب المذكور: أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥ - تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمله، كما في الصفحتين ١٠٩، ١١٠ حاشية/١، حاشية/٢.

٦ - كما أن في الكتاب التهويين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في ص/٥ ح/١، يدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع.

٧ - وبالاطلاع على الرسالة الثانية: «صيحة نذير»، وُجد أنها كمساندة لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذكر - لهذا فإن اللجنة الدائمة

ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما؛
لما فيهما من الباطل والتحريف، ونصح كاتبها أن يتقي الله في
نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل
العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثق بعلمهم وحسن معتقدهم،
 وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة، وأن
يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل
العلم، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم. والله
الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالله بن عبد الرحمن الغدian عضو

عضو

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبدالله أبو زيد

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧ هـ
في التحذير من كتاب «أحكام التقرير في أحكام التكفير»
لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / إبراهيم الحمداني، والمحال
إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/١ هـ
وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: (سماحة مفتى عام المملكة العربية
السعوية الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.. سلمه الله. السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد: يا سماحة الشيخ نحن في هذه
البلاد/ المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة، ومن أعظمها نعمة
التوحيد، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.
وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم «أحكام التقرير في أحكام
التكفير»، بقلم / مراد شكري الأردني الجنسية، وقد علمتُ أنه ليس
من العلماء، ولم يستدرسه في علوم الشريعة، وقد نشر فيه مذهب
غلاة المرجئة الباطل، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط. وهو
- فيما نعلم - خلاف الصواب وخلاف الرد على الذي عليه أهل السنة
والجماعة، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة، وكما
قرر أهل العلم: في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك.
نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب، الذي أصبح ينادي
بمضمونه الجماعة المتسبون للسلفية في الأردن، والله يتولاكم، والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنه:
بعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير
مذهب المرجئة، ونشره، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب،

وإظهار هذا المذهب المُزدي باسم السنة، والدليل، وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة، بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم: هو التصديق بالقلب، والكفر: هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مُزديمان من مذاهب الضلال، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم، وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق، والاعتقاد الوسط، بين الإفراط والتفريط: من حُرمة عرض المسلم، وحُرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك، كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة.

لما تقدم: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الخَوْبَة، وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل؛ حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح. وبالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .. ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو

عضو

عبدالله بن عبد الرحمن الغديان بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

الليلة التي كفحت العصابة وتركت بعدها سلسلة من المآسي كفاحاً في الأندية والمعابر
وتحت سماءٍ ينير بها شوكو في سماءٍ هادئٍ وكانت ليلةٌ لم يشهد لها مثلها في كل يومٍ وللغيوم تم الذهاب
في أجواءٍ ملائكةٍ وليلٍ ملائكةٍ يحمل مسالةً صارخةً على كل ملائكةٍ في السماءِ والسماءِ
كما يعيش فيها حتى الرجفة من ألمٍ يطأ على السليم العذبة العذبة من الاتّهادِ
العنف أو التغافل عن الوعد والتبرير المتباهي المتباهي المتباهي المتباهي المتباهي المتباهي
شوكو الرجاءُ والرجاءُ مع عذبةٍ كما يرى الكثيرون في الليلِ في الليلِ في الليلِ في الليلِ في الليلِ
كما يرى الكثيرون في الليلِ
شوكو بدأ في الليلِ
وروبن برق تعلمَ عزفه في الليلِ
لبيه برق حائلٌ في الليلِ
أونج خونهون في الليلِ
هذه الآثارُ رسائلٌ لأهلِ آمنٍ نجاوا من العذبةٍ وكانت نتاجُ لـ شوكو في الليلِ في الليلِ في الليلِ في الليلِ
والرُّؤوفُ على الرُّؤوفِ الشوكولاتِ البصريةَ بعْدَ سَنةِ الْمُهْرَبِ وبعْدَ سَنةِ الْمُهْرَبِ وبعْدَ سَنةِ الْمُهْرَبِ
عليهِ كفولٌ صدرَ العذبةٍ في الليلِ
لهمَ شرمٌ في الليلِ
لأنَّ شرمٌ ليسَ دُنْدُونٌ ولا سُنْدُونٌ وإنْ شرمٌ هوَ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ
منْ العذبةِ والصلوةِ والصافِ وكاللؤلؤِ في اللؤلؤِ في اللؤلؤِ في اللؤلؤِ في اللؤلؤِ
رمي عرضي لـ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ
على الرُّؤوفِ وغَيرِهِ لـ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ
جاءَتْ وغَيْرَتْ تأويلاً لـ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ
الـ شرمٌ أَعْلَمُ اللَّذَّةَ أَنَّ الـ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ
الـ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ
الـ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ شرمٌ يُحْبَرُ بهُ

ذلك فـأنت شفاعة في من يجهه، لأنك أنت المطر بالكتابين الأرضيين والسماءين وجوار العز
بـأنت شفاعة في من يجهه، كنور الله تعالى (الكتاب) فيهم ما أشركوا به أنفسهم بالذنوب وهم
لهم ذنب، لكنك أنت نور لهم لـأنت المطر، وـأنت رحيم بما ترددوا به، فـأنت شفاعة العذاب والنجاة
وـأنت شفاعة في من يجهه، لأنك أنت معلم من يغدو على سبيلك من هؤلاء الصالحين مرسلاً بهم ويعصيهم
حال العذاب والجحود، بـأنت شفاعة في من يجهه، لأنك نورهم في دار العذاب، وـأنت شفاعة في من يجهه
وـأنت شفاعة في من يجهه، لأنك نور القلوب واللسان، وـأنت شفاعة في أمر العذاب، لأنك شفاعة عن الناس في صاحب الريح
الله رب العالمين، عاصمه عاصمه العصافير، الله رب العالمين، عاصمه عاصمه الشفاعة، عاصمه عاصمه العصافير في
ـأنت شفاعة في بعثة الرسول في الدار العذاب، عاصمه عاصمه العصافير (العصافير)، وـأنت شفاعة في من يجهه
ـأنت شفاعة في من يجهه، لأنك نور ثالث عالم عاليه، الله رب العالمين، عاصمه عاصمه العصافير، وـأنت شفاعة في
ـأنت شفاعة في من يجهه، لأنك نور ثالث عالم عاليه، الله رب العالمين، عاصمه عاصمه العصافير، وـأنت شفاعة في
ـأنت شفاعة في من يجهه، لأنك نور ثالث عالم عاليه، الله رب العالمين، عاصمه عاصمه العصافير، وـأنت شفاعة في

ـأنت شفاعة في من يجهه، لأنك نور ثالث عالم عاليه، الله رب العالمين، عاصمه عاصمه العصافير

١٤٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك العزيز السعدي

一

ادارة البحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لمحية كبار العلماء

الموضوع

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيرالابره، وعلى آله وصحبه ومن والده.
وبعد: فقد اطلعت على رد الأخ الشیخ محمد به سالم الروسرى على الأخر:
لشیخ: على يد حسن الطبی فاعتراضاته على فسوى الینیة الدائمة في موضع الإرجاء
أقول: أقول:

وَخَتَّارًا أَسَادَ السَّلْبِيَّ الْعَالِمُ النَّاجِحُ وَالصَّالِحُ الصَّالِحُ - حَسَنَ الرَّوْحَمَةُ عَلَى مَبْنَاهُمْ
وَعَلَى آلهِ وَصَاحِبِهِ كَتَبَهُ ۝ صَاحِبُ الْمُؤْمَنَةِ وَالْمُؤْمَنَةِ

المرسنه رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين بنينا محمد وعاصل أم المؤمنين وآله وآل بيته
أما بعد فقد تعرّت هذه الرسالة لـسـاـءـةـ (رفع الامانة عنه فتوى الجنة الرامة) للأرجح الفاضل
الـشـيـخـ مـحـمـدـ يـاـسـمـيـلـ دـرـسـيـ، وـفـقـهـ لـلـهـ، وـمـوـضـعـهـ الرـدـ عـلـىـ الـأـخـلـيقـ عـلـىـ حـسـنـ عـبـدـ الـحـيدـ رـ
في اعتراضاته وردود على فتوى الجنة الرامة في محللة لم يبرئه بعودية في مسألة الارجاد في الكتابة :
صـيـغـةـ نـذـرـ «ـ وـ لـاـ حـيـزـ رـصـدـ خـفـفـةـ الـكـفـرـ »ـ وـ ذـلـكـ أـنـ الـجـنـةـ الرـامـةـ بـيـنـ مـلـىـ جـبـيلـ الـاجـانـ ماـضـفـهـ
هـذـاـ الـلـكـابـاـبـاهـ صـهـ أـنـهـ طـافـ حـلـفـ أـسـأـلـ الـإـيمـانـ وـ الـكـفـرـ »ـ وـ فـيـ تـلـقـيـهـ لـفـلـامـ أـهـلـ بـلـعـمـ نـقـلـ مـبـعـرـاـ
يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ مـاـذـهـبـ لـلـهـ مـهـأـدـ الـإـيمـانـ لـلـيـوـهـ إـلـىـ الـقـلـبـ، وـ الـكـفـرـ لـلـيـوـهـ إـلـىـ الـعـنـادـ
ـالـتـلـذـيـبـ وـ الـسـخـارـ .

لـفـدـ أـجـادـ الـشـيـخـ مـحـمـدـ دـرـسـيـ فـيـ تـبـيـعـهـ لـأـخـطـاءـ عـلـىـ حـسـنـ عـبـدـ الـحـيدـ، وـ سـيـرـهـ وـفـقـهـ اللـهـ ماـقـرـرـهـ
أـهـلـ الـسـنـةـ وـ الـجـمـاعـةـ فـيـ مـسـنـ الـإـيمـانـ وـ مـسـ الـكـفـرـ، وـ أـنـ الـرـمـادـ يـلـوـهـ مـاـ الـقـلـبـ وـ بـالـسـاـبـ وـ بـالـوـارـعـ،
وـ أـنـ الـكـفـرـ يـلـوـهـ مـاـ الـقـوـلـ وـ بـالـقـعـلـ وـ بـالـعـقـادـ وـ بـالـثـلـاثـ .

وـ لـفـحـارـلـ الـشـيـخـ عـلـىـ حـسـنـ عـبـدـ الـحـيدـ أـبـرـسـتـدـلـ بـأـخـوـاـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ - كـلـهـ يـعـبـرـهـ - مـذـهـبـ لـهـبـهـ
صـهـأـهـ الـرـمـادـ لـلـيـوـهـ إـلـىـ الـقـلـبـ، وـ أـنـ الـكـفـرـ لـلـيـوـهـ إـلـىـ الـقـلـبـ، وـ صـوـنـهـبـهـ باـأـنـ مـاـلـهـ لـهـ مـصـوـنـ
الـكـابـ وـ الـسـنـةـ، وـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ رـأـيـهـ .

نـالـواـهـبـ عـلـىـ الـأـخـ عـلـىـ حـسـنـ عـبـدـ الـحـيدـ أـنـ يـرـجـعـ الـمـجـمـعـ فـيـ قـبـلـهـ، وـ أـنـ يـلـبـيـتـ رـسـالـهـ فـيـ ضـرـبـ رـجـوبـهـ
إـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـ الـجـمـاعـةـ، فـاـلـرـجـوبـ إـلـىـ الـفـضـيـلـهـ، (ـ وـ قـلـ الـعـودـ وـ لـوـعـ نـفـثـ) (ـ وـ قـلـ الـحـيـرـ لـوـ كـاـرـهـ فـرـاـ)
وـ الـرـجـوبـ إـلـىـ الـعـدـيـدـ حـسـنـ الـمـادـيـ فـيـ الـبـاطـلـ، وـ مـازـالـ لـعـلـادـتـ دـعـاـتـ عـاـوـيـشـاـ يـقـبـلـهـ الـقـوـرـ حـمـودـهـ إـلـيـهـ
يـسـيـذـلـهـ عـدـ فـضـلـهـ وـ عـلـمـهـ وـ دـعـلـهـ، وـ قـدـ حـالـ عـرـسـهـ الـلـمـاـبـ رـضـنـ الـرـمـعـ فـيـ الـلـكـابـ الـذـيـ لـيـتـهـ
الـأـنـ حـسـنـ الـأـسـمـيـ رـضـنـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـقـضـارـ (ـ وـ لـاـ مـعـنـعـلـهـ وـ فـضـلـهـ وـ حـسـنـهـ الـعـمـ غـرـاهـبـتـ فـيـ رـأـيـهـ
وـ رـهـبـتـ فـيـهـ لـهـ رـسـلـهـ أـنـ تـرـاجـعـ فـيـ الـعـهـ، فـيـ الـعـهـ قـدـمـ لـدـبـطـلـهـ شـئـ، وـ مـرـاهـقـةـ الـعـدـيـدـ
سـ الـمـادـيـ فـيـ الـبـاطـلـ) .

وـ لـوـ رـجـعـ الـأـخـ عـلـىـ حـسـنـ عـبـدـ الـحـيدـ :ـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـ الـجـمـاعـةـ فـيـ مـسـ الـإـيمـانـ وـ مـسـ الـكـفـرـ ،ـ
وـ أـنـهـ كـلـ مـنـهـاـ يـكـوـنـهـ بـالـعـقـادـ وـ بـالـقـوـلـ وـ بـالـقـعـلـ، لـهـاـذـلـكـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ فـضـلـهـ وـ عـلـمـهـ وـ دـعـلـهـ وـ دـعـرـعـهـ
فـيـ قـبـولـهـ لـلـعـهـ، وـ اـعـدـاـهـ بـالـأـئـمـةـ وـ الـعـلـمـاءـ، وـ لـهـاـذـ فـيـ رـجـوبـهـ وـ قـطـعاـ لـدـاـبـرـهـ فـيـهـ لـفـتـيـةـ - فـتـيـةـ الـأـرـجـادـ -
الـتـيـ اـسـتـشـرـتـهـاـ، وـ اـتـشـرـتـهـاـ فـيـ أـدـسـاطـ الـشـابـ، وـ أـخـدـتـ لـكـثـيرـ فـنـنـ بـلـيـلـةـ فـيـ أـذـهـانـهـ
وـ تـكـلـيـكـاـ فـيـ اـعـقـادـهـ .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبْرُئَنِي مِنْ حَمْدِهِ عَدَمِ الْمُحْمَدِ لِرَجْوِيِّ الْكَوَافِرِ وَبَيْوَالِ الْمُهَمَّةِ وَنَتْرِ
مَفْنَدِ أَهْلِ الْمَنَّةِ وَالْمَعَاوَةِ فِي مَأْلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بِمَا أَسَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي صَاحِهِ وَبِلَاعَةِ رَوَاهُ
وَنَأْيَتِ فِي الْأَسْلُوبِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِلَّذِخِيْخِ مُحَمَّدَهُ سَالِمَ الدَّوْرِسِيِّ التَّوْقِيْدِ وَالسَّادَهِ
وَأَنْ يُنْفَعَ بِهِذَا الرَّدِّ الْمَزِيْدِ لِكَبِيْرِهِ .
وَأَنْ يُنْفَعَ بِلَبَابَاهُ وَرَوَرَوَهُ ، وَأَنْ يُجْبِلَهُ جَارَهَا إِيْنَا طَهَ ، وَأَنْ يُزَيلَ بِرَدَهُ هَذَا إِلَسَ .
الَّذِي هُصِلَ لِمَعْصِيَهِ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَسْلُوبِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِأَهْوَانِ طَبْيَهِ لِهَامِ ، لَعْنَ النَّافِعِ وَالْمُعْلَمِ الصَّالِحِ ، وَالثَّيَامَةِ عَلَى الْمُهَمَّةِ
وَلِزَرْمِ بَقْنَدِ أَهْلِ الْمَنَّةِ وَالْمَعَاوَةِ فِي مَأْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِعْيَادِ وَالْمَسْلَمِ جَلِيلًا وَخَفِيفًا ،
وَأَنْ يَتَوَفَّعَنَا مِنْ إِلَادِسَلَمٍ ، إِنَّهُ دُلَى ذَلِكَ وَالْقَارِئِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَرَسَلَهُ وَبَارَكَهُ عَلَى عَبْرِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَاهِهِ رَأْبَاعَهُ بِأَهْمَانِ الْيَوْمِ الْمُرْدِيَهِ .

فَالْمَوْلَتُهُ : عَبْدُ الْمُزِيزِيِّهِ عَبْدُ اللَّهِ الْمَرْجُحِيِّ مُسَوْلِيَّهِ لِدِرِسِيِّ بِجَامِعَهِ الْأَرَمِيِّهِ مُحَمَّدُ الدَّوْرِسِيِّ

١٤٢٠/٥/٢٠

جَلِيلُ الْقُرْآنِ بِالْمَدِيْنَةِ الْمُنَّاَفِيَهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وصلوات الله وسلامه على عبده — بضم كافى: نبنا
محمد وعلمه الله وصيبه أهل المودة، ثم بعد:
فتقاً أصدرت المجمع الدائرة للإفتاء - زادها الله توفيقاً مهدى -
متواهاً رقم ٢٥٦٧ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٤ هو بتأثيث كاتبى النفع على به
مسنون عبد الحميد البابى: «لتحذر من فتنك لتفير»، وله صحيح
ذىرىء، وربىني على سبيل الديجان والدسترة ما تضمنه هذه
الكتابات منه خطأ في مسائل الديجان، وتركى لتفصيله بالذى
هذا جاء على سبيل المفترى، لدعى على سبيل الرد والتفقى. وإنما يدعى
بمثله اليذ عادت بأمرى، وهو يعلم أن منه صدوره من فتنك لتفيرى على
أهلاه، أو أكثر منه علماً، وأكبر منه حقاً، وأقدم منه مجرى معروض لغيره
ظاهر أنه كتبه في ذلك كتاباً يذكرهم فيه ويرعولهم، ويعطى منه رجوعه
عن تلك التفاصيل، لقطع دابر المفترى، ولا يذكر ذلك المرفق منه
الكبير والصغير، ولكن ضيق ذلك فعل، فقد بادر بالرد على المجمع
ـ (ش)ـ بعلقته منه خطأه بغيره، متنصلحاً منه بعاثة ما خططتـ أنا مطلقاً في
هذين الكتابتين بيته، مردحاً هذه العبارات وتشيلتها: «هو الكلام فلانة»،
وليس منه منه كلامي أدنى سبيلاً، وليس في كتابتي المذكورتين بغير
شيء هذه المطلقاً، (هـ)ـ ثانية موضوع الداعية أرضه ملحوظ إنقر
والدقنقد؟!»، «ثانية صدر؟! وآمنت موضع إنقر؟!»، «ثانية
الصدى؟! وكتبت كانت سبلاه؟!»، «ـ (دـ)ـ ثانية التحرير؟!»، «ـ (هـ)ـ ثانية
لغيره من هذه المفترض؟! وآمنت المفتروك على شيخ الإسلام في تصليقى
عليه، وسيه هو إيد تلقيها لا محبلاً لدصولاً؟!»، «ـ (ثـ)ـ ثانية المفتروك
والكلام هو الكلام؟!»، «ـ (فـ)ـ ثانية تصر مناقحة أو مراخقة مغلقة حمة الله

لـ «الماء النافع لـ هذه») كـ «أمينة المطبي؟! وأميـنة المـهـبـيـ؟!») ،
«فـ مـنـ هـوـ منـ كـلاـيـ؟! صـلـاـ!») كـ «أـمـيـنةـ المـهـبـيـ؟! أـمـيـنةـ المـهـبـيـ؟!») ،
كـ «أـمـيـنةـ المـهـبـيـ؟! أـمـيـنةـ المـهـبـيـ؟!») ،
ـ (ـ فـ مـاـهـنـالـكـ مـهـ عـبـارـاتـ)
ـ المـرـقـقـجـ دـائـمـاـ بـعـدـاـتـ الـاسـنـافـ وـ الـتـحـبـ الـتـيـ يـمـلـأـ بـرـاـتـلـاتـ) ،ـ جـيـشـ
ـ أـصـبـحـتـ عـلـىـاـ عـلـيـهـ ،ـ قـلـمـ أـقـرـأـ لـاهـدـ صـدـرـ أـقـتـ مـسـيـخـ هـذـهـ الـعـلـاـطـاتـ)
ـ كـ حـيـثـ) ،ـ وـ هيـ عـلـاـطـاتـ الـدـنـفـانـ كـاهـرـ مـلـعـونـ فـيـ عـرـفـ الـمـلـعـونـ الـمـهـبـيـ)
ـ حـالـمـ سـ هـذـاـكـهـ آـثـ مـنـ يـقـرـأـ رـدـهـ هـذـاـ) ،ـ وـ لمـ يـتـيـشـ حـقـيـقـةـ الـذـرـ)
ـ قـدـ يـغـتـرـ بـأـسـلـوـبـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ) ،ـ وـ بـأـعـنـتـهـ فـيـ الـذـلـلـةـ) ،ـ وـ أـسـلـوـبـهـ الـمـهـبـيـ)
ـ فـيـشـ) ،ـ فـيـ مـصـادـيـنـ الـبـيـنـ) ،ـ وـ يـتـرـوـطـ بـالـقـرـآنـ عـلـيـهـ) ،ـ وـ ظـلـمـ)
ـ وـ بـرـيـتـاـنـ) ،ـ وـ هـذـاـ (ـذـيـ يـرـجـيـ إـلـيـهـ هـرـبـكـتـاـبـتـ هـذـهـ) ،ـ جـيـشـ أـصـبـحـناـ
ـ نـسـعـ سـ يـعـرـ هـذـهـ (ـصـنـعـ) حـسـرـتـ سـهـلـهـ بـعـيـنـتـ سـهـلـهـ عـنـاءـ الـبـيـنـ) ،ـ
ـ وـ صـنـقـتـ عـلـيـلـ الـبـاـقـوـنـ بـلـدـ صـرـفـنـ وـ لـدـ روـيـتـ) !ـ رـعـلـكـ سـهـلـهـ وـ رـصـدـ
ـ عـلـىـ تـأـكـلـتـ) ،ـ خـاـلـتـ الـذـرـ قـدـ تـعـرـ أـهـمـ إـلـيـ بـعـفـيـ (ـصـنـفـلـاءـ) ،ـ وـ بـعـفـيـ (ـهـلـ)
ـ الـعـامـ سـهـ هـذـاـ الـبـلـدـ) !ـ مـنـذـ ١٩٦٣ـ هـتـرـزـتـ تـنـقـ) ،ـ نـاسـ بـعـلـاشـمـ إـلـيـ هـذـاـ
ـ الـحـرـ) ،ـ فـجـعـتـ تـكـوـرـهـ الـمـقـدـ) ؟ـ وـ وـ لـمـ كـانـ مـنـفـصـاـ الـنـظـرـ إـلـيـ هـذـاـ الـهـنـدـةـ
ـ عـلـىـ (ـذـقـلـ) ،ـ قـلـمـ يـتـصـرـ لـنـقـ) ،ـ وـ لـدـ كـاـنـ كـاـيـعـتـ آـنـهـ عـلـىـ الـعـهـ) ،ـ مـنـصـلـحـهـ
ـ الـجـمـاعـهـ مـقـدـمـهـ عـلـىـ مـصـلـوحـ الـغـزـدـ) .ـ
ـ رـفـعـ الـلـاقـحـ عـلـىـ مـنـتـرـيـ الـبـيـنـ الـتـاـفـيـهـ .ـ
ـ وـ هـذـهـ الـرـسـالـهـ لـيـ كـبـرـ أـهـنـاـ (ـفـاـخـلـ) ،ـ سـيـحـ مـحـمـدـ بـهـ سـالـمـ الـمـهـبـيـ)
ـ جـاـءـتـ لـتـضـعـ (ـنـقـاـلـهـ) (ـأـمـروـنـ) .ـ اـسـنـاـشـاـ عـلـىـ مـنـ آـهـنـ (ـفـنـ)
ـ بـرـ (ـذـئـعـ خـلـيـ) (ـعـلـيـ) ،ـ وـ رـأـعـ آـثـ الـبـيـنـ قـدـ تـعـدـتـ عـلـيـهـ) ،ـ وـ كـهـنـاـ الـمـهـبـيـ
ـ الـذـيـ يـحـسـهـ الـلـاخـ (ـذـكـورـ) .ـ
ـ خـسـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـلـيـ الـثـالـثـ :ـ نـقـهـ لـعـبـارـاتـ بـعـفـيـ (ـذـئـشـ) الـذـيـ يـنـمـ
ـ مـنـ جـهـ الـكـفـرـ مـنـيـ (ـدـعـمـادـ) ،ـ مـيـسـوـتـلـ سـتـدـلـاـبـلـ) ،ـ وـ سـيـرـلـ كـلـمـ هـذـاـ

الدين من معاشره كثيرة مذكراته، ومنه ما يزيد على المائة مما يمليق
منه (١) فتصدر على تلك العبارة فقط.
ومن ذلك: تصريحه دائمًا لكل حملة أمصاره برد ضلالة ذكر الاعتقاد أو
الوجود أو نحوها من العبارات التي يستدل بها على أن المفهوم لا يمكنه إلا
الوجود والاعتقاد كمحاولة للتوري على أساس جنبة ذلك لبعض
الأشعة، فتقبل عبارة الدين التي يتحدث عنها عن أن المفهوم
بالمعنى الكبير بالوجود والعناد، فليكتب العمل بالنظر العادي، وليكتب
الوجود بالعناد بالنظر المرتد جدًا، وهذا له أثر خطير على القارئ علاوة على علم
شيء هو بعد ذلك يفهم أنه مجرد تأمل الكلام (الذمة)، وليس له في هذا النطاق
أدنى صفة! ثم لا تترك الكلام (الذمة) - إذ نعلم - على هاته؟ وهل نقل
كلامه هذه سواء طبعه أو عرضيه؟ ورحم الله عبد الرحمن به محمد بن حبيب يقول:
«أهل بيته يكتبه ما لهم وما عليهم، وأهل الدخواة لا يكتبه ما لا
يهم»^(٢). التي تتضمن الكتاب، وطبع عنه (كتاب العناية) موعده، ولم يطبع
ولا أرى نقله - أعني (قارئه) - منه هزم المساحة التي دلت على
أنه للعناد (المادة) المفتوحة ماذكرت شيئاً من صورها المذكورة إلّا
وله وجود في كتابي (طبع علىي) «زهد مدفون»، وحمله صاحبه،
والله (معنده) والأدبي إلى سواء سبيل، وبهذا يسرى على بنينا أحمر
ومنافية (ذلك علىي) لم يذهب بي سنة في بعدي مات
ويواجهه سرقة عنه من تقييمه على المعرفة كتاب مزاد تكريبي
إذاً كتاب المترتب للذهاب منه لكتفه، ويعطيه في نشره، ولله البته
في ترشيد سنته منه يهدى صدور قرار (الكتف) ألا يقتضي
خذل سنته له سفره (وينتهي ترشد) - تقوله تبكيه
كتابه، ورب عليه، وبذلك ينفع رأيه في تلك الألة
(١) انظر: «جواب المصتعن» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٣/٦). وقد وردت
هذه العبارة أيضًا في وكتابه (جراح رجه للذكاري) سنة (دارقطني)
(٢) رقم (٣٥) .

كتاب الموسوعة الفقهية

المقدمة

كتاب الموسوعة الفقهية هو كتاب يتناول ملخصاً من المقالات الفقهية التي تم نشرها في الموسوعة الفقهية، ويهدف إلى تقديم ملخصاً موجزاً عن المقالات الفقهية التي تم نشرها في الموسوعة الفقهية.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	- تقديم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
٧	- تقديم الشيخ صالح الفوزان
١٠	- تقديم الشيخ عبدالعزيز الراجحي
١٣	- تقديم الشيخ سعد آل حميد
١٧	- تقديم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل سعد
٦١	- مقدمة الطبعة الثانية
٦٣	- تمهيد
٦٧	- وقفة مهمة
٧١	- مقدمة الطبعة الأولى
٧٧	- منارات قبل البدء
٨٠	- بداية الرد
٨٢	- غلط الحلبي في فهم كلام شيخ الإسلام
٨٣	- حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة
٨٥	- الأدلة على أن الحلبي يحصر الكفر في الجحود والتكذيب
٨٧	- بتر الحلبي لكلام الشيخ السعدي
٨٧	- تصريح الحلبي بأنه لا يخرج من الإسلام إلا بالجحود والتكذيب ..
٨٨	- من يحصر الكفر في الجحود والتكذيب يلزم به إخراج القلب من الإيمان ومن أخرج عمل القلب لزمه قول جهنم
٨٩	- الفرق بين مذهب أهل السنة وبين مذهب الخوارج والمعزلة
٩٠	- غلط الحلبي في فهم كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب
٩٢	- بتر الحلبي لكلام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ
٩٥	- بتر الحلبي لكلام الشيخ عبدالرحمن السعدي
٩٩	- الكلام المحكم إذا بتر تغير معناه

الصفحة	الموضوع
٩٩	- طعن الحلبي في أعضاء اللجنة الدائمة
١٠٢	- حيدة الحلبي عن موضوع النقاش بذكره كلاماً من كتاب التعريف والتنبئة
١٠٢	- استدلال مغلوط بكلام شيخ الإسلام
١٠٥	- افتراء الحلبي وتدايسه على ابن كثير
١٠٩	- جنكيز خان ليس بمسلم أصلاً
١١١	- معاني الاستحلال عند شيخ الإسلام
١١٤	- الحلبي لا يرى الكفر العملي كفراً أكبر إلا إذا انضم إليه الجحود والتکذیب
١١٥	- بتر الحلبي بكلام ابن القيم
١١٦	- تحريف الحلبي لمراد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
١٢٧	- تحampil الحلبي بكلام أهل العلم مala يحتمله
١٣٤	- تهويين الحلبي من قضية الحكم بغير ما أنزل الله
١٣٦	- الحلبي يشير الغبار أمام فتوى اللجنة
١٣٩	- فتوى اللجنة في التحذير من كتابي «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير»
١٤٢	- فتوى اللجنة الدائمة في التحذير من كتاب «أحكام التقرير في أحکام التکفیر» لمراد شكري
١٤٥	- أصول مقدمات المشايخ
١٥٥	- الفهرس

* * *